



فقه التدرج في التبليغ والتشريع في ضوء السنة النبوية

محمد مدهير جالي

دكتوراه في فقه السنة
كلية العلوم الشرعية

٢٠١٦ / ١٤٣٧ هـ

فقه التدرج في التبليغ و التشريع
في ضوء السنة النبوية

محمد مدهير جابي
PFS141BF389

دكتوراه في فقه السنة
كلية العلوم الشرعية

المشرف:

الأستاذ المشارك الدكتور مهدي بن عبد العزيز آل شنب

ذو القعدة ١٤٣٧هـ / أغسطس ٢٠١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإعتماد

تم إعتماد بحث الطالب: محمد مدهير جابي

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of MOHAMED MADIHERY DIABY has been approved
By the following:

المشرف

الاسم:

التوقيع:

المشرف على التعديلات

الاسم:

التوقيع:

رئيس القسم

الاسم:

التوقيع:

عميد الكلية

الاسم:

التوقيع:

عمادة الدراسات العليا

الاسم:

التوقيع:

صفحة التحكيم

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة		
المناقش الخارجي الأول		
المناقش الخارجي الثاني		
المناقش الداخلي الأول		
المناقش الداخلي الثاني		
ممثل الكلية		

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة عليمه من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالب : محمد مدهير جابي

التوقيع :

التاريخ :

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student:

Signature: _____

Date: _____

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٦ © محفوظة

محمد مدهير جابي

فقه التدرج في التبليغ و التشريع في ضوء السنة النبوية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- ١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .
- ٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو تسويقية.
- ٣- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكاتب الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار :

الاسم : محمد مدهير جابي

التوقيع:.....

التاريخ:.....

الشكر

الحمد لله الذي علم بالقلم ، وأسبغ علينا النعم ، وأزال عنا النقم ، إله له الحمد إذا أنعم تم والصلاة والسلام على خير الأمم ، من أنزل عليه إقرأ و نون والقلم ، وعلى آله وصحبه وسلم
أما بعد :

فالشكر لله أولا و آخر ، ظاهرا وباطنا ﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾ [الأحقاف: ١٤]

ومن منطلق قول النبي ﷺ : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " (١)
وبعد شكر الله عز وجل أشكر والدي اللذين سهلا لي سبل تحصيل العلم ، ومهدا لي كل شيء ، ويسرا لي كل عسير ، وذلا لي كل أمر عصيب ، فاللهم أسكنهما الجنة وارزقهما من خيري الدنيا والآخرة ﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]

ثم أتقدم بالشكر لكل من ساهم على نشر العلم وخاصة في هذه الجامعة المباركة ،
وأخص بالشكر : رئيس مجلس الجامعة صاحب السمو الأمير الدكتور/ بندر بن سلمان بن محمد آل سعود. مستشار خادم الحرمين الشريفين .و نائبه أ.د./ عبد الباري بن عواض الثبيتي.
و أتقدم بالشكر الجزيل لمدير الجامعة أ.د. محمد بن خليفة التميمي.
وأشكر كل من علمني أو ساهم في ذلك ولو باليسير فاللهم اجزهم عني كل خير .
ولا أنسى أن أشكر أ.د. مهدي عبد العزيز المشرف على البحث ، الذي كان عوناً لي على إتمام بحثي هذا فجزاه الله عني خيراً ..
وصلّى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه الترمذي في سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب الشكر لمن أحسن إليك ، ط ١ برقم (١٩٥٤) ٤ / ٣٣٩

إهداء

إلى الروح الطاهرة الزكية، التي لا تزال تسمو بأخلاقي إلى المراتب العلية، لا.. ليست روحاً واحداً بل روحين امتزجتا، روح إنفاق وروح إرفاق، فكنت ثمرتهما، وكنت الذي يسعى ليرد بعض الجميل

إلى والدَي الرحيمين " أمي و أبي "

﴿رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَأَرْثَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]

وإلى كل إخوتي وزوجتي وابني مراد وابنتي جود وكل من علمني ولو حرفاً واحداً ، وكل من دعمني ولو بدقيقة واحدة،

بل وإلى كل من يحمل بين جنبيه " لا إله إلا الله "

أهدي بختي هذا

ملخص

محور البحث عن فقه التدرج في التبليغ والتشريع الذي أصبح من المهم بمكان التفقه فيه ومعرفة مفهومه وضوابطه وأساسياته ، وما الباعث على ذلك الآن ، ومنهج القرآن الكريم فيه ، وطريقة الحبيب صلى الله عليه و سلم في التدرج في دعوته و إنزال الأحكام الشرعية التي استمرت ثلاثا وعشرين سنة ، بدأت بالسر ثلاثة سنوات ثم جهر بالدعوة إلى الله ثم هاجر فانتقل بذلك من مرحلة الضعف إلى القوة، ومن الاستضعاف إلى التمكن، ويتبلور حول خصائص التشريع في الإسلام من ربوبية وشمول وتيسير ومراعاة للمصلحة ، وتحدث البحث عن كيفية نهج القرآن في التدرج في العبادات كالصلاة والزكاة والجهاد ، وكيف كان التدرج في المحرمات كالخمر ، والربا ، وعقوبة الزنا ، و عن المرحلية والتكوين والاستضعاف ، وهل يستثني الشرع أحدا عن الحكم أو عن بعض الأحكام دون بعض ، سواء كانت جماعة أو إقليما أو فردا، وعن الحدود الشرعية وأنها رحمة للبشرية هي لحفظ العدل والأمن بين الناس ، ومتى يمكن تأجيل الحدود الشرعية ؟ وعن ماهية فقه الأولويات الشرعية و التنازلات وما لا يصح فيه التدرج إطلاقا كالعقيدة وبعض الأمور الشرعية والأخلاق الإنسانية، وكذلك عن المحاذير الشرعية في التدرج في التطبيق والتبليغ ، كيف تتغير الفتوى من زمان إلى آخر ومن بلد عن بلد آخر.

Abstract

This research is about gradation (Fiqh) in reporting and to enactment which become so important in (Fiqh) place and to know its concepts , criteria , essentials And (Quraan) method in it, also; prophet Mohammed peace be upon him gradation way in bringing religion rules when inviting people to Islam in twenty three years , started secretly for three years then loudly asking people to Islam then moved by that announce from the weak phase to the power , and from being uncontrolled to being controlled , and it took shape around the Islamic Characteristics in statute from comprehensive and facilitation and respect interest. Secondly: the research spoke about how the (Quraan) used gradation in the worships like: pray , (Zaka) and (Jihad). And how it gradate in the taboos like: wine , (Reba) , adultery punishment and about stages and create. And does religion except anyone from judgment apart from being a group , single or climate? Moreover ; about religious priority (Fiqh) and the concession and what gradation does not work with at all , like: doctrine , and some religious things and human morals , Finally about religious warnings in gradation in application and reports and how (the Fatwaa) changes from era to another and country to country.

فهرسة المحتويات

ب.....	صفحة العنوان
ج.....	صفحة البسملة
د.....	الاعتماد
ه.....	التحكيم
و.....	الإقرار:
ح.....	حقوق الطبع
ط.....	شكر وتقدير
ي.....	إهداء
ك.....	ملخص البحث
ل.....	ABSTRACT
م.....	فهرس المحتويات
١.....	المقدمة
١.....	أهداف البحث
٢.....	مشكلة البحث
٣.....	أهمية البحث
٤.....	الدراسات السابقة

الباب الأول : مفهوم التدرج

٧.....	الفصل الأول تعريف التدرج:
٧.....	المبحث الأول : تعريف التدرج في اللغة
٨.....	المبحث الثاني : المقصود بالتدرج في الشرع
٩.....	المبحث الثالث : المقصود بالتدرج في التطبيق
١٢.....	الفصل الثاني : الحكمة من التدرج في التبليغ والتطبيق
١٣.....	المبحث الأول : تهيئة النفوس للسمع

المبحث الثاني : قبول النفوس للحق	١٧.....
المبحث الثالث: ترسيخ الإسلام في النفوس	٢٠.....
الباب الثاني : خصائص التشريع الإسلامي : ويندرج تحته فصول	
الفصل الأول : الربانية	٢٢.....
الفصل الثاني: الشمول	٢٦.....
المبحث الأول : الشمول لكل زمان و مكان :	٣٠.....
المبحث الثاني : الشمول لكل الأفراد والجماعات :	٣١.....
المبحث الثالث : الشمول التشريعي :	٣٣.....
الفصل الثالث : التيسير وعدم الحرج	٤٩.....
المبحث الأول : تغليب الإباحة على التحريم	٥٦
المبحث الثاني : إقرار الرخص	٦١
المبحث الثالث : تقديم الترغيب على التهيب	٦٥.....
الباب الثالث : التدرج في عهد النبوة	
الفصل الأول : التدرج في العبادات وفيه مباحث :	٧٢.....
المبحث الأول : التدرج في الصلاة	٧٢.....
المبحث الثاني : التدرج في الزكاة	٧٧.....
المبحث الثالث : التدرج في الصيام	٨١.....
الفصل الثاني : في تحريم المحرمات :	٨٤.....
المبحث الأول : تحريم الخمر	٨٤.....
المبحث الثاني : تحريم الربا .	٩٠
المبحث الثالث : في عقوبة الزنا	٩٣
المبحث الرابع : التدرج في تضيق نظام الرق والعبودية:	٩٥.....
الفصل الثالث : المنهج النبوي في التدرج في التبليغ	١٠١.....
المبحث الأول : تدرج الدعوة بين الرسل :	١٠٢
المبحث الثاني : التدرج في إعداد أهل البلاغ	١٠٣.....

المبحث الثالث : التدرج مع من يراد تبليغهم ١٠٧

المبحث الرابع : التدرج في مقدار البلاغ ١٠٨

الفصل الرابع : المنهج النبوي في التدرج في تطبيق الشريعة..... ١١٠

المبحث الأول : التدرج ليس خاصاً بالعهد النبوي ١١١

المبحث الثاني : التدرج في تطبيق الشريعة على المجتمع ١١٣

المبحث الثالث : تطبيق الأفراد للشريعة ١١٦

المبحث الرابع البداية بالتدرج ١١٩

الباب الرابع : من صور التدرج في التبليغ والتطبيق .

الفصل الأول : المرحلية : ١٣٩

المبحث الأول : التكوين ١٤٣

المبحث الثاني : الاستضعاف ١٤٥

الفصل الثاني : الاستثناء ١٤٩

المبحث الأول : استثناء بعض الحالات ١٥١

المبحث الثاني : استثناء أفراد ١٥٣

المبحث الثالث : استثناء الجماعات ١٥٥

المبحث الرابع : استثناء المناطق والأقاليم ١٥٧

الباب الخامس : ضوابط التدرج في التبليغ والتطبيق .

الفصل الأول : فقه الأولويات و الموازنات ١٦١

المبحث الأول : الأولويات في مجال المأمورات : ١٦٤

المبحث الثاني : الأولويات في مجال المنهيات : ١٨٢

المبحث الثالث : صور على فقه الأولويات في التاريخ الإسلامي ١٩٣

الفصل الثاني الشريعة والمجتمع ٢١٣

المبحث الأول : المجتمع والعقيدة..... ٢١٣

المبحث الثاني : إعمار الأرض: ٢١٧

الفصل الثالث : تغيير الفتوى بحسب الأمكنة والأزمنة ٢٢٤

المبحث الأول: تغير الزمان:.....	٢٢٥
المبحث الثاني: تغير المكان:.....	٢٢٦
المبحث الثالث: تغير العادات:	٢٢٧
المبحث الرابع: تغير الأحوال:.....	٢٢٩
المبحث الخامس : صور من أمثلة تغير الفتوى.....	٢٣٠
الفصل الرابع : محاذير التدرج .	٢٣٦
المبحث الأول : التعطيل :.....	٢٣٧
المبحث الثاني : التوقف :.....	٢٣٨
المبحث الثالث : الاحتجاج بالواقع :.....	٢٣٩
المبحث الرابع : التطبيق الجزئي :.....	٢٤٠
الخاتمة:	٢٤٣
النتائج والتوصيات	٢٤٣
الفهارس:	
فهارس الآيات :	٢٤٥
فهارس الأحاديث :	٢٥٦
فهرسة المصادر والمراجع :	٢٦٣

المقدمة

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه، ثم هدى، والصلاة والسلام على عبده ونبيه المصطفى، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، فترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ورضي الله عن آله الطيبين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم وسار على هديهم إلى يوم الدين.

أما بعد : فإن الله عز وجل بعث رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق على فترة من الرسل، زاغت فيها الآراء، وتشعبت فيها الأهواء، وضل فيها أكثر الناس عن الحق، فكان ردهم إليه واجباً، وإرشادهم إليه لازماً، لكيلا يكون لأحد على الله حجة بعد هذا، فجاء نبينا ﷺ بأفضل الشرائع وأحكمها وأوسطها فأمن به الناس، وانتشرت رقعة الإسلام، وكثرت فيها الألسن واللغات، ثم دارت بهم الدائرة فأصبحوا مستضعفين بعد قوة، وابتعد الناس عن الإسلام سلوكاً وتطبيقاً، ثم ابتعدوا أكثر فأصبحوا يرفضونه، وتداخلت المجتمعات في بعضها واختلطت الثقافات، وفي الأمة الأخيار المصلحين الذين يسعون للعودة إلى الإسلام الحقيقي منهجاً وتطبيقاً، فاختلقت طرقهم في الدعوة إليه، ولكن المنهج الأقوم والأسهل هو منهج حبيبنا ﷺ في التدرج في التبليغ والتشريع.

فكان هذا البحث في فقه التدرج في التبليغ والتشريع في ضوء السنة النبوية.

نسأل الله أن يعيننا على ذلك إنه القادر عليه.

أهداف البحث

أرجو أن أصل إلى الأهداف التالية:

- ١- ربط فقه التدرج بأساليب الدعوة وطرقها بكتاب الله وبالسنة النبوية المطهرة.
- ٢- بيان أن السنة النبوية هي التطبيق العملي للدعوة إلى الله عز وجل.
- ٣- التوصل إلى تطبيقات لمنهج التدرج في التبليغ والتطبيق من خلال الكتاب والسنة.
- ٤- بيان كيفية التدرج في التبليغ والتشريع، على ضوء السنة النبوية.
- ٥- أن الحدود الشرعية زواجر وروادع هي لحفظ حقوق الناس وإفشاء العدل.
- ٦- توضيح ضوابط التدرج وأهميتها والمحاذير التي يجب الحذر منها.
- ٧- وضع نماذج وصور من التدرج في التبليغ والتشريع بالضوابط العلمية المستنبطة من الكتاب والسنة النبوية.

مشكلة البحث

سيكون محور البحث عن فقه التدرج في التبليغ والتطبيق الذي أصبح من المهم بمكان التفقه فيه و معرفة مفهومه وضوابطه وأساسياته ، وما الباعث على ذلك الآن ، ومنهج القرآن الكريم فيه ، وطريقة النبي صلى الله عليه و سلم في التدرج في دعوته و إنزال الأحكام الشرعية التي استمرت ثلاثا وعشرين سنة ، بدأت بالسر ثلاثة سنوات ثم جهر بالدعوة إلى الله ثم هاجر فانتقل بذلك من مرحلة الضعف إلى القوة ، ومن الاستضعاف إلى التمكين، ويتبلور حول خصائص التشريع في الإسلام من ربوبية وشمول وتيسير و مراعاة للمصلحة ،

وعن كيفية نهج القرآن في التدرج في العبادات كالصلاة والزكاة والجهاد ، وكيف كان التدرج في المحرمات كالخمر ، والربا ، وعقوبة الزنا ، وعن المرحلية والتكوين والاستضعاف ، وهل يستثني الشرع أحدا عن الحكم أو عن بعض الأحكام دون بعض ، سواء كانت جماعة أو إقليما أو فردا .

وعن ماهية فقه الأولويات الشرعية و التنازلات وما لا يصح فيه التدرج إطلاقا كالعقيدة وبعض الأمور الشرعية والأخلاق الإنسانية .

وكذلك عن كيفية التوازن بين المصالح و المفسد ، وبين المصالح بعضها مع بعض ،

وعن المحاذير الشرعية في التدرج في التطبيق والتبليغ ، كيف تتغير الفتوى من زمان إلى آخر ومن بلد عن بلد آخر .

وسيتطرق الباحث إلى بيئة و المجتمع وحال الناس وعن مدى القابلية لتطبيق الشريعة الإسلامية فيها .

نسأل الله أن يعيننا على ذلك يمنه وفضله ..

أهمية البحث

أحمد الله العظيم أن جعلنا أمة بالإسلام سائرة ، و طائفة بالتوحيد و على الحق قائمة ، وثلة لتمكين الدين ساهرة ، وأصلي وأسلم على صفوة الأنبياء ، وقدوة الأصفياء، سيد التقاة ، إمام الدعاة ، الرسول الخاتم الذي أدى الأمانة ، وبلغ الرسالة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

أما بعد:

ففي ظل هذه المتغيرات والفتن العارمة بالأمة ، وُبعد الناس عن الدين سلوكا ومنهجيا وتبليغا وتطبيقا ، وتداخل الثقافات الشرقية بالغربية ، واختلاط المسلمين بغيرهم من أهل الديانات المختلفة، وانقسام بلاد المسلمين إلى دويلات مختلفة وأصقاع متباعدة ، يستوطنها مسلمون وغيرهم تحت ظل وطن واحد وأرض واحدة ولغة واحدة ، يجاور فيها المسلم النصراني وغيره ، حتى أصبح الناس أشتاتاً في توجهاتهم الفكرية والسياسية والدينية ، ثم وضعوا حسب ذلك القوانين الوضعية والنظم الجديدة و الدساتير التي يتحاكمون إليها ، فطابق بعضها الشريعة وحاد أغلبها عنها ، فصاروا على ذلك حقبة من الزمن ، فضعف الدين والعمل به حتى كاد يضمحل ، وعاد الإسلام غريبا كما بدأ .

لهذا كان فرضا على من تعين عليه التصدي لهذا البعد عن الدين سياسيا ودينيا ، أن يجتهد في الأخذ بأسباب النجاح ، و معرفة فقه إنزال الأحكام الشرعية ، و السعي لاكتساب فنها ، والتشرب بفقهها ، حتى يكون ذا مهارة ودراية قبل أن يدعو عن هواية.

وإن الداعي لمثل هذا الموضوع الدعوي في هذا الأوان ، أن المسلمين من هذا الجيل صحوا بعد سبات ، وعقلوا بعد غفلة ، فنهضت فيهم صحوة تنبهوا فيها على قصورهم الدعوي وتقصيرهم التبليغي ، وتلمسوا مواطن الداء،فصار كل يجتهد ، وكل يسلك سبيلا،ويركب وسيلة،دون تحديد بصير للوصفات الناجعة ، التي تيري الجروح ، وتنقي القروح من على جسد الدعوة.

فالكثير صار داعية ، دونما أدوات أو مقومات، ففشا الخلط بين الوسائل والمقاصد ، وبين الأهداف و المناهج ، وانتشرت الفوضى الدعوية بين المنتسبين إلى الدعوة ، مما تطلب بذل مجهود

ما للتفصيل في أساسيات فقه التدرج في التبليغ والتطبيق ، والتأصيل لقواعد وأصول انطلاق الدعوة إلى حيث النجاح والفلاح و الإصابة ، على شيء من العصمة أو تقليل الزلل،

وكان من الواجب علينا نحن المسلمين أن ندعوا الناس إلى تطبيق شرع الله الذي هو أفضل الشرائع وأنقاها وأعدلها ، وخاصة بعد هذا البعد عن الشريعة ، لنعود إلى تطبيقها بحذافيرها ، والأهم من ذلك هو طريقة الوصول إلى تطبيق الشريعة ، والوسيلة الأفضل والأبجع والأسلم في تطبيق الشريعة و إنزال الأحكام هي التدرج في ذلك ، وهو أدعى لقبول الناس به و الرضى بأحكامه ونظمه ، وهو نهج القرآن والسنة كما سيرد في البحث .

فموضوع التدرج من أهم ما ينبغي على المسلم معرفته ، خاصة في هذا الزمان الذي بدأ بعض المسلمين فيه مطالبهم بتطبيق الشريعة جملة واحدة ، فبات الكثير يرى صعوبة هذا الدين وأنه لا يتلاءم مع واقع حياتنا ،

ولو أننا لزمنا منهج الشريعة في التدرج لكان أدعى للناس و أسمى ، ولن نستطيع الوصول إلى هذا إلا إذا سلكننا النهج القويم و الصراط المستقيم ، ولأن موضوع التدرج في غاية الأهمية كانت هذه السطور لعلها تعطي نتفا من فقه التدرج في التبليغ و التشريع ، تعين على بسط الحق، وبث الخير، ونشر الفضيلة في الأرجاء ، و سبيلا لعودة الأمة إلى تطبيق كلام ربها ، والتزام حدود شرعها .

نسأل الله الإعانة والقبول ..

الدراسات السابقة

إن أغلب من كتب في هذا المجال قد ذكره في مضمون كتابه ، أو كتيبات ، أو مقالات ..

وقد اطلعت على بعض الكتب منها :

كتاب التدرج في التطبيق والتشريع في الشريعة الإسلامية لـ د. محمد مصطفى الزحيلي

صادرة من إدارة البحوث والدراسات ط ١ عام ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠ م .

قسم كتابه إلى فصلين الفصل الأول التدرج في التشريع و تحته مبحثان، المبحث الأول مشروعية التدرج، والمبحث الثاني : أمثلة عملية للتدرج في التشريع الإسلامي ، والفصل الثاني التدرج في التطبيق و تحته مبحثين أيضاً المبحث الأول : مسوغات التدرج في التطبيق ، والمبحث الثاني : ضوابط التدرج ، ثم ختمه بذكر الأهداف من بحثه ..

كتاب التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية لـ د . محمد عبد الغفار الشريف

وهو كتاب صادر من إدارة البحوث والمعلومات بجامعة الكويت

كتاب يتكون من حوالي ٨٤ صفحة قسم الكتاب إلى موضوعات وتقسيمات ولم يلتزم منهاجاً معيناً بل كان يسرد الموضوعات .

كتاب منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة من خلال السيرة الصحيحة: (المعرفة. التخطيط. التربية- التنظيم). تأليف/ أ . د . محمد أمخزون.

مطبوع عام: ١٤٢٣هـ.

يوضح هذا الكتاب بالدراسة والتحليل منهج النبي صلى الله عليه وسلم في بناء أسس الدولة من خلال عرض السيرة النبوية الصحيحة في مرحلتها المكية و المدينة ، بالعرض التحليلي التاريخي و بروح المعاصرة، كما يوضح طريق النبي صلى الله عليه وسلم في غرس مفاهيم الإيمان في النفوس و تأصيل الأصول الدينية في المسلمين بعيداً عن تقديس الأشخاص، وذلك من خلال

مناهج علمية مؤهلة تقودهم إلى فهم واع وموضوعي مسدد بالوحي قوامه الوسطية والاعتدال يستطيع من خلاله كل مسلم الصمود أمام الإغراءات والتحديات كما يقدم رؤية واضحة و ناضجة لواقع الأمة الإسلامية السياسي والاقتصادي والاجتماعي وسبل النهوض بها.

وقسم كتابه إلى باين كبيرين هما: الفترة المكية، والفترة المدنية، ويحتوي كل باب منهما على أربعة فصول، وهي: المعرفة والتربية والتخطيط والتنظيم.

غير أنه لم يوضح المنهج التدريجي الذي واكب سير الدعوة، منذ فجرها الأولى، في جزيرة العرب الذي هو من العوامل الأساسية في نجاح دعوته صلى الله عليه وسلم في غرس المبادئ والأصول في نفوس تابعيه رضوان الله عليهم.

الباب الأول : مفهوم التدرج

الفصل الأول : تعريف التدرج

المبحث الأول: تعريف التدرج في اللغة

التدرُّج في اللُّغة يعني الاقتراب شيئاً فشيئاً وقليلًا قليلًا، وتدرِّج مضارع درج ، وتدرج إليه تقدم شيئاً فشيئاً وتدرج فيه تصعد درجة درجة".

ومنه الاستدراج .. واستدرجه أي قربه وأدناه على وجه التدرج ، جاء في لسان العرب : درجه إلى كذا واستدرجه بمعنى، أي أدناه منه على التدرج ودرجات وهي الطبقات من المراتب بعضها فوق بعض ، ودرجات الجنة منازل أرفع من منازل ^(١).

قال الله تعالى : ﴿ هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرُيْمَا يَعْمَلُونَ ﴾ (آل عمران: ١٦٣).

وقال : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ (سورة النساء : ٩٥) .

وجاء في المعجم الوسيط تدرج مُطَاوَع دَرَجَه وإِلَيْهِ تقدم شيئاً فشيئاً وفيه تصعد دَرَجَة دَرَجَة . ^(٢)

وقد ورد الاستدراج في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة القلم: الآية ٤٤). أي : سنأخذهم قليلاً قليلاً ولا نباغتهم. ^(٣)

واستدرجه بمعنى أي أدناه منه على التدرج، فتدرِّج هو . ^(٤)

(١) ابن منظور ، لسان العرب ط ٣ ، مادة (درج)، (١٣٥٢/٢).

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، ط ١ ، (٢٧٧ / ١).

(٣) الشافعي ، تفسير الإمام الشافعي ، ط ١ ، (٨٦٢ / ٣).

(٤) الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ط ١ (٣١٤ /)

المبحث الثاني : المقصود بالتدرج في الاصطلاح

على هذا فإن التدرُّج في الدين يعني الدخول فيه شيئاً فشيئاً ورويداً ورويداً، واستدراج الناس إليه درجة درجة.

كلمة التدرُّج عندما تطلق في التشريع الإسلامي فيراد بها: نزول الشرائع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم متدرجة متفرقة، كما هو الحال مع كثير من أحكام القرآن الكريم التي لم تنزل جملة واحدة، بل كان الحكم يأخذ أطواراً عديدة حتى يصل إلى طوره الأخير، كالتبليغ والتشريع والعبادات كالصلاة والزكاة والتحریم كالربا والخمر ، بل وحتى القرآن الكريم لم ينزل جملة واحدة بل نزل مُنَجَّمًا ، مرحلة مرحلة ، ودرجة درجة حتى اكتمل بعد ثلاث وعشرين سنة، قال ابن حجر رحمه الله : لو نزل القرآن جملة واحدة على أمة أمية لا يقرأ غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه وأشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله ردا على الكفار ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۖ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ (الفرقان: ٣٢)

وبقوله تعالى : ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ (الإسراء: ١٠٦) ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه إليه يعلمه بأحكام ما يقع له وأجوبة ما يسأل عنه من الأحكام والحوادث ومنها أنه أنزل على سبعة أحرف فناسب أن ينزل مفردا إذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيائها عادة ومنها أن الله قدر أن ينسخ من أحكامه ما شاء. ^(١)

(١) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط ١ (٩ / ٨)

المبحث الثالث : المقصود بالتدرج في التطبيق

عندما نتحدث عن التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية فإن المقصود بها هنا أصحاب القرار في ذلك، والقادرون على سن القوانين الدستورية والمطالبون بإقامة الشرع ، فكلُّ له ما يخصه هنا، فالتدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية مسألة مهمة في واقعنا المعاصر ، لبعد الأنظمة عن الإسلام تطبيقاً ومنهجاً وسلوكاً ، لذا كان الحديث عن تطبيق الشريعة يستلزم التدرج بعد أن ابتعد الناس كثيراً عن مبادئ الإسلام ، ولا نقصد بالتدرج هنا مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ، واتخاذ كلمة التدرج منهجاً للإبطاء بإقامة أحكام الله ، وتطبيق شرعه ، بل نعني بها تحديد الأهداف بدقة وبصيرة ، وتحديد الوسائل الموصلة إليها بعلم وتخطيط دقيق ، وتحديد المراحل اللازمة للوصول إلى الأهداف المنشودة ، بوعي وصدق بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم ، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام العادل، الذي لا يظلم تحت ظله أحد ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، غنياً أو فقيراً ، أميراً أو خادماً ، فكلهم في الإسلام له حقه بالعدل والإنصاف .

شريعة لا يخشى فيها المظلوم من المطالبة بحقه ، ويخاف فيها الظالم من أن تأخذه يد العدل، ويعاقب القوي كما يعاقب الضعيف .

ويقصد من التدرج في التطبيق أمران:

الأول : بيان الأحكام الشرعية للناس شيئاً فشيئاً، لتتم معرفتهم، حتى يتم معرفتهم بها واستيعابهم لها، وإدراكهم لحقيقتها، والتدرج فيها من الأسر إلى ما يليه، ومن السهل إلى الأشد، ومن القريب لأذهانهم إلى ما بعد عنهم، حتى ينخرطوا في دين الله وشرعه، ويقتنعوا به، ويلتزموا بأحكامه فكراً وسلوكاً، وهذا واجب العلماء والدعاة خاصة، وواجب كل مسلم عامة.

الثاني : وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين للانتقال بالامة والمجتمع والدولة من الأنظمة والقوانين الوضعية والمطبقة عملياً إلى الأنظمة والقوانين المستمدة من الشريعة

السمحة، ليسود دين الله وشرعه في التعامل وسائر شؤون الحياة، وهذا يعني عدم تطبيق الشريعة فجأة أو دفعة واحدة، أو استعجال الأمر، بل يتوجب وضع الخطوات المدروسة في سبيل ذلك لتأمين النجاح أولاً، والاستمرار ثانياً .^(١)

والتدرج هو نفس المنهج الذي سلكه النبي صلى الله عليه وسلم لتغيير الحياة الجاهلية التي كانت مملوءة بالمنكرات والفواحش والربا والظلم والجهل والشرك بالله عز وجل ، من حياة الخمرور وواد البنات إلى حياة إسلامية ، فقد ظل ثلاثة عشر عاما في مكة ، كانت مهمته فيها تنحصر في تربية الجيل المؤمن الذي يستطيع فيما بعد أن يحمل عبء الدعوة وإنشاء الأمة والدولة ، وتكاليف الجهاد لحمايتها ونشرها في الآفاق، كانت الآيات كلها عن التوحيد والعقيدة والسلوك الحسن ، إنما مرحلة تأسيس ، ولهذا لم تكن المرحلة المكية مرحلة تشريع وتقنين، بل مرحلة تربية وتكوين وكان القرآن نفسه فيها يعني قبل كل شيء بتصحيح العقيدة وتثبيتها، ومد ظلالها في النفس والحياة: أخلاقاً زاكية، وأعمالاً صالحة ، قبل أن يعني بالتشريعات والتفضيلات ، فالإسلام لم يترل جملة واحدة على الناس حتى لا يكون شاقاً عليهم ، فلو جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم بالأوامر والنواهي منذ البداية فحرم الخمر والربا وأمرهم بأداء خمس صلوات في اليوم والليلة وإداء الزكاة وصوم رمضان ، لما أطاعه أحد في ذلك ولنفر الناس عن هذا الدين ، فكانت الحكمة الإلهية في أن يترل القرآن مُنَجَّمًا مفرقا حسب الأحداث والوقائع وحسب تهيئ الناس لتلقي الشريعة بصدر رحب وتنفيذها كما يريد الله سبحانه وتعالى ، ففي القرآن الكريم سور نزلت في مكة وتسمى مكية ، وأخرى نزلت بالمدينة وتسمى مدنية .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله ، وإما لظلمه ولا يمكن إزالة جهله وظلمه ، فرمما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيهِ ، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت ، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء ، حتى علا الإسلام وظهر ، فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن كما أخر الله

(١) الزحيلي ، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية ، ط ١ (٢٨/١)

سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما إلى بيانها ، يبين حقيقة الحال في هذا أن الله يقول: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء: ١٥) .

والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالجنون ، أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي ، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه ، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين ، أو عجز عن جميعه كالجنون مثلا ، وهذه أوقات الفترات فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعتهما كان بيانه لما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - شيئا فشيئا بمثالة بيان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما بعث به شيئا فشيئا، ومعلوم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ، ولم تأت الشريعة جملة كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع. فكذلك المجدد لدينه والحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلحق جميع شرائعه ويؤمر بها كلها.

وكذلك التائب من الذنوب والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم ، فإنه لا يطيق ذلك وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجهه جميعه ابتداء ، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان كما عفا الرسول - صلى الله عليه وسلم - عما عفا عنه إلى وقت بيانه ، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات ، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط ، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع ، ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء ، وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم ، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبا في الأصل والله أعلم" (١) .

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ط ٣ (٢٠/٦٠)

الفصل الثاني : الحكمة من التدرج في التبليغ والتطبيق

تمهيد :

الحكمة من التدرج

- ١- ترويض النفوس على تقبل أحكام الله وشرائعه وحدوده .
- ٢- التمهّل في استئصال العادات القبيحة المتأصلة في النفوس لا سيما العادات المتوارثة عبر قرون طويلة .
- ٣- تخفيفاً على الناس وتماشياً مع الفطرة الكونية والفطرة الإنسانية التي يتطلب التعامل معها التزام التدرج لتغييرها وحسن الارتقاء بها إلى أعلى درجات الإيمان بالله .
- ٤- أن التدرج يتلاءم مع منهج التغيير بشكل عام ، إذ لا يمكن تغيير أوضاع المجتمعات لتتفق مع الشريعة إلا بأسلوب التدرج التي هي سنة كونية وحكمة إلهية ، فالليل إنما يدخل بالتدرج وكذلك النهار، بل وحتى الأوامر السماوية لم تنزل مرة واحدة ، فالقرآن الكريم نزل منجماً عبر ثلاث وعشرين سنة ، بين أمر ونهي وترغيب وترهيب ولو نزل مرة واحدة لنفر الناس وفروا من الدين ، وهذه حكمة الله سبحانه وتعالى .
- ٥- كذلك من حكم التدرج أن يقارن الناس بما كانوا عليه من باطل وجهل وشرك بالله عز وجل ، وبما أصبحوا عليه من عدل ونور وإسلام ، وانهم انتقلوا من الظلمات إلى النور . ومن أهم الحكم في التدرج تهئية النفوس للسمع ، وقبول النفوس للحق ، وترسيخ الإسلام في النفوس .

المبحث الأول : تهيئة النفوس للسمع

بالتدرج في الدعوة تتهيأ النفوس للسمع ، فالحجة لا تقوم على المدعويين إلا بالسمع ، ولذا أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بإجارة المستجير من المشركين لأن إجارته تهيئة لنفسه للسمع ، فقال تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُورًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة التوبة : آية ٦)

فأوجب سبحانه كف القتال عمن أظهر الرغبة في سماع كلام الله . بل جعل الغاية من إجارته إسماعه كلام الله ليكون كلام الله أول ما يقرع سمعه فيقع من نفسه موقع التمكن ، وبذلك تقوم عليه الحجة .

وإذا فلا ضير من إعطاء المشركين الفرصة لكي تتهيأ نفوسهم لسمع القرآن ومعرفة هذا الدين ، لعل قلوبهم تنفتح وتتلقى وتستجيب ، فتزكو تلك القلوب ، وتطيب تلك النفوس .

وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك فقد كان يهيئ نفوس المشركين للسمع ، فحينما جاءه عتبة بن ربيعة لمفاوضته صلى الله عليه وسلم هيأ نفسه للسمع أولاً بقوله : « قد فرغت يا أبا الوليد ؟ . . » قال : نعم ، فقال : " يا بن أخي فاسمع . »

ولا يخفى على أحد ما في هذه الملاطفة والتكنية من تهيئة للنفس للسمع ، وحين أسمعته صلى الله عليه وسلم صدرًا من سورة فصلت إلى قوله : ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ (فصلت آية : ١٣) فقال عتبة : حسبك حسبك ، ما عندك غير هذا ؟ قال : " لا . فرجع إلى قريش ، فقالوا : ما وراءك ؟ فقال : ما تركت شيئاً أرى أنكم تكلمونه به إلا كلمته . قالوا : هل أجابك ؟ قال : نعم . قال : والذي نصبها بنية ، ما فهمت شيئاً مما قال غير أنه قال : ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ (فصلت آية : ١٣) ^(١)

ونجد مصعب بن عمير وهو مبعوثه صلى الله عليه وسلم للدعوة ، يبدأ بتهيئة نفوس

(١) ذكره الميثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ط ١ ٢٠/٦

مدعويه للسمع ، فحينما جاءه كل من زعيمى بني عبد الأشهل ، أسيد بن حضير^(١) وسعد بن معاذ^(٢) رضى الله عنهما كان يبدؤهما بعرض السماع أولا فيقول : " أو تجلس فتسمع ، فإن رضيت أمرا قبلته ، وإن كرهته كف عنك ما تكرهه " ^(٣).

وبهذه الملاطفة والعرض المنصف هيا نفسيهما للسمع ، فلما سمعا أسلما ، وأسلم أقوامهما وقد كان صلى الله عليه وسلم يهين نفوس أصحابه للسمع فقد روى البخاري بإسناده إلى جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع : «استنصت الناس فقال : لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » ^(٤) .

فدل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم استنصت أصحابه قبل أن يعظهم ليهين نفوسهم لسمع كلامه ، ثم حفظه ثم العمل به ، ونشره ، وقد ذكر ابن حجر حكمة عظيمة بين فيها التدرج في تلقي العلم ، وأن أوله الاستماع فقال : " قال سفيان الثوري وغيره : أول العلم الاستماع ، ثم الإنصات ، ثم الحفظ ، ثم العمل ، ثم النشر " ^(٥) .

ومما كان يهين به صلى الله عليه وسلم نفوس أصحابه للسمع والفهم أنه عليه الصلاة والسلام كان يبدؤهم بالسؤال أولا ثم يلقي عليهم المسألة ، يدل على ذلك ما رواه البخاري بإسناده إلى ابن عباس رضى الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : « يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ " قالوا : يوم حرام ، قال : " فأأي بلد هذا ؟ " قالوا : بلد حرام ، قال : " فأأي شهر هذا ؟ " قالوا : شهر حرام ، قال : " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في

(١) هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي الأشهلي ، شهد العقبة الثانية ، وكان نقيبا لبني عبد الأشهل ، صحابي جليل توفي سنة ٢٠ هـ ودفن في البقيع . أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٤٠/١)

(٢) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي الأشهلي ، صحابي جليل ، شهد بدر وأحدا والخندق ، استشهد سنة ٥ هـ وهو الصحابي الذي اهتز لموته عرش الرحمن . أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤٦١/٢)

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ط ١ (٢٨٤/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيح البخاري ، كتاب العلم باب الإنصات للعلماء ، ط ١ برقم (١٢١) ٥٦ / ١ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط ١ (٢١٧ / ١)

شهركم هذا»^(١)

فكرر صلى الله عليه وسلم السؤال ثلاث مرات ليكون أبلغ في فهمهم وإقبالهم على كلامه، يشير إلى ذلك ابن حجر رحمه الله نقلاً عن القرطبي قوله رحمه الله : سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهمهم ولقبولوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا : فإن دماءكم . . . إلخ مبالغة في تحريم هذه الأشياء انتهى " (٢) .

ويقول الشيخ سليمان ابن عبد الوهاب صاحب كتاب تيسير العزيز الحميد في شرح هذا الحديث مبيناً الحكمة في البدء بالسؤال: "وأخرج السؤال بصيغة الاستفهام ليكون أوقع في النفس وأبلغ في فهم المتعلم، فإن الإنسان إذا سئل عن مسألة لا يعلمها ثم أخبر بما بعد الامتحان بالسؤال عنها فإن ذلك أوعى لفهمها وحفظها ، وهذا من حسن إرشاده وتعليمه صلى الله عليه وسلم ومراعاته لتهيئة النفوس لاستقبال ما عنده " (٣) .

وتأمل موقفه صلى الله عليه وسلم مع ثمامة بن أثال^(٤) رضي الله عنه ، حيث أبقاه أسيراً في المسجد ثلاثة أيام ، وقد أكرمه صلى الله عليه وسلم غاية الإكرام ثم منّ عليه ، فكان لهذا التعامل أثره في تهيئة نفسه لسماع القرآن ، ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة تعامله مع أصحابه ، فانقلب بغضه للرسول صلى الله عليه وسلم حباً في ساعة واحدة^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، ط ١ برقم (١٧٣٩) ٢ / ١٧٦

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ط ١ (١ / ٢١٤) .

(٣) سليمان ابن عبد الوهاب ، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ، ط ١ (ص ٦٥) .

(٤) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم وحنيفة أخو عجل ، صحابي جليل ، توفي سنة ٨ هـ أسد الغابة في معرفة الصحابة (١ / ٤٧٧) .

(٥) ابن حجر، فتح الباري ط ١ (٨ / ٤٢١) . والحديث رواه البخاري في كتاب الخصومات ، باب التوثق ممن تخشى معرفته برقم (٢٤٢٢)

ومما كان يهين به صلى الله عليه وسلم النفوس للسمع بالترحيب بالقادم والتلطف معه وتأنيسه والثناء عليه كما فعل صلى الله عليه وسلم مع وفد عبد القيس ، حيث أثنى عليهم وأخبر أنهم خير أهل المشرق ، فاستقبلهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبشرهم بذلك ، ثم بعد وصولهم رحب بهم صلى الله عليه وسلم حيث قال لهم : « مرحبا بالقوم أوفدوا غير خزايا ولا ندامى ^(١) ».

فدل ذلك على أن الاهتمام بالمدعوين مدخل طبيعي إلى نفوسهم ، وله أثره في تلقي النفوس للحق وقبوله ، وبالتدرج في الدعوة تظهر أهمية مراعاة العوامل النفسية لدى المدعوين ، وبهذا الاهتمام وتلك المراعاة تنهياً نفوسهم لسمع الحق ومن ثم قبوله .

(١) ابن حجر ، فتح الباري ١ / ١٧٨ ، ١٧٩ . والحديث متفق عليه في البخاري كتاب الإيمان باب الخمس من الإيمان برقم (٥٣) و مسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله برقم (٢٤)

المبحث الثاني : قبول النفوس للحق

إن من حكم التدرج أن تتقبل النفوس للحق وتتهيا، خاصة بعد بيان الحق لهم وتوضيحه، والنفوس المستمعة أصناف ، منها المعرض الممتنع ، ومنها من سمع ولم يفقه المعنى ، ومنها من فقه ولم يقبل ، ومنها من سمع سماع فقه وقبول ، وهذا الأخير هم الذين تتهيا نفوسهم للقبول ، وقد ذكرهم الله بقوله : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ (سورة المائدة ، الآية : ٨٣)

وبشرهم وأثنى عليهم بقوله سبحانه: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (سورة الزمر : الآية : ١٧ - ١٨)

وبشرهم صلى الله عليه وسلم وأثنى عليهم بقوله : « نَضَّرَ اللَّهُ امراً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه» ^(١) والحديث رواه أبو داود و ذكره ابن حباه في صحيحه .

هذا الصنف المستمع سماع فقه وقبول ، هم الذين تدرج الشارع في دعوتهم ، فكانت التشريعات الإلهية والتوجيهات النبوية تتدرج في تهيئة نفوسهم للقبول شيئاً فشيئاً

تصف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هذا التدرج فتقول : « إنما نزل أول ما نزل منه - أي القرآن - سورة من المفصل ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء : لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل : لا تزنا ، لقالوا : لا ندع الزنا أبداً . . . » الحديث ^(٢) .

لا شك أن الحكمة في هذا التدرج الحكيم تهيئة النفوس للقبول ، وإلى ذلك يشير ابن حجر رحمه الله في قوله : " . . . فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام ، ولهذا

(١) أخرجه أبو داود في سنن أبي داود كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم برقم (٣٦٦٠) ٣ / ٣٢٢ ، صحيح ابن

حبان (٦٨٠) ترتيب الإحسان واللفظ لأبي داود والحديث صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن ط (٤٩٩٣) ٦ /

قالت : « ولو نزل أول شيء : لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندعها » وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف ^(١) .

ويفهم من هذا أن عدم التدرج لا يؤدي إلى القبول بل يؤدي إلى النفرة غالباً ، وقد أراد الله تبارك وتعالى لعظم حكمته في التشريع ألا يشرع أمراً شاقاً على النفوس كان تشريعه له على سبيل التدرج ، لأن إلزامه بغتة في وقت واحد من غير تدرج فيه مشقة عظيمة على الذين اعتادوا غير ذلك، وبالتالي فلا تنهياً نفوسهم لقبول ذلك التشريع ، وهذا مضمون حديث عائشة السابق

وقد بين ابن حجر ذلك بقوله : " وكذلك تعلم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً، حُب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانسباط ... " ^(٢) .

ذلك أن ترك التشديد على من قرب إسلامه في الابتداء، والتلطف في الزجر عن المعاصي يهيئ النفوس للقبول ^(٣) .

هذا ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم مع من كان يدعوهم للإسلام ، وقد شهد بهذا أحد الصحابة الكرام وهو معاوية بن الحكم السلمي إذ يقول رضي الله عنه : « . . فبأي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ^(٤) » ولا ضربني ، ولا شتمني قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ^(٥) .

وفي هذا بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمرته ، وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقه

(١) ابن حجر ، فتح الباري ط ١ / ١٠ / ٤٨ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ط ١ / (١ / ٢٢٠)

(٣) المرجع السابق ١ / ٢٢٠ .

(٤) الكَهْرُ: الْقَهْرُ ، وَعُبُوسُ الْوَجْهِ. لسان العرب لابن منظور (١٥٤ / ٥)

(٥) أخرجه مسلم في صحيح مسلم ، ط ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة حديث رقم (٥٣٧) ١ / ٣٨١ .

صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل ، وحسن تعليمه، واللفظ به، وتقريب الصواب إلى فهمه"

والنفوس التي سمعت ولم تقبل كان صلى الله عليه وسلم يهيئها للقبول بشيء مما تحبه النفوس كالعطاء أو غيره ، يدل على ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح ، ثم خرج بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين ، فنصر الله دينه والمسلمين ، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية مائة من الغنم ، ثم مائة ، ثم مائة ، قال صفوان : « والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليّ فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ»^(١) .

فصفوان رضي الله عنه ممن سمع كثيرا ولم يقبل ، ولكن حينما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذا العطاء كان سببا في قبوله وتغير مشاعره نحو الرسول صلى الله عليه وسلم ونحو الإسلام، يدل على ذلك قول أنس رضي الله عنه : « إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا ، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها »^(٢) .

والنفوس بالتدرج تتأقلم وتتعود الخير شيئا فشيئا ، وإنما النفوس إذا تطبعت على شيء اعتادت عليه .

والنفس إن عودتها حب الهوى تهوى ** والخير إن ألزمت النفس تلتزم^(٣)

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا ، وكثرة عطائه ط ١ برقم (٥٣٧) ١ / ٣٨١ .

(٢) المرجع السابق برقم (٢٤١٢) ٤ / ١٨٠٦ .

(٣) من نظم الباحث من بحر البسيط .

المبحث الثالث: ترسيخ الإسلام في النفوس

إن قبول النفوس للحق واتعاظها بالمواعظ يؤدي لا شك إلى رسوخها في الحق وثباتها عليه، يدل على ذلك قوله عز وجل : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾ (سورة النساء، الآية : ٦٦) .

ذكر الفخر الرازي في هذا التثبيت ثلاثة أوجه :

- ١ - أن ذلك أقرب إلى ثباتهم عليه واستمرارهم ؛ لأن الطاعة تدعو إلى أمثالها .
- ٢ - أن يكون أثبت وأبقى لأنه حق ، والحق ثابت باق والباطل زائل .
- ٣ - أن الإنسان يطلب أولاً تحصيل الخير فإذا حصّله يطلب أن يصير ذلك الحاصل ثابتاً باقياً^(١) .

وتظهر لنا حكمة التدرج في ترسيخ هذا الدين في النفوس في الوجه الثالث من هذا القول حيث البدء بطلب الخير ثم طلب بقائه وثباته .

وإنما كان العمل وإتيان الأمور الموعوظ بها في الدين يزيد العامل قوة وثباتاً ؛ لأن الأعمال هي التي تطبع الأخلاق والملكات في نفس العامل ، وتبدد المخاوف والأوهام من نفسه ، ولا يكون ذلك إلا بالتدرج ، ذلك أن العبد القائم بما أمر به لا يزال يتمرن على الأوامر الشرعية حتى يألفها ويشتاق إليها وإلى أمثالها ، فيكون ذلك معونة له على الثبات على الطاعات بل تكون عاقبته غالباً طلب الازدياد بخلاف ضده ، وهذا ما نراه في سيرة أصحاب رسول الله ﷺ من تسابق في الخيرات، لنيل أعالي الدرجات .

هذا الثبات على الطاعات هو الذي جعل الصحابة يبادرن إلى الخيرات ويسارعون إلى النبي ﷺ إذا خالفوا تلك الأوامر ليكفروا عن خطاياهم ، ولو أدى ذلك إلى اهراق دمائهم أو قطع أيديهم ، روى البخاري من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري : « أن

(١) الفخر الرازي ، مفاتيح الغيب ، ط ٣ (١٠ / ١٦٨) .

رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم . . » ^(١) .

فانظر كيف أدى به هذا الثبات إلى الإصرار على طلب التطهير بإقامة الحد عليه ، ولم يرجع عن إقراره مع إمكان الرجوع عن ذلك ، ومما يدل على أن التدرج يؤدي بصاحبه إلى الازدياد ما رواه أصحاب السنن عن عمر رضي الله عنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : « اللهم بين لنا في الخمر بيئاً شافياً ، فترلت الآية التي في البقرة ، فدعي عمر فقرئت عليه فقال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بيئاً شافياً ، فترلت الآية الكريمة التي في النساء : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ (سورة النساء: ٤٢) »

فدعي فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيئاً شافياً ، فترلت الآية التي في المائدة ، فدعي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرئت عليه ، فلما بلغ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ قال عمر : انتهينا انتهينا » ^(٢) .

وانتهت مع هذه الآية مرحلة التدرج في تحريم الخمر ، حتى رسخ الإيمان في النفوس ، وتشربت الإيمان وحب الله سبحانه وتعالى ، والحكيم سبحانه أعلم بأحوال عباده .

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب رجم المحصن ط ١ برقم (٦٣١٦) ٢١ / ٨٤ .

(٢) أخرجه النسائي في سنن النسائي ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ط ٢ برقم (٥٥٤٠) ٨ /

الباب الثاني : خصائص التشريع الإسلامي

الفصل الأول : الربانية

مصدر هذه الشريعة الغراء هو الله سبحانه وتعالى وهي وحيه إلى نبيه محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فهي إذن تختلف عن الشرائع الوضعية التي مصدرها البشر في جوانب متعددة ، فهي كاملة بكمال الله مبرأة من النقص أو الظلم. لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا بحثتها أو بينت حكمها ، " فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن المشركين قالوا له : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال : أجل ، لقد هانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجي باليمين أو بأقل من ثلاثة أحجار أو برجيع أو بعظم ^(١) " .

وكون الشريعة الإسلامية من عند الله وأنها محفوظة بحفظ الله ولم تحرف ، يعني أنها الشريعة الوحيدة التي لها الحق في أن تسود وتحكم ، لأنها من صاحب السلطان الذي له حق التشريع ويجب على العباد الخضوع والطاعة له، وكل القوانين الأخرى ظالمة لأنها صادرة من غير صاحب الحق .

وكونها من عند الله يعني أنها قائمة على أساس من عقيدة الإسلام، وأن الشريعة مرتبطة بالعقيدة بل إنها ممتزجة بها، فالإسلام عقيدة وشرعية ، ودين ودولة، وهذا يجعل حياة المسلم وحدة مترابطة منسجمة لا تعارض ولا تناقض فيها ، فعقيدة المسلم تحكم باطنه، وشرعية الإسلام تحكم ظاهره مجتمعه . ^(٢)

وأحكامها خالية من الجور والهو؛ لأن مشرعها هو الله عز وجل والله سبحانه وتعالى مفر عن الجور والهو . قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (سورة النساء : ٤٠) .

ويقول عز من قائل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْكَاسِ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (سورة

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة - ط ١ برقم : (٢٦٢) (ج ١ / ٢٢٣) .

(٢) الأشقر عمر سليمان ، خصائص الشريعة الإسلامية ط ١ ص ٣٥

يونس : ٤٤)، وفي الحديث القدسي، يقول الله عز وجل : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا^(١).

ويقول سبحانه في نفي الهوى عن هذه الشريعة الغراء : ﴿وَأَن آخِمْ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَرِيدُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (سورة المائدة : ٤٩) ويقول : ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (سورة ص : ٢٦)

ولذا جاءت الشريعة بالعدل والمساواة بين الناس ، مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم. قال تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات : ١٣) .

ويقول المصطفى - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : "يا أيها الناس إن ربكم واحد، وأباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا أسود على أحمر ، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى"^(٢) .

وقد طبقت هذه العدالة وتلك المساواة في الدولة الإسلامية تطبيقاً عملياً فعن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - ؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! ثم قال : إنما أهلكت الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها.^(٣)

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ط ١ برقم (٢٥٧٧) ج ٤ / ١٩٩٤

(٢) ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل حديث رقم ٢٣٤٨٩ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٥٦٢٢) ٢٦٦/٣ (وقال: رجاله رجال الصحيح)

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء - باب حديث الغار ط ١ برقم (٣٤٧٥) ٤ /

ولما كانت الشريعة الإسلامية ربانية المصدر فإن لأحكامها هبة واحتراماً في نفوس المؤمنين بما حكاهما كانوا أو محكومين ، وما كان كذلك فهو دين ، وما له هذه الصفة فمن حقه أن يحترم ويطاع طاعة اختيارية ، تنبعث من النفس ، وتقوم على الإيمان ، وفي هذا كله أعظم ضمان لحسن تطبيق القانون الإسلامي وعدم الخروج عليه ولو مع القدرة على ذلك لأنه مصدره الخالق لهذا الكون ، الله رب العالمين .

ولتوضيح مدى عظم الأمر الرباني في قلوب المؤمنين فقد كانوا يسارعون إلى أوامره إذا أتاهم الأمر ، وينتهون فوراً عن النهي إذا بلغهم النهي ، فقد روى بريدة^(١) رضي الله عنه قال بينما نحن قعود على شراب لنا ، ونحن نشرب الخمر حلاً إذ قمت حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فأسلم عليه ، وقد نزل تحريم الخمر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى مُنْتَهَوْنَ﴾ فجئت إلى أصحابي فقرأتهما عليهم ، قال : وبعض القوم شربته في يده شرب بعضاً ، وبقي بعض في الإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجاج ثم صبوا ما في باطيتهم فقالوا : انتهينا ربنا ، انتهينا ربنا^(٢) .

وقد روى ابن مردويه^(٣) عن أنس رضي الله عنه قال كنا نأكل من طعام لنا ونشرب عليه هذا الشراب ، فأتانا فلان من نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال : إنكم تشربون الخمر ، وقد أنزل فيها ، قلنا ما تقولون ؟ قال : نعم ، سمعته من النبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - الساعة ومن عنده أتيتكم ، فقمنا فأكفينا ما كان في الإناء من شيء^(٤) .

(١) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي يكنى أبا عبد الله، صحابي جليل ، توفي عام ٦٢هـ . أسد الغابة (٣٦٧/١) .

(٢) السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالماثور ، ط ١ (١٥٩/٧)

(٣) الحافظ الجود العلامة، محدث أصبهان، أبو بكر، أحمد بن موسى ابن مردويه الأصبهاني، صاحب "التفسير الكبير"، و"التاريخ"، و"الأمالى" الثلاث مائة مجلس، وغير ذلك، توفي سنة ٢٩٦هـ سير أعلام النبلاء (٧٧/١٣)

(٤) السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالماثور ط ١ (١٦٢/٧) .

بينما لم تستطع الولايات المتحدة الأمريكية أن تخلص شعبها من مضار الخمر، فقد شرعت في سنة ١٩٢٠ قانوناً يحرم على الناس بيع الخمر وشراءها وصنعها وتصديرها واستيرادها ، ومهدت لذلك بدعاية واسعة عن طريق جميع وسائل الإعلام المتاحة ، وقد أنفق على ذلك بـ ٦٥ مليون دولار . ودلت الاحصاءات للفترة الواقعة بين تاريخ تشريع القانون وبين تشرين الأول ١٩٢٣ ، أنه قتل في سبيل تنفيذ هذا القانون ٢٠٠ نسمة ، وحبس نصف مليون شخص ، وغرم المخالفون له ما يساوي ١.٥ مليون دولار . وصودرت أموال بسبب مخالفة القانون تقدر بأربعمائة مليون دولار.

وكان آخر الأمر أن اضطرت الحكومة الأمريكية إلى إلغاء القانون في أواخر ١٩٢٣ بينما استطاع التشريع الإسلامي أن يحقق ما عجزت عنه أمريكا بكلمة (فاجتنبوه)^(١).

(١) زيدان المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، دار عمر بن الخطاب الإسكندرية ط ١ (٤٢/١) بتصرف

الفصل الثاني : الشمول

معنى الشمول : العموم ، والاستيعاب ، والإحاطة بأمر ما ^(١) . وعلى هذا الوجه جاء الوحي الإلهي بالإسلام ، دين الله لعباده في كل العصور ، والذي بعث به رُسُلُه - عليهم السلام - إلى كل الأمم ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (النحل : ٣٦) ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ (فاطر : ٢٤) .

الهداية الأولى : لقد أحكم الله الدين قبل نشأة الأمم ، أو قيام الحضارات البشرية ، وعلمه للإنسان منذ أول الطريق ، حين أهبط على الأرض ؛ لأنه أساس هدايته وضرورة معاشه ومعاذه ، كما قال - تعالى - : ﴿ قَالَ أَهبطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَأَمَّا يَا أَيُّكُمْ مَنِي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ (طه : ١٢٣-١٢٤)

وهذا خبر الحق والصدق الذي لا يتخلف أبداً : بأن شريعة الله لعباده هي الهداية الخالصة التي تعصمهم من الضلال والضياح في كل شؤون الحياة ، والتي تفضي بهم إلى سعادة الأبد .

ثم هذا نذير قاطع بأن الإعراض عنها يؤدي إلى ضنك الحياة ، وشقاء العيش وعماية النهاية، وضرورة أن الإنسان لا يعيش في فراغ ، فمن أعرض عن الحق لا بد أن يقع في الأباطيل ، وأن يتمرغ في أوحالها وأهوالها ، قال الله تبارك وتعالى ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ (يونس : ٣٢) والمعنى أي شيء بعد الحق إلا الضلال فإن ثبوت ربوبية الرب سبحانه حق بإقرارهم وكان غيره باطلاً لأن واجب الوجود يجب أن يكون واحداً في ذاته وصفاته ^(٢) ، وهذا تقرير واضح بشمول الهدى الإلهي لكل ما يحتاجه الإنسان في معاشه ومعاذه ، حتى يتأكد الأتباع، ولا يضطر الإنسان إلى الإعراض في شيء من جوانب الحياة المتلازمة .

(١) ابن منظور ، لسان العرب ط ٣ (٣٦٤/١١)

(٢) القنوجي ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، ط ١ (٥٧ / ٦)

الشرعية الدائمة العادلة : وعلى هذا الهدي تتابعت الرسل عليهم السلام بدين الله الجامع الشامل ، وجاؤوا بمنهج واحد صحيح مؤتلف غير مختلف ولا متعارض .

قال الله تعالى - : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (الشورى : ١٣) ؛ (شَرَعَ لَكُمْ) ربكم أيها الناس (مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا) أن يعمل به (نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ) يقول لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : وشرع لكم من الدين الذي أوحينا إليك يا محمد ، فأمرناك به (وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ) يقول : شرع لكم من الدين ، أن أقيموا الدين "فإن" إذ كان ذلك معنى الكلام ، في موضع نصب على الترجمة بها عن "ما" التي في قوله : (الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا) ^(١) ذلك لأن مصدر التشريع واحد ، هو الله لا شريك له .

والرسالة عبر أولى العزم جميعاً رسالة صادقة هادية ، من فجر التاريخ إلى ختامه بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم امتداده إلى يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد : ٢٥) ، وهذه آية جامعة لخصائص الرسالة الإلهية ، وأنها تقصد قصداً إلى تحقيق العدل ، وإقامة القسط بين الناس ، خاصة إذا تنازعوا واختلفوا ، كما قال - تعالى - : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ (البقرة: ٢١٣) .

قال ابن كثير رحمه الله : " خلق الله سبحانه السموات والأرض بالحق والعدل ، لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل . " ^(٢)

كان كل رسول يُبعث إلى قومه بالشرعية الإلهية الجامعة ، وتتابع الرسل عليهم السلام مع تعدد الأقسام والأمم ، إلى أن بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم بالرسالة

(١) الطبري ، تفسير الطبري (٥١٢/٢١)

(٢) ابن كثير ، تفسير ابن كثير (٤٩٠ / ٧)

الخاتمة ، فقام بعموم رسالته مقام الكثرة السابقة ، واجتمع له صلى الله عليه وسلم الشمول من أطرافه جميعاً ، خاصة بالمعجزة الخاتمة (معجزة القرآن الكريم) أو الفرقان الذي فرّق الله به بين الحق والباطل ، وجعله حجته الدائمة على جميع البشر كلهم ، وصوت النبوة الممدودة إلى آخر الدهر .

وفي هذه الرسالة الخاتمة اتسعت جوانب الشمول الإسلامي ، وامتدت طولاً وعرضاً وعمقاً حتى استوعبت جميع الأفراد والأمم ، وقررت كلّ طيّب من المبادئ والنظم ، وتوجهت بالخطاب الأعلى لكل الأزمنة والأمكنة ، مع غاية التبيان في الخطاب ، وقوة الحجّة ، وصحة الدليل والبرهان، لإخراج الناس عامة من الظلمات إلى النور ، ومن الوحل الجهل إلى نور العلم ..

لما أتيت .. رسول الله فاندثرت ** غياهب الجهل في طياتها الظلم

أخرجت قومك من وحل الظلام إلى ** نور الهداية بالآيات والحكم^(١)

هذا الإجمال يحتاج إلى تفصيل ، وبيان ، واستدلال من صريح الوحي الإلهي الجليل ، المحفوظ بأصله الجامعين (القرآن الكريم ، والسنة المطهرة) كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ الرِّكَابُ أَكْبَرُ عَآيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (هود : ١) وكما قال تعالى مخاطباً رسوله الأمين ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (النساء : ١١٣) .

آفاق الشمول الإسلامي : تعددت جوانب الشمول الإسلامي ، واتسعت آفاقه في هذه الرسالة الخاتمة ، التي أراد الله سبحانه وتعالى لها أن تكون خطابه الدائم إلى يوم القيامة ، وحجته الممدودة في حياة الرسول الخاتم صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته عليه السلام .

(١) من نظم الباحث من قصيدة ابنة البردة من بحر البسيط .

ويتمثل ذلك في ثلاثة أقسام :

الشمول لكل مكان وزمان ، والشمول لكل الأفراد والجماعات .

والشمول التشريعي : (المبادئ والأحكام) وستحدث عن كلٍّ منها على الترتيب .

المبحث الأول : الشمول لكل زمان ومكان :

يقصد به أن الإسلام خطاب إلهي موجه لكل البقاع في الأرض ولكل الأزمنة منذ بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن ينفخ إسرافيل في الصور إيذاناً بتصدع الكون ، وانتهاء مرحلة التكليف والاختبار في حياة الإنسان .

ولذلك كان خطاباً لأهل مكة الذين بدأ بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء : ٢١٤) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤)، صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا، فجعل ينادي: «يا بني فهر، يا بني عدي» - لبطون قريش - حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: «أرأيتمكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟» قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقا، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد» فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم، ألهذا جمعنا؟ فترلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ (المسد: ١) ^(١) في مسلم من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء : ٢١٤) «يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد المطلب، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئا، يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا، يا فاطمة بنت رسول الله، سليني بما شئت لا أغني عنك من الله شيئا» ^(٢) وكان خطاباً لأهل الجزيرة العربية ، ومن حولها من البشر ، كما قال تعالى : ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (الأنعام : ٩٢) وقال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (الشورى : ٧) ومكة هي أم القرى ، وما حولها جميع الأقاليم في زمنه صلى الله عليه وسلم وما بعده كما سيتضح فيما يأتي .

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب وأنذر عشيرتك الأقربين ، برقم (٤٧٧٠)

(٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وأنذر عشيرتك الأقربين ، برقم (٣٥١) ١٩٢/١

المبحث الثاني : الشمول لكل الأفراد والجماعات

يقصد به استيعاب جميع الأشخاص العقلاء البالغين في توجيه الخطاب الإسلامي إليهم، سواء كانوا أفراداً ، أو كانوا كالأُسرة أو القبيلة ، أو كانوا شعوباً وأُمماً تحكمهم الأعراف والتقاليد في البوادي أو تحكمهم حكومات في دولة منظمة ذات قوانين .

إن كل من يدرج على أرض الله مخاطب بهذه الرسالة ، ومكلف بها في أي مكان درج ، وفي أي زمان وُجد ، كما قال تعالى في العديد من الآيات الكريمة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ۖ ﴾ (الأنعام : ١٩) فقوله تعالى : ﴿ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ ﴾ خطاب لأهل مكة أو العرب عامة برسالة القرآن وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ أي أنه خطاب لكل من بلغه القرآن ، أو لكل من بلغ سن التكليف ، واللفظ عام في العرب وغيرهم في معنييه :

الأول من البلاغ بمعنى العلم به على وجه صحيح .

الثاني من البلوغ وهو حد التكليف الملزم بالخطاب الإلهي .

قال ابن كثير رحمه الله : ﴿ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ (الأنعام : ١٩) أي هو بلاغ لجميع الخلق من إنس وجن .^(١)

وَمِنْ أَجْمَعٍ وَأَصْرَحَ الآيات في ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَتَايَأُهَا النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ (الأعراف : ١٥٨) ؛ فهذا تقرير إلهي حاسم في شمول الرسالة الخاتمة ، وأنها موجهة للناس جميعاً ، بدليل التأكيد بلفظ (جَمِيعًا) لرفع أي احتمال أو التباس بأن المراد بالناس بعضهم أو معظمهم أو أهل زمان مخصوص منهم ، فأفاد ذلك أن المراد هو جميع العقلاء الذين يصلحون لهذا الخطاب الإلهي التكليفي الشامل.

(١) ابن كثير ، تفسير ابن كثير (٤ / ٥٢٣)

ومن هذه الآيات أيضاً قوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (الفرقان

: ١) وقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (سبأ : ٢٨)

وقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) .

ويلاحظ أن هذه الآيات الكريمة كلها مكية نزلت في عهد الضعف قبل التمكين وقبل وجود أي قدرة للجماعة المسلمة الأولى على تحقيق هذه القضية ، وإنما سبقت في العهد المكي للتأسيس الاعتقادي ، وللتأصيل الديني في ذاته ، وقد وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع التطبيق العملي بعد ذلك بسنوات ، حين أقام الدولة في المدينة المنورة ، ومهدّ الأمور من إبرام صلح الحديبية مع مشركي مكة ، والذي كان فتحاً مبيناً ؛ كسر الله به حمية المشركين في الجزيرة كلها ، وأزال به رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر المؤامرات اليهودية في خيبر ، وحينئذٍ أمنت الطرق فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه إلى ملوك الفرس والروم ومصر ... وغيرها ، تحقيقاً وتطبيقاً لمبدأ عالمية الإسلام أو شمول الأشخاص أفراداً وجماعات .

وقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً ، وشرعت قيام الدولة الإسلامية وحددت معالمها ، ورسمت العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وعلاقة الأمة بغيرها في حالتي السلم والحرب .

وإذا كانت الشرائع الوضعية تزعم أنها تعني بحياة الإنسان فإن الشريعة الإسلامية وحدها تصل الدنيا بالآخرة ، وترسم طريق السعادة الأبدية^(١) .

(١) الأشقر عمر سليمان ، خصائص الشريعة الإسلامية ، ص ٥٣

المبحث الثالث : الشمول التشريعي

وهو الأساس الثابت في الدين الإلهي للناس ، على ألسنة الرسل عليهم السلام في كل العصور ، مع مراعاة بعض الفروق والتفاوتات المناسبة لكل الأزمنة أو الأمكنة أو الأقوام حسبما تقتضيه الحكمة الإلهية المبنية على العلم المحيط .

والأصل في هذا هو قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا ﴾ (الشورى : ١٣) .

وفي الرسالة الخاتمة بالذات أكثر القرآن من تقرير الشمول الجامع ، بصيغ عديدة غاية في الصراحة والوضوح ، كما قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل : ٨٩) .

والتبيان أبلغ من البيان ، والشمول مأخوذ نصاً من قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ مما يحتاجه الناس في شؤون حياتهم إيماناً وأخلاقاً وعبادات ومعاملات .

قال ابن كثير في تفسير : قال ابن مسعود: قد بين لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء. وقال مجاهد: كل حلال وكل حرام، وقول ابن مسعود أعم وأشمل، فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خير ما سبق وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم وهدى أي للقلوب ورحمة وبشرى للمسلمين. وقال الأوزاعي: ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء أي: بالسنة^(١).

وقال تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣) والآية الكريمة نزلت في حجة الوداع في يوم عرفة من السنة العاشرة للهجرة .

والإكمال يرجع إلى معاني الجودة في الصفات (الكيف) والإتمام يرجع إلى معاني

(١) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ط ١ (٤ / ٥١٠)

الشمول في الأعداد (الكم) .

والشريعة الإسلامية فقد أنزلت من عند الله لتسع حياة الإنسان من كل أطرافها ، وحياة المجتمع الإنساني بكل أبعادها ، فلا تضيق بالحياة ، ولا تضيق الحياة بها . وحسبنا أن الله الذي شرعها أراد لها أن تكون كذلك ، ومتى أراد الله ذلك فلا راد لحكم ، لقد شاء الله أن تكون هذه الشريعة المباركة كاملة .^(١)

قد أكمل الله دين المرسلين به ** فتم ما كان من وحي وتبيان^٢

فتعين من هذا أن الدين الذي رضيهِ الله سبحانه تعالى لعباده مستجمع لكل الصفات الجيدة ، والأحكام الكاملة في كل جوانب الحياة ؛ لأن الله تعالى هو الذي يشرع لعباده ، ولا يعطيهم ديناً ناقصاً أبداً ، كما قال تعالى ذلك من قبل في العهد المكي ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رَحْمَةً إِلَيَّ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُفْرِتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأنعام : آية ١٦١-١٦٤) .

وقد قال ذلك في الإسلام الذي أوحاه للرسول من قبل، ومن ذلك على سبيل المثال ما قاله عن موسى عليه السلام ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ ﴾ (الأعراف : ١٤٥) .

وهذا هو شأن الدين الإلهي في كل العصور ، خاصة في الرسالة الخاتمة تفصيلاً وتديلاً ؛ فكانت بذلك كله في مرتبة العقائد المقررة ، والمسلمات المتواترة بنقل الكافة عن الكافة ، لا تقبل جدلاً أو لجة !

ولذلك استفاض علماء الإسلام في تقرير الشمول التشريعي ، وتفصيلها ، وبيان جوانبها : كالمفسرين ، والمحدثين ، والأصوليين ، والفقهاء ، بما وجدوا من فيوض النصوص في كتاب الله - تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة على ما بُيِّنَ

(١) الأشقر عمر سليمان ، خصائص الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح الكويت ص ٥١

(٢) من نظم الباحث من بحر البسيط .

بإيجاز فيما يلي :

المطلب الأول : نصوص من القرآن الكريم : ومن المهم أن نلتفت إلى كثرة الآيات الكريمة التي قررت وأكدت هذا الشمول التشريعي الجامع ، وقد كانت آية واحدة كافية للإلزام وإقامة الحجة على العالمين ؛ فكيف إذا تكاثرت الآيات الكريمة على هذا النمط في العهدين المكي والمدني على سواء؟

أولاً : في العهد المكي قبل قيام دولة الإسلام :

(أ) : ﴿ تَرَجَّعْتُكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية : ١٨)

(ب) : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل : ٨٩)

(ج) : ﴿ وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى : ١٠) .

(د) : ﴿ الرَّكَتُوبُ أَتَّخَذْتُ إِلَهَهُ ، ثُمَّ فَضَّلْتُ مِنْ لَّدُنِّي حَكِيمٌ خَيْرٌ ﴾ (هود : ١) .

(هـ) : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ اتَّبَعْنِي حُكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾ (الأنعام : ١١٤) .

ثانياً : ثم في العهد المدني بعد أن مكَّن الله - تعالى - للمسلمين وجعل لهم داراً وأنصاراً ، وإماماً يحكمهم شريعة الله - تعالى - :

(أ) : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (البقرة : ٢٠٨)

وهذا أمر صريح للمؤمنين بأن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه ، والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجره أي : « أمروا كلهم أن يعملوا بجميع شعب الإيمان ، وشرائع الإسلام - وهي كثيرة جداً - ما استطاعوا منها » .

كما قال ذلك ^(١) ابن كثير في تفسير الآية الكريمة .

(١) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ط ١ (٥٦٥/١)

(ب) : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (النساء : ١٠٥) .

(ج) : ﴿ فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (النساء : ٥٩) .

(د) : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء : ٦٥) .

(هـ) : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (المائدة : ٤٩) .

(و) : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة : ٥٠) .

(ز) : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة : ٣) .

خلاصة الآيات الكريمة جميعاً : أن الله سبحانه تعالى شرع لنا ديناً جامعاً ، وألزمنا إلزاماً باتباع أوامره ، واجتناب نواهيه ، وجعله فوق الكفاية ؛ بحيث لا نحتاج إلى استعارة أي حكم أو تشريع من غيره ، ولذلك ألزمنا بالدخول في كافة شرائعه ، وحرّم علينا تفرقه وتجزئته تحريماً قطعياً ؛ لأن هذا ينافي الإيمان ، ويبطل دعوى صاحبه في دخول الإسلام.

وقد استفاض أئمة التفسير في تقرير هذه المعاني عند تفسير هذه الآيات الجامعة ، وبيان تفصيلاتها الجزئية ، وما يندرج تحتها في العقائد ، والأخلاق ، والعبادات ، والمعاملات : كآيات البيع ، والرهن ، والنكاح ، والطلاق ، والعدة ، والرضاع ، والنفقة ، والميراث ، والوصية ... وغير ذلك من شؤون الحياة جميعاً التي تربو على الإحصاء والعد ، بما يجد فيها من جديد دائم ، ينضوي تحت هذا الشمول الجامع لقواعده ، وأصوله ، وشعبه المتكاثرة .

المطلب الثاني : كثرة شعب الإيمان في ضوء السنة المطهرة

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : « الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون

شعبة أعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان»^(١).

وقال الإمام الحافظ أبو حاتم ابن حبان : تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان فإذا هي تنقص ن البضع والسبعين فرجعت إلى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضمنت الكتاب إلى السنن وأسقطت المعاد فإذا كل شيء عده الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم من الإيمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا تنقص فعلمت أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك في كتاب وصف الإيمان وشعبه . اهـ^(٢)

وقد ألف العلماء في شرح هذه الشُّعَب كتاباً جليلاً منها : كتاب (المنهاج) لأبي عبد الله الحلبي الشافعي (توفي ٤٠٣ هـ) .

وكتاب (شُعب الإيمان) لأبي بكر البيهقي (توفي ٤٥٨ هـ) وقد زاد فيه على كتاب شيخه الحلبي ، وبلغ بالشعب : (٧٧) شعبة ، واستدل لكل منها بدليل من الكتاب أو السنة .

وقد بلغ بعضهم بها (٧٩) شعبة كما روي ذلك عن أبي حاتم بن حبان البستي^(٣) . وهل المراد هنا العدد بذاته ، أم المراد بيان الكثرة وسعتها ؟ « لأن العرب في أساليب كلامها تذكر السبعين في مبالغة كلامها ولا تريد التحديد بها » .

كما قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير آية : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (التوبة : ٨٠) .

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب شعب الإيمان ، برقم (٥٨) ، ٦٣/١

(٢) النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢)

(٣) ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد البستي صحيح ابن حبان ، برقم (١٦٧) ٣٨٦/١

فإن أريد تحديد العدد ، فإن في كل شعبة عشرات أو مئات من الأحكام التي تندرج تحتها، وبذلك يخرج العدد عن حدود الحصر .

وإن أريد التكثير عاد المعنى إلى القصد الأول ؛ فيثبت الشمول في كل الأحوال .

نموذج من كلام العلماء في الشمول الإسلامي : أورد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري شيئاً من ذلك نوره بتصرف قال : « إن هذه الشعب تنفرع عن أعمال القلب ، وأعمال اللسان، وأعمال البدن :

- فأعمال القلب فيها المعتقدات والنيّات ، وتشتمل على (أربع وعشرين خصلة) : الإيمان بالله ، ويدخل فيه : الإيمان بذاته وصفاته ، وتوحيده ، وأنه ليس كمثله شيء .

والإيمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والقدر خيره وشره ، والإيمان باليوم الآخر ، ويدخل فيه: المسألة في القبر ، والبعث ، والنشور ، والحساب ، والميزان ، والصراط ، والجنة والنار ، ومحبة الله ، والحب والبغض فيه ، ومحبة النبي - صلى الله عليه وسلم - واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه : الصلاة عليه ، واتباع سنته ... والإخلاص ، ويدخل فيه : ترك الرياء والنفاق ، والتوبة ، والخوف، والرجاء ، والشكر والوفاء ، والصبر ، والرضا بالقضاء ، والتوكل والرحمة ... والتواضع ويدخل فيه : توقير الكبير ورحمة الصغير ، وترك الكبر ، والعجب ، وترك الحسد والحقد ، والغضب .

وأعمال اللسان : - كما ذكرها ابن حجر رحمه الله - وتشتمل على (سبع

خصال)

وأعمال البدن وتشتمل على (ثمان وثلاثين خصلة) منها ما يختص بالأعيان ، وهي (خمس عشرة خصلة) وعدّها منها : التطهّر ، والعبادات جميعاً ... ومنها ما يتعلق بالاتباع ، وهي (ست خصال) : التعفف بالنكاح ، والقيام بحقوق العيال ، وبر الوالدين ، واجتناب العقوق ، وصلة الرحم وتربية الأولاد ... وفيها ما يتعلق بالعامّة ، وهي (سبع عشرة خصلة) : القيام بالإمرة مع العدل ، ومتابعة الجماعة ، وطاعة ولي الأمر ، والإصلاح بين الناس ، وإقامة الحدود ، والجهد ، وأداء الأمانة وحسن المعاملة ، وفيه : جمع المال من حِلّه

، وإنفاقه في حقه ، ومنه : ترك التبذير والإسراف ، وإمالة الأذى ... » .

ويختتم ذلك بقوله : « فهذه (تسع وستون خصلة) ويمكن عدّها (تسعاً وسبعين خصلة) باعتبار أفراد ما ضُمَّ بعضه إلى بعض مما ذكره والله أعلم » ^(١) .

ويتضح أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أدخل في (شعب الإيمان) كل التكاليف التي شرعها الله سبحانه تعالى لعباده ، في كل شؤون الحياة العامة والخاصة ، وهذا هو معنى الشمول الإسلامي كما بينه علماؤنا أخذاً من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة .

أربع شعب جوامع : وقد وفق الله - تعالى - بعض العلماء المعاصرين إلى اجتهد نافع في حصر هذه الشعب الكثيرة ، بردها إلى أربع شعب كلية جامعة ؛ لتكون أسهل في الحفظ، وأيسر في الحصر، وأكثر في استيعاب ما تحتها من مفردات ومسائل وأحكام ، وأوضح دلالة على جوانب الشمول الإسلامي في التشريع والتكليف ، وهي على الترتيب : (شعبة الإيمان، وشعبة الأخلاق ، وشعبة العبادات ، وشعبة المعاملات) وتفصيل ذلك كالتالي :

أولاً : شعبة الإيمان : ونعني بها شعبة التصديق الجازم ، والاعتقاد الخالص بأصول الدين ، من الإيمان بالله - تعالى - وملائكته ، وكتبه ، ورُسُله ، واليوم الآخر ، ويدخل تحتها كل ما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة عن الإلهيات ، والنبوات ، والسمعيات، وحقائق الغيب التي جاء بها الوحي المعصوم ، وهذا جانب واسع جداً ، ولا يوجد مثله صحيحاً موثقاً عند غير المسلمين ، بعدما حرّف أهل الكتاب ما جاءهم به رسلهم عليهم السلام .

ثانياً : شعبة الأخلاق : وهي السجايا النفسية الراسخة ، التي يصدر عنها السلوك الإنساني الخارجي من خلال إرادة حرة ، ونية صالحة .

والأخلاق هي الأصل الثاني في دين الله - تعالى - لذلك أمر بأحسنها ، ونهى عن سيئها ،

(١) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري د.ط، ٥٢/١ ، ٥٣ بتصرف يسير .

كما قال - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ (النحل : ٩٠) .

وقد استفاد القرآن الكريم في بيانها ، وتحديدتها ، والدعوة إليها (أمراً ونهياً) ابتداءً من العهد المكّي ، عهد التكوين والتأسيس الديني ، وتابع ذلك بكثرة - أيضاً - في العهد المدني ، مما يدل على أهميتها البالغة ، ومكانتها في دين الله - عز وجل - وضرورتها في كل جوانب الحياة .

ومن هذه الأخلاق الحسنة : الصبر ، والإخلاص ، والصدق ، والأمانة ، والعدل ، والفضل ، والعفة ، والتعاون ، والإيثار ، والبذل ، والسخاء ، واللين ، والعفو ، والاعتدال ، في الأقوال والأفعال ، والوفاء بالعهود والوعود ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهر بالحق ، والشورى ... إلخ .

ومن الأخلاق السيئة التي شدد في النهي عنها : الخيانة ، والغدر ، ونقض العهود ، والكذب ، وشهادة الزور ، والإسراف ، والغلبة ، والفحش ، والكبر ، والغرور ، والفخر ، والرياء ، والحسد ، والغيبة ، والتميمة ، والسخرية والتنازع بالألقاب ، والتجسس .. إلخ .

ثالثاً : شعبة العبادات : ونعني بها ما شرعه الله - تعالى - ليكون عبادة له سبحانه وتعالى قولاً ، أو فعلاً : كالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والعمرة ، والطواف ، والجهاد ، والذكر ، والتفكير في عظمة الله وبديع خلقه ، وتلاوة القرآن ... ونحو ذلك .

رابعاً : المعاملات : ونعني بها الأحكام التي شرعها الله - عز وجل - المتعلقة بتصرفات الناس وعلاقتهم ببعضهم البعض ، في كل شؤون حياتهم : كأحكام البيع ، والرهن ، والتجارة ، والمزارعة ، والإجارة ، والنكاح ، والرضاع ، والطلاق ، والعدة ، والهبة ، والهدية ، والنفقة ، والميراث ، والوصية ، والحرب ، والصلح ، والهدنة ، ومعاملة الأسرى ، وتقسيم الفبيء والغنائم ، والحكم بالعدل ، والنهي عن الظلم ، والجور في الأموال ، والربا ،

والزنى ... وغيره .^(١)

وقد أُلْحِقَ بهذا الباب الشرائع والأحكام التي تحمي الناس في دينهم ، ودمائهم ، وأعراضهم وأموالهم : كشرائع الحدود والقصاص ، والجهاد في جانبه التعاملى ، بعد جانبه العبادى الذي مر ذكره .

« وهكذا استوعبت هذه الشعب الأربع جميع الأحكام والتكاليف الإلهية التي شرعها الله - تعالى - لعباده ، والتي اجتهد العلماء قديماً في عدها لتوافق منطوق الحديث الشريف ، والتي تتسع لأضعاف هذا العدد من حيث المعاني والمفهوم، تصديقاً وتحقيقاً لقوله الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النحل : ٨٩) .

تنبيهات ضرورية تتعلق بالشمول الإسلامى : وفي ختام هذا نبه إلى حقائق بالغة الأهمية تتعلق بالشمول الإسلامى :

أولاً : الشمول عقيدة متواترة : فهو حقيقة معلومة من الدين بالضرورة ، وعقيدة يقينية منقولة إلينا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم نقلاً متواتراً ؛ ولذلك يجب الإيمان بشمول الإسلام لكل شؤون الحياة من حيث المبدأ ، ولا يحل إنكار الشمول أو إنكار جزء منه ، وإلا كان ذلك نفاقاً في الدين ، أو ردة عنه .

ومن ينكر الشمول أو يحجده فسيحده أمامه آيات كثيرة جداً في الكتاب والسنة ، ومنها الآيات المتتابعة في سورة النساء ، ومنها قوله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ (النساء : ٦١) .

وقوله - تعالى - : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور : ٤٧) .

أما الردّة ، فقد تقع بتجزئة الدين ، وتبعض أحكامه ، كما قال تبارك وتعالى ﴿

(١) عبد الستار الشمول الإسلامى حقائقه وآفاقه ، د. ط.

أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ (البقرة: ٨٥).

فسمى الله - تعالى - التجزئة في الدين (كفرًا) يُبطل الإيمان السابق ، ولذلك توعدّ عليها بخزي الدنيا ، وأشد العذاب في الآخرة ، وهو لا يكون إلا للكفار ، كما قال الله - عز وجل في آل فرعون ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٦) .

ولذلك حرّم الله - عز وجل - أشد التحريم هذه التجزئة للدين ، وهذه التفرقة بين أحكامه من حيث الإيمان بها ، والتصديق بمشروعيتها ، وقد حذر الله سبحانه وتعالى رسوله - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين من هذا العمل فيما لا يحصى من الآيات .

ولذلك كانت هذه القضية على غاية الوضوح في الأمة الإسلامية طوال تاريخها ، وكانت من المسلّمات حتى عند أهل الذنوب والمعاصي ، لا ينكرونها ، ولا يجادلون فيها ، إلا إذا كانوا من الزنادقة ، أو أهل البدع والأهواء المهلكة .

فلما رُزئت الأمة بالاحتلال الأوروبي ، واختلطت الثقافات ، أشاع فيها هذه المفاهيم الخاطئة ، بجعل الدين مقصوراً على المفهوم العلماني : أي أنه علاقة بين العبد وربّه فقط ، أما شؤون الحياة ، فيزاولها الإنسان ، ويشرّع لها ، أو يتدعّ فيها بهواه ، أو كما قال بعض طواغيتهم : « يتولى الإنسان المقعد مكان الله ! » تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

ومن هنا اندلع في العالم الإسلامي هذا الضلال الوافد ، الذي يفرق بين الاعتقاد والاقتصاد، وبين الدين والسياسة ، أو يقسم الحياة بين الدين والقانون الوضعي ؛ فيجعل للدين الصلاة ... ونحوها ، ويجعل للقانون كل ميادين الحياة الاقتصادية ، والسياسية ، والثقافية ، والتعليمية ... إلخ.

وسيطّل الصراع محتدماً بين الحق والباطل حتى يفني المسلمون إلى أمر الله ، ويكون الدين كله لله

ثانياً : الشمول وعقيدة التوحيد : فقد تقرر عندنا نحن المسلمين أن الله عز وجل

هو الحاكم الهادي ، وأنه سبحانه له وحده (الخلق والأمر) يحكم ما يشاء ، ويشرع ما يريد ، ويأمر وينهى ولا منازع له ، ولا معقب عليه في حكمه الجليل .

وقد شرع لعباده طوال التاريخ البشري على ألسنة رسله عليهم السلام وبواسطة كتبه الجليلة ، ووحيه الحكيم .

واستنكر على كل من يتناول إلى هذه الخصوصية الإلهية التي تفرد بها - سبحانه وتعالى - كما قال - عز وجل - : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (الشورى : ٢١) .

ولذلك جاءهم بدين كامل الصفات ، تام الأحكام ، ليس فيه أدنى نقص أو خلل فمن لم يؤمن بشموله واستباح الأخذ من غيره ، أشرك به - سبحانه وتعالى - وكفر بمقررات الوحي الإلهي ، ولذلك كان على رأس المهمات : الاعتقاد بوحداية الله - تعالى - واليقين بشمول دينه الحق ، والكفر بكل طاغوت يشرع من دون الله ما لم يأذن به الله .

وهذه قضية إيمانية قطعية ، ينبغي أن ينتبه إليها كل موحد ، وأن يجعلها على رأس دعوته وجهاده في سبيل الله عز وجل .

ثالثاً : شمولنا وشمولهم : لقد شاع في الاستعمالات الحديثة مصطلح (الأنظمة الشمولية) وهي صفة ذم وطعن باطِّرادٍ لما عُرف عن هذه الأنظمة من استبداد ، وغطرسة ، وظلم ، وما أوقعته بالناس من مظالم ومآس فادحة ، وذلك كالشيوعية ، والنازية ، والفاشية ... إلخ .

فهل (الشمول الإسلامي) يشبه شيئاً من ذلك ؟

من حيث (المبدأ) يختلف الشمول الإسلامي عن كل ما عُرف في الأرض قديماً وحديثاً ؛ لأن شارعهُ هو الله الرحمن الرحيم الذي ﴿ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ (الأنعام : ١٢) المتفرد بالحكمة التامة ، والعدل المطلق ، والفضل العظيم .

ومن حيث (التشريع) الذي أقامه الله - تعالى - على الحق ، والخير ، والعدل ،

والإحسان، وجعل من مقاصده الكبرى الإصلاح ومنع الفساد والإفساد في الأرض : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥). أي بالصدق والعدل ^(١).

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف : ٥٥-٥٦) .

﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ* الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (الشعراء : ١١-١٥٢) .

ومن حيث (التطبيق) الذي أمر فيه بكل خير ، ونهى فيه عن كل شر ؛ فأمر بالأمانة والعدل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء : ٥٨).

ونهى عن الغدر والخيانة : ﴿وَمَا تَخَافُكَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَابْتَغِ الْوَعْدَ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِضِينَ﴾ (الأنفال : ٥٨) .

وأوصى برعاية الأسير : ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنَتِهِمْ وَنِيْمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان : ٨)

وجعل الحق والعدل فوق كل فوارق التمييز والعنصرية المهلكة : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (الأنعام : ١٥٢)

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء : ١٣٥) .

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة : ٨) .
والمعنى : لا يحملنكم بغض المشركين على الجور ، بل اعدلوا حتى مع هؤلاء الأعداء الذين يحادون الله ورسوله ، قال الإمام الطبري رحمه الله : فمعناه: لا يحملنكم بغض قوم، أيها

(١) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ط ١ (٨ / ٢٧)

الناس، من أجل أن صدوكم يوم الحديبية عن المسجد الحرام ، أن تعتدوا عليهم اه^(١).

ومن هذه الرحمة المهداة كان فرض (الجهاد) لحماية الدين والأنفس ، مع غاية العدل والإنصاف يقول الله سبحانه : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمُ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٠) .

إننا لا نقصد إلى المقارنة أو الموازنة بين الحق الإلهي واللغو البشري ، وإنما أردنا التذكرة بجلال الحق الإلهي المنير ، ليزداد الذين آمنوا إيماناً ، وكفي لا ينخدع أحد من المسلمين بأضاليل الجاهلية الجهلاء .

المطلب الثالث : مراتب التكليف

ومن إعجاز هذا التشريع الإلهي الشامل ، وامتيازه ، وتفوقه ، وقيامه على تمام الحكمة والرحمة : أن الله - عز وجل - جعل هذا (الشمول التشريعي) على مراتب متعددة ، وعلى درجات متنوعة ، وعلى صفات متكاملة متماسكة ، تيسيراً على عباده ، وشحذاً لهمم الراغبين في الترقى ، ورفعاً لدرجاتهم في حياة (الخلود الأبدي) التي تسقطه مذاهب البشر من حساباتها المادية الغليظة ؛ فتحرم أتباعها من سعادة الدارين .

لذلك تضمّن هذا (الشمول الإسلامي) تشريعات إلهية متعددة الجوانب ، ففيه :

تشريعات للأفراد بأعيانهم كل بما يناسبه : كالصلاة ، والزكاة ، والصيام .

وتشريعات للجماعات فيما لا يستطيعه الإنسان بمفرده .

وتشريعات للحكومات لتكتمل دائرة الإصلاح في الأمة الواسعة .

وجعل الله - تعالى - تشريعاته تدور بين (الفرائض) الملزمة ، وبين الواجبات المقررة ، أو بين الممنوعات المحرمة والمباحات المتعددة ، أو المندوبات والنوافل التي يغري ثوابها الجزيل بمزاولتها وفعلها ، عن رضا واختيار وتطوع .

(١) الطبري ، تفسير الطبري ط ١ (٩ / ٤٨٨)

واختص سبحانه وتعالى بتحديد الحلال والحرام ؛ لأنه يملك وحده العلم المحيط ،
والحكمة المطلقة ، والقدرة الشاملة ، لذلك أنكر أشد الإنكار على المخلوقات ، أن تراول
هذه المهمة البالغة؛ لأنهم محدودون علماً وحكمة ، قاصرون فهماً وإحاطة ، قابلون للتأثر
بالأهواء والمصالح ، والوقوع في المظالم ، وأخطرها مظالم التشريع ومناهج الحياة التي تؤثر في
(ملايين) البشر في أجيال متعددة !

قال - تعالى - : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُكْفِرُوا
عَلَى اللَّهِ تَقْفَرُونَ ﴾ (يونس : ٥٩) .

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ
عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (النحل : ١١٦) .

وقد جاء بيان مراتب التكليف في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، كما قال سبحانه
وتعالى : ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء : ١١) .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
(البقرة : ١٨٣) .

(وكتب) مثل (فرض) وزناً ومعنى ، قال الطبري رحمه الله يعني تعالى ذكره
بقوله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (البقرة : ١٧٨) أي : فُرضَ عَلَيْكُمْ .^(١)

ويقول تعالى - في الطواف : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج : ٢٩) ، وفي
التطوع منه يقول تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ١٥٨)

وَمِنْ أَجْمَعَ الآيات الكريمة لمراتب التكليف ، وأنواعه ، وشعبه الجامعة آية البر
: ﴿ وَلَكِنْ أَلْبَسْنَا لَهُمُ الْبُيُوتَ أَنْ يَقُولُوا هَذِهِ أَسْوَاقُنَا أَوْ يَطُوقُنَا أَوْ يَبْنِيْنَ عَلَيْهِمْ سَبَاطِئَ يُحْمَلُونَ فِيهَا أَبْقَارُ يَتَرَوْنَ فِيهَا زُجُجًا كَاظِمًا فَتَلْهَوْنَ فِي غِيَاظِهَا وَلَا تُدْرِكُونَ الْآفَاقَ وَلَا يَبْصُرُونَ فِيهَا رَبَّهُمْ فَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّهُمْ ۚ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (البقرة : ١٧٧) .

(١) الطبري ، تفسير الطبري ط ١ (٩٣/٣)

فهي شاملة لأصول الإيمان ، وعقائد الدين : وتجمع شعب الإيمان كلها : من الإيمان، إلى الأخلاق ، والعبادات ، والمعاملات .

وهي تذكر الفرائض العليا ، ثم التطوعات ، مثل : الزكاة المفروضة ، والحقوق المالية الواجبة، والصدقات .

وهي تنبه على أصول الأخلاق بنوعيتها : الفرائض والفضائل كالوفاء بالعهود، والصبر، والصدق.

وقريب من هذا (الشمول) التشريعي الجامع قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها »^(١).

قال ابن رجب رحمه الله : وقد نُقِلَ عن السمعاني قوله : « هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين » .

وحكى عن غيره : « ليس في أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث واحد أجمعُ بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة الخشني » .

وقال أبو وائلة المزني^(٢) : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين في أربع كلمات^(٣).

وقال الحافظ ابن السمعاني^(٤) : « فمن عمل بهذا الحديث ، فقد حاز الثواب ، وأمن

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ط ١ برقم (٧٩٦) ١/ ١٧١ وقال : رجاله رجال الصحيح

(٢) إياس بن معاوية أبو وائلة المزني قاضي البصرة ، العلامة ، وَكَانَ يضرب به المثل في الذكاء، وَالذَّهَاءِ، صحابي جليل توفي سنة ٤٦ هـ . أسد الغاب (١ / ١٨٢) .

(٣) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ط ٧ ٢/ ١٥٣

(٤) السَّمْعَانِيُّ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ الْإِمَامُ، الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، الْأَوْحَدُ، الثَّقَّةُ، مُحَدِّثُ خُرَّاسَانَ السَّمْعَانِيُّ، الْخُرَّاسَانِيُّ، الْمُرُوزِيُّ، صَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ الْكَثِيرَةِ توفي سنة ٥٦٢ هـ — سير أعلام النبلاء ترجمة (

العقاب؛ لأن من أدى الفرائض ، واجتنب المحارم ، ووقف عند الحدود ، وترك البحث عما غاب عنه ، فقد استوفى أقسام الفضل ، وأوفى حقوق الدين ؛ لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة»^(١).

(١) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ط ٧ (١٥٣/٢)

الفصل الثالث : التيسير وعدم الحرج

لابد للخطاب الدعوي أن يعتمد ويرتكز على التيسير ونبد التعسير وما كان لدين الإسلام أن يمت إلى التعسير والمشقة بصلة ، فقد تزيت أحكامه بالتيسير ، وتحمّلت شرائعه بدفع المشقة، وتطّيت مقاصده برفع الحرج والضيق.

القرآن يدعو إلى التيسير :

والله سبحانه تعالى في قرآنه الكريم ، ينفي الحرج عن دينه ، فيقول : ﴿وَجَهْدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ﴾ (الحج : ٧٨). أي ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا ، فالصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب في الحضر أربعا ، وفي السفر تقصر إلى اثنتين ، وفي الخوف يصليها بعض الأئمة ركعة ، كما ورد به الحديث ، وتصلّى رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها ، وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها ، والقيام فيها يسقط لعذر المرض ، فيصلّيها المريض جالسا ، فإن لم يستطع فعلى جنبه ، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات ا.هـ (١)

ويعقب سبحانه وتعالى على التكاليف ، بإرادة التيسير فيها ، كما قال بعد إيجاب الصيام مع رعاية المشقة في السفر والمرض : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة : ١٨٥).

والسير صفة بينة واضحة في جميع أحكام هذه الشريعة ، وكونها ميسرة لا حرج فيها نتيجة منطقية لسعتها وكمالها ، وقد نص الله على هذا المعلم في أكثر من موضع في كتابه قال اله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة : ٦). (٢)

وعند ذكر الله سبحانه وتعالى ما خص به رسوله خاتم النبيين محمدا صلى الله عليه وسلم من شرح صدره ، ووضع وزره ، ورفع ذكره ، أبان أن العسر مدفوع ، مطارد

(١) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ط ١ (٣٩٨/٥)

(٢) الأشقر عمر سليمان ، خصائص الشريعة الإسلامية ، ط ١ ص ٦٣

باليسر ، أينما كان ، أعقبه بيسرين فأبطأ إيساره، فقال تعالى : ﴿لَا تَنْصَرِحْ لَكَ صَدْرُكَ

﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ ﴿٢﴾ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ ﴾

الشرح : ١-٦ .

وهذا المعنى يؤكده ما أخرجه ابن أبي حاتم والبخاري وأبو عبد الله الحاكم عن أنس بن مالك، يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحياله جحر ، فقال : "لو جاء العسر فدخل هذا الجحر، لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه". رواه الحاكم^(١).

وفي كون العسر الواحد مطارد بيسرين ، فقد روي عن الحسن ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لن يغلب عسر يسرين". والحديث مرسل وعلق الذهبي بأنه صحيح على شرط مسلم^(٢) .

والسنة تدعو إلى التيسير: وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم جاءت تترى تذكر بهذا الأصل، وتنبه إليه، وتدعو إلى الاعتماد عليه، وتؤكد على الدعاة الارتكاز عليه. ففي البخاري من حديث أبي هريرة : "إن دين الله يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا .." وقد بوب بقوله النبي ﷺ " أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" (٣)

بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، كما أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنهما^(٤)

ويوضح رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم أهمية الارتكاز على التيسير في الدعوة والتبليغ ، فيترك الأمر بشيء خشيء أن يشق على المسلمين أو يفرض عليهم ،

(١) الحاكم ، المستدرک علی الصحیحین ط ١ ، برقم (٣٠١٠) ٢ / ٢٨٠ وقال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يَحْتَجَّا بِعَائِدِ بْنِ شُرَيْحٍ . والحديث صحيح .

(٢) المرجع السابق برقم (٣٩٥٠) ٢ / ٥٧٥

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب دين الله يسر ط ١ برقم (٣٩) ١ / ١٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب المناقب ، باب صفة صلى النبي ﷺ ط ١ برقم (٣٥٦٠) ٤ / ١٨٩ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ط ١ برقم (٨٧٧) ٢ / ٤ .

فيقول في أمر السواك : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١)

ولما خرج النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم أوائل ليالي رمضان ، فصلى في المسجد قيام رمضان ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، فاجتمع أكثر منهم ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية ، فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ، ثم تشهد فقال : "أما بعد : فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها"^(٢).

وهكذا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم بسننه القولية والفعلية يدعو إلى التيسير في الأمور لها ورفع الحرج عن الأمة ، في تبليغ الشريعة وتطبيقها . واستقراء لهذا الأصل من كل هذه النصوص ، خرج الفقهاء قواعد كلية تراعي التيسير في الأحكام والتكليف ، تخفيفا على الناس ، ودفعاً للتعسير ، فوضعوا قاعدة كلية تقول : "المشقة تجلب التيسير"^(٣) والضرر يزال ، وإذا ضاق اتسع^(٤).

فمن باب أولى أن ينتهج المسلمون والدعاة وأولياء أمور المسلمين خاصة هذا النهج ، سيما وأن نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم نبه بذلك ، فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً : "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" والحديث بوب له البخاري بقوله : باب قول النبي ﷺ "يسروا"^(٥)

وكان هذا ديدنه عليه الصلاة والسلام مع رسله إلى الناس ومن يرسلهم لإبلاغ

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الجمعة باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ط ١
برقم (٨٧٢) ٤٥٩/٣

(٢) السبكي ، تاج الدين السبكي الأشباه والنظائر ، ط ١ (٤٩/١) .

(٣) المرجع السابق (٤١/١)

(٥) أخرجه البخاري في صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب قوله ﷺ يسروا ، ط ١ برقم (٦١٢٨) ٣٠/٨

الإسلام، فكان يوصيهم بالرفق واليسر واللين ، فهي خلق المؤمن وهو منهج من مناهج هذا الدين القويم .

وجوه التيسير في العبادات والتكاليف

ويتجلى ارتكاز التشريع والتكليف على أصل التيسير، ونبذ التعسير في شريعة الإسلام ، من وجوه يحصل بها التيسير في الطاعات والعبادات ، من ذلك:

١- تقليل التكاليف:

فشريعة الإسلام لم تتعسف الناس بتكاليف متكاثفة تثقل كاهلهم بها، وإنما قللت التكاليف تيسيرا عليهم ، ولو أن الله تعالى ثقل عليهم، لما حق لأحد أن يسأل أو يعترض، ولكنه تعالى يسر عليهم ، فجعل الصلاة خمس صلوات في اليوم واللييلة -مع أنها في أول الأمر ، فرضت خمسين، فقللها تعالى إلى خمس ، تعدل في أجرها الخمسين ، كما هو معروف من قصة الإسراء .. والحج في العمر مرة .. والزكاة ربع عشر مال الغني بعد حولان الحول، على ما يفيض عن حاجته .. والصوم أيام معدودات، كما عبر عنه القرآن تدليلا على قلته وخفته .. كل ذلك تيسيرا ورفعاً للحرص والمشقة.

٢- جعل ما يرغبون فيه طاعة :

وذلك أن شريعة الإسلام سنت للناس في الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم ، لتكون الطبيعة داعية إلى ما يدعو إليه العقل ، فتتعاضد الرغبتان ، ولذلك سن تطيب المساجد وتنظيفها ، والاغتسال يوم الجمعة ، والتطيب فيه ، واستحب التغني بالقرآن ، وحسن الصوت بالأذان ، كما أنه تعالى جعل الزواج طاعة ، والجماع مثوبة وأجرا ، وفي الصحيح مما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وفي بضع أحدكم صدقة " . قالوا : يا رسول الله ! صلى الله عليه وسلم : يأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال : "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان

عليه فيها وزر؟ فكذا إذا وضعها في الحلال كان له أجرا " (١).

٣- إبقاء شيء مما تقتضيه طبيعة أكثر الناس، أو يجدون عند تركه حرجا في أنفسهم: كالسلطان ، جعل له الحق في الإمامة .. وصاحب البيت جعل أحق بالإمامة أيضا.

٤- ترك ما تختلف به قلوبهم:

فترك بعض الأمور المستحبة لذلك ، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة: "لولا حداثة قومك بالكفر ، لنقضت البيت ، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام" .. وفي رواية : "لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض" (٢).

وفي هذا الحديث دليل على ترك الأمور على ما هي عليه حتى تطيب قلوب الناس وتتهيا لقبول ذلك، فلا يكون ذلك نفرة لهم ولا يبعدهم عن الحق ، وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء الكعبة حتى لا ينفر الناس من ذلك .

٥- اشتراط القدرة والاستطاعة في التكليف :

فلا تكليف إلا بميسور ومقدور، والفعل الذي لا قدرة للمكلف عليه لا يكلف به، وقد قال الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة : ٢٨٦)

وقال سبحانه : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق : ٧) . وكان كذلك يأمر أصحابه أن يأتوا من أمره ما يطيقون وما يستطيعون .

٦- التدرج في تشريع ما فيه مشقة :

وذلك أنه لا يشرع ما فيه مشقة إلا شيئا فشيئا، كما في قول عائشة رضي الله عنها : "إنما

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ،

(٥٣) ٦٩٧/٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنائها برقم ط ١ (١٥٨٢) ١٤٦/ ٢ .

أنزل أول ما نزل منه سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام ، نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا لا ندع الزنا أبداً" (١).

٧- تخفيف ما فيه مشقة من العبادات :

ولقد خفف الشرع على الناس عبادات كثيرة ، بأنواع من التخفيفات ، منها :
— التخفيف بالإسقاط : كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها، كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء .. وعدم وجوب الحج عمن لم يجد طريقاً إلا البحر، عندما كان الغالب عدم السلامة .. وعدم وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً أو رفقة مأمونة .

— التخفيف بالتنقيص : كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتتنقيص الركوع والسجود إلى القدر الميسور من ذلك.

— التخفيف بالإبدال : كببدال الوضوء والغسل بالتميم .. وإبدال القيام في الصلاة بالعود والاضطجاع .. وكبدال الركوع والسجود بالإيماء .. والصوم بالعتق .. وكبدال بعض أعمال الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار .

— التخفيف بالتقديم : كتقديم العصر إلى الظهر ، والعشاء إلى المغرب ، في السفر والمطر .. وكقديم الزكاة على حولها .. والكفارة على حثها.

— التخفيف بالتأخير : كتأخير الظهر إلى العصر لسبب يقتضيه .. وتأخير رمضان للمريض والمسافر .. وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشغل بجهاد، أو بإنقاذ غريق أو نحوه

التخفيف بالترخيص : كصلاة التيمم مع الحدث .. وشرب الخمر للغصة إذا لم يوجد ما يدفعها .. والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه .

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن ط ١ برقم (٤٩٩٣)

التخفيف بالتغيير : كتغيير نظام الصلاة للخوف : "أي : صلاة الخوف" .

فالإسلام يراعي أسباب التخفيف ، فيخفف على المتممين إليه، وينظر إلى الأعذار التي يشق على المسلم العبادة بها فيعترفها، ويبيّن عليها هذه التخفيفات والتيسيرات.

أمور تتعلق بالتيسير :

هكذا نجد مكان هذا الأصل وموقعه في نصوص الشرع وروح الإسلام وممارسات الرسول ﷺ، فمهم جدا أن يحقق هذا الأصل في واقع الدعوة، وأن يركز عليه الدعاة في التبليغ والتطبيق.

وتحقيقا لهذا المنهج الأساسي ، لابد من اتخاذ أمور ثلاثة : تغليب الإباحة على التحريم.

وإقرار الرخص في محالها ، وتقديم الترغيب والتبشير.

وذلك أن التعسير إنما يكون إذا غلب التحريم ، وقلت المباحات ، وألزم الأفراد بالعزائم ، وأبعدت بالرخص ، وشن الدعاة على الناس ترهيبا وتنذيرا .

بينما التيسير يتحقق بتغليب الإباحة على التحريم ، والنظرة إلى الرخص بأنها توسيع في الدين وتيسير لأهله، وعدم إلزام الناس بالعزائم ، أو الإنكار عليهم الأخذ بالمباح والرخص، لأجل ذلك كان لابد لنا من وقفة مع كل مسلك :

المبحث الأول : تغليب الإباحة على التحريم

وهذه هي النظرة الصحيحة والفهم السليم لدين الإسلام ، وفقه الأحكام ، وأصول الدعوة للإسلام ناصر الإباحة في تشريعاته ، وغلبها على التحريم ، بخلاف الشرائع السالفة ، إذ اتسمت تلك الشرائع جميعها بتغليب التحريم تشديدا على أقوامها وأممها ، لأنهم كانوا كذلك مع أنبيائهم ، ولصدهم عن سبيل الله ، فقد قال الله تعالى : ﴿ فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (النساء : ١٦٠) .. وقال سبحانه : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَرَبِّ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ (الأنعام : ١٤٦).

أما الإسلام فقد جاء ليفك عنهم قيود التحريم والحظر ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، وما تلك إلا مهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء رحمة للعالمين، والقرآن في ذلك صريح، فقد قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ أَمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الأعراف : ٣٢)

المطلب الأول : القرآن يغلب الإباحة :

والقرآن الكريم يغلب الإباحة في آياته ، وبألفاظه وإشاراته ، وبإطلاقاته لألفاظ الإباحة، ثم يحصره وعده وتحديد له لما حرمه.

فقد أطلق الإباحة لكل زينة ، وكل طيب، مستنكرا على من يحاول تحريم بعضها أو كلها ، فيقول سبحانه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف : ١٥٧). وقد أنكر على كل من يحرم شيئا ظنا منه أو جهلا ، ويطالبهم بالدليل والبرهان فيما حرموه، وذلك في قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلُمْ شُهَدَاءُ كُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا ﴾ (الأنعام : ١٥٠) .. وفي قوله عز وجل

﴿قُلْ مَا لَكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَأَمَّا آسَفَاتُ مَا كُنْتُمْ مُدْرِكِينَ﴾
(الأنعام : ١٤٣).

والقرآن العظيم ، اتخذ أسلوب الحصر والعد والتحديد لإثبات قلة ما حرم على عباده ، بصفة (إنما) ، التي تفيد الحصر والقصر، كما في قول الله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ (الأعراف : ٣٣).

ويذكر سبحانه الناس أنه قد فصل لهم ما حرمه عليهم تفصيلاً فقال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام : ١١٩) ، أي أن الذي حرمه فصله ذكراً، وأن ما دونه فهو المباح . ويكثر القرآن من صيغ الإباحة والحل وعدم الإثم والمؤاخذه في آياته . فعلى سبيل المثال وردت صيغة : "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ" في القرآن خمسة وعشرين مرة، إلى غيرها من الصيغ الدالة على الإباحة مثل : "أُحِلَّ لَكُمْ.." ومثل : "لَا إِثْمَ عَلَيْهِ" . وهكذا نرى كيف أن القرآن الكريم يناصر الإباحة ، ويقلل التحريم ويذمه ، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله إن عامة ما ذم الله به المشركين في القرآن من الدين المنهي عنه ، إنما هو الشرك والتحريم ، وكذلك حكى عنهم في قوله : ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُؤُنَا وَلَا حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ﴾ (سورة الأنعام : ١٤٨) قال : ولما كان أصل المنهي عنه الذي فعلوه الشرك والتحريم ، روي في صحيح مسلم عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : "إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلُّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَنَلَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا" (١).

فالحنيفية ضد الشرك ، والسماحة ضد الحجر والتضييق وظهر أثر هذين الذنبيين في المنحرفة من العلماء والعباد والعامة، بتحريم ما أحله الله تعالى ، والأول يكثر في المتفقهة

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا (٢٨٦٥)

والمتورعة، والثاني يكثر في المتصوفة والمتفكرة اهـ (١).

المطلب الثاني : السنة تغلب الإباحة

وإذا ما استقرأنا السنة النبوية الشريفة، فإن انتصارها للإباحة واضح ظاهر، وصدها لمن يحاول التحريم ويولع به بين جلي.

فقد حاول بعض الصحابة تحريم الأشياء على أنفسهم، فتصدى لهم صاحب السنة، ليبين لهم خطأ ما وقعوا فيه، وبعد ما صنعوا .

في البخاري عن حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (٢).

والسنة تجرم من يتسبب في تحريم الأشياء بسؤاله ، فيحرم الله على الناس من أجل مسألته، ما لم يكن محرما من قبل .. ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما، من سأل عن أمر لم يحرم، فحرم على الناس من أجل مسألته . (٣)

المطلب الثالث : الفقه يغلب الإباحة :

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ط ٣ (٢٠ / ١١٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ط ١ برقم (٥٠٦٣) ٢/٧

(٣) أخرجه مسلم في صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب توقيفه ﷺ ط ١ برقم (١٣٢) ٤/١٨٣١

ومن عاش الفقه ، وعرف مداخله ومنطقاته وفهم مسأله ، وتابع مساره ومسالكه، في تقرير الأحكام واستنباطها ، يجد دوران الأحكام الشرعية جميعها حول الإباحة ، بل الإباحة هي المحور الرئيس للأحكام الشرعية ، من الوجوب والندب والكراهة والحرمة ، وكأنها في آخر المطاف ترجع إليها.

فلو أخذنا الواجب والحرام ، نجدهما يتقابلان في الثواب والعقاب .. فعل الواجب يقابل ترك الحرام ، وكلاهما موجب للثواب .. وفعل الحرام يقابل ترك الواجب ، وكلاهما موجب للعقاب، ولكن مع ذلك نجد أن العقاب فيهما -أي بترك الواجب أو فعل الحرام- أقل من الثواب في فعل الواجب وترك الحرام، الحسنات أكثر من السيئات، إذن الموازنة أقل ، قال تعالى : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (الأنعام : ١٦٠).

وفوق ذلك : فإن الحرام كثيرا ما يتغير في وقت الضرورة ليصبح مباحا جائزا.

فالضرورات تبيح المحظورات : كإباحة الميتة، والدم ، ولحم الخنزير ، كما في قوله سبحانه تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣)

قال ابن نجيم المصري الضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخصصة، وإسائة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع الأداء من الدين بغير إذنه ودفع الصائل، ولو أدى إلى قتله. (١)

والحاجات قد تتول مترلة الضرورات ، فتبيح المحظورات ، وما حرم سدا للذريعة ، يباح للمصلحة الراجحة : يقول ابن تيمية رحمه الله : " ثم إن ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة ، والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب ، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان ابن المعطل، فإنه

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة الثعمان ط ١ ، (٧٣/١)

لم يَنْه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة، لم يكن مفضيا إلى المفسدة (١)

أما بقية الأحكام الثلاثة : الندب والكراهة والإباحة، فإننا نجد أن فعل المندوب يجلب الثواب، وتركه لا يوجب عقابا ، وأن ترك المكروه فيه الثواب، وفعله لا عقاب فيه.

إذا ترك المندوب مباح وجائز ، وفعل المكروه مباح جائز ، فاتفقا مع المباح ، خاصة إذا قصد بالمباح الاستعانة على القربات ، فإنه يجلب الثواب.

قال أبو بكر الرازي (٢) : فإن الله تعالى قد أباح لنا التصرف في المباحات بحسب رأينا واجتهادنا في اجتلاب المنافع لأنفسنا بها، ودفع المضار عنها . (٣)

فالشرعية كلها إما فرض يعصي من تركه، وإما حرام يعصي من فعله، وإما مباح لا يعصي من فعله ، ولا من تركه ، والمباح إما مندوب إليه، يؤجر من فعله ولا يعصي من تركه ، وإما مكروه ، يؤجر من تركه ، ولا يعصي من فعله ، وإما مطلق ، لا يؤجر من فعله ولا من تركه، ولا يعصي من فعله ولا من تركه.

و من المعلوم عند الفقهاء أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأنه لا تحريم إلا بنص شرعي.

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ط ٣ ١٨٦/٢٣

(٢) أبو بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص الحنفي الإمام، العلامة، المفتي، المجتهد، علم العراق ، صاحب التصانيف، توفي سنة ٢٥٠هـ . سير أعلام النبلاء ترجمة (٢٤٧)

(٣) الجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي الفصول في الأصول ، لـ (المتوفى: ٣٧٠هـ) ط ٢

المبحث الثاني : إقرار الرخص

والأخذ بالرخص في محالها ومواضعها التي أقرها الشرع وبينها هو الأولى ، وهو الأحب إلى الله تعالى ، وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»^(١)

فليس من الدين في شيء ولا الدعوة تلك المحاولات التي تجري من بعض المسلمين لإلزام الناس بالعزائم فقط وحملهم عليها، والإنكار على من أخذ بالرخصة إن هذا تضيق لما وسعه الله ، وميل بالناس إلى الحرج والمشقة ، وما جعل الله علينا في الدين من حرج ، وذلك أن رخص الدين إنما هي من طرق التشريع، للتيسير ورفع الحرج، وإنك لتحس ارتباط التيسير مع الرخصة في مواطن الرخص في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء.

فعند تقرير رخصة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ، بين الله عز وجل ذلك بتنبه أن هذا تيسير ودفع للعسر، فيقول : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة : ١٨٥). وللتخفيف على فاقد الطهور ، يشرع الله التيمم تيسيرا له ورفعاً للحرج ، يقول عند ذلك : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة : ٦).

إذاً إقرار الرخص في محالها ، ضرب من ضروب التيسير ، وسبيل من سبل التخفيف ، ومسلك يقود إلى دفع الحرج ، ورفع المشاق والتعسير ، ذلك أن إتيان الرخص وغشائها من محاب الله تعالى تماما كالتمسك بالعزائم.

وفي المقابل ، إنكار الرخص يكون ضربا من ضروب التشديد، وسبيلا من سبل التعسير، ومسلكا يميل بالناس إلى الحرج ويبقي المشاق ، وهذا مضاد لمحاب الله ، ومناقض لطرق التشريع ، ومخالف لمقاصد الشارع في التكليف.

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في رمضان ، ط ١ برقم (٩٢)

فكيف بمنكري الرخص إذا علموا أن من الرخص ما يكون واجبا، ومنها ما يكون مندوبا، ناهيك عن أن يكون مباحا .

قال السبكي رحمه الله : وقد صرح الأصحاب ومنهم الرافعي في آخر باب صلاة المسافر أن جميع الرخص يستحب ارتكابها ويكره تركها لمن وجد من نفسه كراهتها حتى تزول الكراهة^(١)

من الرخص ما يجب فعلها : كأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش ، وإن كان مقيما صحيحا ، وإساعة الغصة بالخمر... وما يندب : كالقصر في السفر، وكالفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض ، والإبراد للظهر، والنظر إلى المخطوبة وما يباح كالسلم أن يبيع السلم .
مفاسد عدم قبول الرخص :

والرافض لرخص الله ، رافض لفضله وسماحته، وجاحد لنعمته، ومنكر لتيسيره، وبالتالي يقوده رفضه لرخص الله عز وجل إلى غضبه وسخطه، وذلك أن إتيان الرخصة من محاب الله ، وبالتالي فرضاها من مساخطه ومكارهه.

بل إن عدم قبول الرخص وعدم إقرارها في محالها بالإنكار والرفض ، قد يضر بصاحبه أيما ضرر ، ويجلب له المفاسد والخبائث ، حتى يفقد دينه ، أو يسخط ربه .
أمر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح في رمضان لما قرب من العدو، أمر أصحابه بالفطر، فبلغه أن قوما صاموا فقال : " أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ " .^(٢)

فهنا نهي النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الذين أرادوا من صيامهم التعب والتقرب إلى الله وإنما تركوا الرخصة لزيادة العبادة بحسن نية ، ولكن لأن ديننا دين يسر وتيسير

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر (٩٧/٢)

(٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في رمضان ، ط ١ برقم (٩٠)

ورخصة، فكانت الرخصة هنا واجبة بل وتركها معصية كما قال صلى الله عليه وسلم
فهنا نرى كيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف رافضي الرخصة بالعصاة .

إقرار الرخص لا الترخص :

إن عدم الإنكار على من أخذ بالرخصة، لا يعني بحال الترخص في كل شيء،
بالتشهي والهوى والجري وراء زلات العلماء ، وتتبع رخص المذاهب ، لأن من المعلوم أن
من تتبع الرخص ترندق وابتعد عن الحق ، وسبب ذلك أن المتبع للرخص ، والمتقي للأقوال
من شتى المذاهب ، دونما ترجيح معلوم ، أو دليل مرسوم ، أو استدلال موافق لأصول
التشريع ، معتبر في قواعد الاستنباط، فإنه بذلك يتبع هواه، ويختار ما اشتهاه، فيكون مناقضا
لمقصد الشريعة في إخراج العبد من دائرة هواه، ليكون عبدا لله اختيارا ، كما هو عبد لله
اضطارا.

وقد ذكر الإمام المحقق الشاطبي ، رحمه الله تعالى ، مفاصد تتبع رخص المذاهب ،
نذكر منها باختصار :

- ١ - الانسلاخ من الدين، بترك اتباع الدليل، أي اتباع الخلاف.
- ٢ - ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم.
- ٣ - انحرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف.
- ٤ - الإفضاء إلى العقول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم .

وفيما دون ذلك لا ننكر على الناس اتخاذهم من الأقوال الأخف ، ومن الأحكام
الأيسر^(١)

فنبينا صلى الله عليه وسلم كان لا يختار إلا الأيسر، مما لا حرمة فيه، كما في
الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : " ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الشاطبي ، الموافقات ط ١ (٩/٥)

بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً" (١)

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ط ١ برقم (٣٥٦٠) ١٨٩/٤

المبحث الثالث : تقديم الترغيب والتبشير

والناس ينبغي أن نقدم لهم ما في القرآن والسنة وسيرة السلف من الترغيب والتبشير، وقد طال بهم الأمد، وجرت بهم السنون، لا تفرغ آذانهم غالبا إلا نصوص التهيب، وما استقر في أسماعهم إلا التخويف والتنذير.

لا يسمعون إلا : هذا حرام ، وهذا حرام ، وهذا حرام ، دون دعوة متوازنة في وضع الترغيب والتهيب في مواقعهما الصحيحة.

كأن الدعاة منذرون مرهبون فقط، وقد جاء الأنبياء مبشرين ومنذرين : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ (البقرة : ٢١٣).

ونبينا جاء بشيرا ونذيرا : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ (فاطر : ٢٤) " ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبا : ٢٨).

وكأنهم نسفوا من قاموس الدعوة : "التبشير" و"الترغيب" .. لا تجد الخطيب إلا متحدثا عن النار، وأهوال النار، وعن المذنبين وما ينتظرهم من عقاب شديد، مع أن القرآن يهدي الدعوة إلى أن المؤمن ينبغي أن يبشر أكثر مما ينذر، وورد في ذلك من الآيات الكثير، من ذلك :

* نزول القرآن كان بشرى لهم : قال تعالى : ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة : ٩٧) .. وقال أيضا : ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل : ١٠٢).

* ونصر الله للمؤمنين كان بشرى لهم ، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (آل عمران : ١٠) ..

وقال سبحانه : ﴿وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الصف : ١٣).

* والعبادات شرعها الله تعالى بشرى للمؤمنين : إقامة الصلاة بشرى لهم : ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس : ٨٧) .. والحج والهدي والنسك بشرى لهم : ﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الحج : ٢٧) .

* والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة لحدود الله ، بشرى للمؤمنين : ﴿الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة : ١١٢) .

* وإتيان الحرث ومعاشرة الأهل، سنه تعالى بشرى للمؤمنين : ﴿وَسَاوَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة : ٢٢٣) .

* وإرسال خاتم النبيين مبشرا ونذيرا، كذلك بشرى للمؤمنين :

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا* وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا* وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ (الأحزاب : ٤٥ - ٤٧)

وفضله لهم : إرساله محمدا ﷺ ، وحتى عند المقابلة بين التبشير والإنذار، فقد جعل القرآن البشارة للمؤمن والنذارة للكافر، في غالب الأحوال.

ففي سورة الكهف يقول تعالى : ﴿وَيُبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا مَّنَكُنَّ فِيهِ أَبَدًا* وَنُذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ (الكهف : ٢ - ٤) .

وفي آخر سورة مريم يقول ﴿فَاتِمَّا يَسْرِتْهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَنُذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾ (مريم : ٩٧) .

هكذا نجد أن التبشير أولى بالمؤمنين، غير أن كثيرا من دعائنا اليوم وخطبائنا، يقدمون الإنذار والتحذير والترهيب ، فينفرون الناس أكثر مما يبشرون.

إعادة التوازن للخطاب الدعوي :

ملئت عقول الناس بالنار وما فيها ، وبأهل النار ومصيرهم، واليوم لا بد أن نحدثهم عن الجنة وما فيها من أنهار وعيون، ومن حور عين، وعن الطائعين والمقربين والمجاهدين والمتقين ، والأبرار وما أعد الله لهم من نعيم مقيم، ومن جنة ومنة وخلود .

إنما يتطلع إلى الجنة ، ويندم عن الذنب، ويعزم على التوبة والصلاح ، من يقال له إن الله لا يخلف وعده ، وعد عباده المسلمين بالجنات، وتلي عليه قول الله تعالى : ﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ * الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ * أَدْخِلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ * يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا نَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ * وَأَنْتُمْ فِيهَا تَخْلَدُونَ * وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿ (الزخرف : ٦٨ ٧٢) .

إنما يسرع إلى التوبة ، ويقلع عن الذنب ، من حدث عن التوبة وقيل له إن الله يغفر الذنوب جميعا ، وإنه هو الغفور ، وعلم أن اليأس من رحمة الله جهل منبوذ ، ثم تلي عليه قول الله تعالى : ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (الزمر : ٥٣) .

إنما يتشوق إلى الجنة، ويتطلع إلى نعيمها، ويستمسك بعروة التقوى، من تلي عليه قول الحق سبحانه : ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ (محمد : ١٥) .

ولا يخفى على عالم بالسنة ، مهتم بالسيرة ، أثر الترغيب والتبشير في دفع المسلم وحثه على الطاعات، والمسابقة في الخيرات، والمصارعة إلى البر والتقوى، والفلاح والإصلاح، بل قد يبذل نفسه للموت والتضحية ، طلبا للذي رغب فيه.

فهذا عمير بن الحمام رضي الله عنه، يوم بدر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرص الناس قائلا : «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض»، قال : - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ : - يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ : «نَعَمْ»، قَالَ : بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ : «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ ثَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ ثَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ، قَالَ : فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الثَّمَرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ .^(١)

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ط (١٤٥) ١٥٠٩/٣

وإن تأثير الترغيب والتبشير إيجابي جدا، ينطلق المرغب مغيرا للباطل، معززا للحق ، مجاهدا في سبيل الله .. بينما تأثير التهيب في غير مواقعه الدقيقة سلبى ، يندم صاحبه ، ويكثر من التحسر والأسى على ما اقترفه ، أو ما سيجترحه ، فيحذر ويخاف ولا يتقدم .

فتقدم التهيب يشيع غالبا في عصور التخلف والقعود، ثم الانهزامية والاضطراب، أما تقدم الترغيب فيكون دائما في حالات النهضة والصحو والإقدام وعصور التجديد. فتقدم الترغيب على التهيب ، هو الأصل الأصيل في الدعوة إلى الله ، وتغليب التبشير على التنفير، هو الأنفع والأجدى في الدعوة إلى الله ، وبذلك بدأ رسول الإسلام دعوته للكفار والمشركين والناس أجمعين ، ينادي فيهم - كما ورد من حديث طارق المحاربي رضي الله عنه - : "يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا" (١) ولم يقل لهم : إنكم كفار ومصيركم إلى النار.

وقد أمر عليه الصلاة والسلام بتقدم الترغيب، والابتعاد عن التنفير جملة وتفصيلا. أمر بذلك من أرسل من الدعاة في الأمصار، فأوصى به أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما إلى اليمن، فقال لهما : "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا وتطاولعا" (٢).

وتوجه بهذه الوصية أيضا عليه السلام، إلى الدعاة جميعا بهذا الحديث ، أما الذين لا يتحدثون إلا عن المعصية والعاصين، ولا يحدثون إلا عن الشر والإجرام، وعن الذنب وفي معنى تقدم الترغيب وتغليب التبشير، تحقيقا لمركز التيسير أمور، نذكر منها : الموعظة الحسنة والمجادلة بالحسنى : وهو الطريق الذي رسمه القرآن للداعين إلى سبيل الله ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل : ١٢٥) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٣٥٨) ١/١٢٣ ذكره الهيثمي برقم (٩٨٢٩) وقال رجاله ثقات

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الأدب ، باب الأمر بالتيسير ط ١ برقم (١٧٣٢) ٢/١٣٥٨

بل إن من خلق الداعية وطريقه في التبليغ، بعد الإيمان بالله والإحسان في العبادة، أن يدعو الناس بالحسنى ، جميع الناس، قال تعالى : " وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا " (البقرة : ٨٣) .. وقال أيضا : ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (الإسراء : ٥٣) .

فالمسلم الداعية الفقيه هو الذي يبلغ الحق على أحسن حال، ويقبل الحق على كل حال ، وبيان الحق كفيل بهزيمة الباطل وانحساره.

عدم الغلظة والخشونة : لأن الفظاظة منفرة، والخشونة منفرة، والقلوب لا تميل ولا تستلين إلا بالتأليف ولين القول، والرفق في التبليغ.

وما كان محمد صلى الله عليه وسلم فظا غليظا ولا كظا خشنا، وإنما كان سمحا سهلا لينا، ولو كان فظا غليظا ما بلغ من الحق إلا القليل، وما نال من الناس إلا النفور، ولكن الله يبرأ نبيه من ذلك فيقول : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ فُظًّا غَلِيظًا لَلْقَلْبِ لَآتَقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (آل عمران : ١٥٩) .

فإن كان بعض الدعاة اليوم أفظاظا غلاظا مع من يدعوهم إلى الخير أو يعظونهم من المسلمين، فإن الله تعالى يوصي نبيين من أنبيائه -موسى وأخاه هارون- أن لا يغلظا القول، وأن يلينا مع أكفر الكفار وأطغى الطغاة، فرعون، عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فقال لهما : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لِّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (طه : ٤٤) .

أما الرفق فإنه لازم من لوازم التبليغ لا يتزين الخطاب الدعوي إلا به، ولا يتحمل إلا بصحبته فينفر أكثر مما يبشر إذا نزع الرفق من خطاب الدعاة، ويسى أكثر مما يحسن، إذا جفاه وأباه، و السنة مليئة بأحاديث الرفق والتيسير فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف"^(١) . وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله يحب

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق ط ١ (٧٧) ٢٠٠٣/٤

الرفق في الأمر كله" (١)

ولنا سنة تطبيقية لمعنى الرفق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : "دخل عليه رهط من اليهود، فقالوا : السام عليكم ، ففهمتها عائشة رضي الله عنها ، وقالت : عليكم السام واللعنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مهلا يا عائشة ، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله"، فقالت : يارسول الله ! أو لم تسمع ما قالوا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فقد قلت عليكم". (٢)

السعي إلى تأليف القلوب : وأما تأليف القلوب، فالسعي إلى ذلك مستحب مرغوب، بل وضرورة من ضرورات الدعوة إلى الله .. ولا شك أن التأليف من أبواب الترغيب وفتح مغاليق القلوب ، فيثبت من كان حديثا في الإسلام، أو يسلم من كان للكفر وليا ، أو يتوب إلى الإسلام أمثالهم من أقوامهم وعشائهم.

وعلى كل فالتأليف مرغوب محبوب، وقد راعاه الإسلام فمن به على رسوله والمؤمنين، فيقول سبحانه : ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ﴾ (آل عمران : ١٠٣) ويزيد في منه على رسوله صلى الله عليه وسلم بالتأليف فيقول : ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِتَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال : ٦٢ - ٦٣) ..

وكذلك خصص الإسلام نصيبا من مال الزكاة للمؤلفة قلوبهم من غير المؤمنين.

بل يستحب المسلم الفقيه أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك بعض المستحبات ، وما ترجح عنده ، فيعمل بالمرجوح ، تأليفا للقلوب، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل المستحبات والاستمساك بالراجح، والإسلام يحصل أعظم المصلحتين، ويقدم

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري - كتاب الجهاد - باب الدعاء على المشركين ط ١ برقم (٦٣٩٥) ٨/٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين ن ، باب إذا عرض الذمي وغيره بسبب النبي ﷺ برقم (٦٩٣٧) ٩/١٦.

أكبر النفعين، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء الكعبة لما في إبقائه من تأليف قلوب أهل مكة فقال لعائشة عن ذلك : "ألم تري أن قومك قصرت بهم النفقة ، ولولا حدثان قومك بكفر لنقضت الكعبة، وجعلت لها بابا شرقيا ، وبابا غربيا ، وأدخلت فيها الحجر" .

عدم مؤاخذه الناس بالشبهات : ولكن كثيرا ممن انتسب إلى الدعوة اليوم ، لا يتيقنون من الخبر ، ولا يتثبتون من الشائعات والأراجيف، وإنما يتلهفون لالتقاط أنباء وإشاعات المرجفين ، وتقولات المغتابين والنامامين، فيكيلون الشتائم، ويحكمون عليهم بالفسق والفجور، خاصة إن كان من رمي مخالفا لهم في الرأي أو المذهب أو الجماعة.

وهذا بعد عن مرامي الدعوة ، وجهل بأصولها، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا، يؤاخذ الناس بالشبهات والأراجيف ، حتى مع من اعترف وأقر بالمعصية والجريمة.

فقد جاء ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم، معترفا على نفسه بالزنا، عارضا لها على قضاء الله وحكمه ، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الدعاة والتقاة : " «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكُتَهَا». لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ" (١)

وهكذا يجب أن يكون كل مسلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى دينه ورسالته، والتعامل مع الناس بيسر ولين فيعتمد على التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، ولا يلتفت لمتهم له بالتساهل ، أو الانحلال في الدين ، بل يستصحب معه أفعاله ﷺ مع الرعية سلوكا ومنهجاً .

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري - كتاب المحاريب - باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت

ط ١ برقم (٦٨٢٤) ١٦٧/٨ .

الباب الثالث : التدرج في عهد النبوة

الفصل الأول : التدرج في العبادات وفيه مباحث

المبحث الأول : التدرج في الصلاة

التدرُّج في فرض بعض الشعائر:

فرض الصلاة: فقد شرعت الصلاة في أطوار عدة . فقد شرعت في البدء صلاة بالغداة وأخرى بالعشي، وكان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم قيام الليل ، وكان مما أنزل عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْزُوقُ * وَاللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا * يَصْفَهُ، أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْفُرْقَانَ تَرْتِيلًا﴾ (سورة المزمل : ١-٤) وكان ذلك أول الأمر ولأنه النبي ﷺ والرسول للأمة جمعاء فقد كانت الصلاة كالتهيئة له لأن في الصلاة تربية للنفس على الصبر والجلد ، ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ لَوْلَا تَقِيْلًا * إِنَّ تَأْسِئَةً لَّيْلِي أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيْلًا﴾ (سورة المزمل : ٥-٦)

فكان صلى الله عليه وسلم يقوم الليل ومعه طائفة من المؤمنين ، يقومون جل الليل .

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله عن هذه الآية : ما تنشأه من قيام الليل أشد مواطأة للقلب، وأقوم قِيلا في التلاوة والتدبر والتأمل ، وبالتالي بالتأثر ، ففيه إرشاد إلى ما يقابل هذا الثقل فيما سيلقى عليه من القول ، فهو بمثابة التوجيه إلى ما يتزود به لتحمل ثقل أعباء الدعوة والرسالة ، وقد سمعت من الشيخ - رحمه الله تعالى علينا وعليه - قوله : لا يثبت القرآن في الصدر ، ولا يسهل حفظه ويسر فهمه إلا القيام به من جوف الليل ، وقد كان - رحمه الله تعالى - لا يترك ورده من الليل صيفا أو شتاء ، وقد أفاد هذا المعنى قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (سورة البقرة : ٤٥) .

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سنن أبي داود كتاب أبواب قيام الليل ، باب وقت قيام النبي من الليل برقم (١٣٢١)

٥٠٧/١ وقال ابن حجر في فتح الباري : إسناده حسن (١٧٢/٣)

وهكذا هنا فإن ناشئة الليل كانت عوناً له - صلى الله عليه وسلم - على ما سيلقى عليه من ثقل القول .^(١)

ثم خفف الله عليهم طول القيام في آخر سورة المزمل ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَافَةَ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يَقْدَرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمًا أَن لَّنْ نُّحْصِيَهُ فَنَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْنِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّجِدْهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المزمل : ٢٠) أنبأهم الله أنه يعلم أن المؤمنين لن يطيقوا ذلك فخفف عنهم ، وذكر أحوال الناس وأعدائهم ، لأنه سيكون منهم مرضى لا يطيقون الصلاة كالأصحاء ، ومسافرين وتجارا لا يملكون الوقت يبتغون من فضل الله في المكاسب والمنافع ، فخفف عنهم بقوله ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمل : ٢٠) فكان الناس على ذلك حتى اعتادوا ، فلما ألقوها شرعت خمس صلوات في اليوم واللييلة، ركعتين ركعتين، ما عدا المغرب ، ثم أقرت في السفر وزيدت في الحضر إلى أربع في الظهر والعصر والعشاء .

و جاء في أضواء البيان : قيل : إن قيام الليل كان فرضاً عليه - صلى الله عليه وسلم - قبل أن تفرض الصلوات الخمس ؛ لقوله تعالى : "وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ" (سورة الإسراء: آية ٧٩) ، والنافلة : الزيادة ، وقيل : كان فرضاً عليه - صلى الله عليه وسلم - وعلى عامة المسلمين ؛ لقوله تعالى في هذه السورة : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَافَةَ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ (سورة المزمل : ٢٠) ثم خفف هذا كله بقوله : نَحْصِيَهُ فَنَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْنِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّجِدْهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة المزمل: ٢٠)

(١) الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ط ١ (٨ / ٣٦٠)

ولكنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا عمل عملاً داوم عليه ، فكان يقوم الليل
شكراً لله كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » (١)
متفق عليه ، وبقي سنة لغيره بقدر ما يتيسر لهم (٢).

وروت السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ
هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَتْ أَرْبَعًا، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى) (٣).

وقد نقل ابن رجب في فتح الباري كلاماً مطولاً ذكر فيه حديث ابن عباس؛ حدثني
أبو سفيان في حديث هرقل، فقال: يأمرنا - يعني: النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا
بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَةِ (٤).

حديث أبي سفيان هذا قد خرجه البخاري بتمامه في أول كتابه، وهو يدل على أن
النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان أهم ما يأمر به أمته الصلاة، كما يأمرهم بالصدق
والعفاف، واشتهر ذلك حتى شاع بين الملل المخالفين له في دينه، فإن أبا سفيان كان حين
قال ذلك مشركاً، وكان هرقل نصرانياً، ولم يزل - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منذ بعث يأمر
بالصدق والعفاف، ولم يزل يصلي - أيضاً - قبل أن تفرض الصلاة.

وأول ما أنزل عليه سورة: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: ١) وفي آخرها: ﴿أَوَلَيْتَ الَّذِي يَنْهَى
﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (العلق: ٩ - ١٩) .

وقد نزلت هذه الآيات بسبب قول أبي جهل: لئن رأيت محمداً ساجداً عند البيت
لأطأن على عنقه.

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب النهجد ، باب قيام النبي ﷺ الليل ، ط ١ برقم (١١٣٠) ٥٠/٢

(٢) الشنقيطي ، أضواء البيان ط ١ (٨ / ٣٦١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري ، كتاب مناقب الأنصار باب التاريخ من أين أروخوا التاريخ ط ١ برقم
٦٨/٥ (٣٩٣٥)

(٤) أخرجه البخاري في صحيح البخاري ، كتاب الأدب باب صلة المرأة أمها ولها زوج ط ١ برقم (٣٩٣٥) ٤/٨

وقد خرج هذا الحديث الإمام مسلم رحمه الله في " صحيحه " . من حديث أسامة، أن جبريل نزل على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أول الأمر، فعلمه الوضوء والصلاة.^(١)

وذكر ابن إسحاق: أن الصلاة افترضت عليه حينئذ، وكان هو - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وخديجة يصليان.

والمراد: جنس الصلاة، لا الصلوات الخمس.

والأحاديث الدالة على أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يصلي بمكة قبل الإسراء كثيرة.

لكن قد قيل: إنه كان قد فرض عليه ركعتان في أول النهار وركعتان في آخره فقط، ثم افترضت عليه الصلوات الخمس ليلة الإسراء -: قاله مقاتل وغيره.

وقال قتادة: كان بدء الصلاة ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي.

وإنما أراد هؤلاء : أن ذلك كان فرضاً قبل افتراض الصلوات الخمس ليلة الإسراء.

وقد زعم بعضهم: أن هذا هو مراد عائشة بقولها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، وقالوا: إن الصلوات الخمس فرضت أول ما فرضت أربعاً وثلاثاً وركعتين على وجهها ، وضعف الأكثرون ذلك ، وقالوا: إنما أرادت عائشة فرض الصلوات الخمس ركعتين ركعتين سوى المغرب.

وقد ورد من حديث عفيف الكندي^(٢) ، أنه رأى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي بمكة حين زالت الشمس ومعه علي وخديجة ، وإن العباس قال له: ليس على هذا الدين أحد غيرهم.^(٣)

(١) هذا الكلام نقله بن رجب ولم أجده في صحيح مسلم .

(٢) عفيف بن قيس بن معديكرب الكندي، صحابي جليل . أسد الغاب (٢ / ٤٥٤) .

(٣) ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط ١ (٢ - ٣ / ٣٠٤)

و مجمل القول أن الصلاة كانت في أول الأمر ركعتين في الغداة وركعتين في العشي ، ثم زيدت إلى ما هي عليه ، خمس صلوات في اليوم والليلة .

المبحث الثاني : التدرج في فرض الزكاة

أما فرض الزكاة فقد استمر تشريعه سنين عددا حتى اكتمل في السنة الثامنة بعد الهجرة، في أواخر سنين الوحي.

أما قبل ذلك فكان القرآن الكريم يحث على الصدقة وإعطاء المال للمسكين وذم البخل، قال تعالى ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ * وَلَا يُحِصُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ (الماعون : ١-٣).

فقد جاء ذكر الصدقة والزكاة والحث على بذل المال ، في السور المكية الأولى ، مما يؤكد أن بدء تشريعها كان في مكة ، ومن ذلك قوله تعالى في سورة الليل ، وهي مكية : ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ (الليل : ١٧ - ١٨).

وقوله تعالى في سورة لقمان وهي مكية : ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ (لقمان : ٤).

وفي سورة الروم : ﴿وَمَا أَلَيْسَ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم : ٣٩).

والزكاة في العهد المكي هي الصدقة التي تزكي الأموال وتطهرها ، وقد ورد ذكر أخذ الصدقة في قصة جعفر الطيار^(١) رضي الله عنه مع النجاشي عندما قال له: أيها الملك ، كنا قوما أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف ، فكنا على ذلك ، حتى بعث الله إلينا رسولا منا ، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال

(١) جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، واسم أبي طَالِبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ ، ابن عم رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وله هجرتان ، استشهد في غزوة مؤتة سنة ٨ هـ أسد الغابة (١ / ٣٤١) .

اليتيم ، وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله وحده ، لا نشرك به شيئا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام- قال: فعدد عليه أمور الإسلام- فصدقناه وآمنا به ، واتبعناه على ما جاء به من الله، فعبدنا الله وحده ، فلم نشرك به شيئا ^(١).

فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بالصدقة منذ العهد المكي ولم يفرض بعد .

وكان مما أوحى الله لنبيه في أوائل الهجرة ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۖ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۖ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ۖ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۖ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۖ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۖ﴾ (الضحى: ٦-١١) قال ابن جرير: أي وأما من سألك من ذي حاجة فلا تنهره، ولكن أطعمه واقض له حاجته. أي لأن للسائل حقا، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۖ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤ - ٢٥)

قال عبد الكريم بن الخطيب : هو تعقيب على هذا الإحسان الذي أفاضه الله وما سيفيضة على نبيه، وأن من حق هذا الإحسان أن يقابل بالحمد والشكران لله رب العالمين.. وقد صرف الله سبحانه وتعالى هذا الحمد ، وذلك الشكران إلى الضعفاء ، والمحتاجين من عباده ، فيكون حمده وشكره ، بالإحسان إليهم، والرعاية لهم.. فلا نهر لليتيم، ولا كسر لخاطره، ولا ترك لمرارة اليتيم تنعقد في فمه.. وإن أولى الناس برعاية اليتيم ، وجبر خاطره، من عرف اليتيم ، ثم كفله الله.. وإنه لا نهر أي لا زجر للسائل، وهو من يقف موقف من يسأل ، عما هو محتاج إليه ، من طعام يسد به جوعه، أو علم يغذى به عقله ، أو هدى يعرف به طريق الخلاص لروحه..

فإن السائل ضعيف أمام المسئول، ومن حقه على القوى أن يتلطف معه ^(٢).

ثم يأتي ذكر الزكاة في أوائل السور التي نزلت في المدينة بالتشريع والتوجيه ، مثل البقرة، فجاء فيها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣).

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ط ١ (٣٣٥/١)

(٢) عبد الكريم الخطيب ، التفسير القرآني للقرآن ط ١ (١٦٠٢/١٦)

وهكذا يستمر تشريع الزكاة وفرضها هذه السنين لتكتمل صورتها في السنة الثامنة من الهجرة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : ٦٠) .

ويتوعد الإسلام كل من يتخلف عن أداء الزكاة ، ومن يمنع الفقراء حقوقهم من أموال الأغنياء المكنوزة : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ﴿ يَوْمَ يُخْمَلُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكَوَّنُ بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (سورة التوبة : ٣٥)

فهذا وعيد شديد لمن يكثر المال ولا ينفقه في سبيل الله : وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار»

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلا واحدا، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»

قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر، ولا غنم، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئا، ليس فيها عقضاء، ولا جلعاء، ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»

قيل: يا رسول الله، فالخيل؟ قال: " الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام، فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام، في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج، أو الروضة من شيء، إلا كتب له، عدد ما أكلت حسنات، وكتب له، عدد أروائها وأبوالها، حسنات، ولا تقطع طولها فاستنت شرفا، أو شرفين، إلا كتب الله له عدد آثارها وأروائها حسنات، ولا مر بما صاحبها على نحر، فشربت منه ولا يريد أن يسقيها، إلا كتب الله له، عدد ما شربت، حسنات " قيل: يا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ»: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. ﴿الزَّلْزَلَةُ: ٨﴾ (١).

فالأحكام تدرجت من حث على الصدقة إطعام المسكين وبذل المال لله ، إلى الوجوب والفرضية ثم الوعيد لمن تركه ومنع الصدقة والزكاة .

فتشريع الزكاة لم يكتمل إلا بعد عشر سنين أو يزيد -ونحن اليوم نريد أن نقيم كل الدين بجرة قلم أو قرار حاكم- ليزداد التأكيد على ضرورة الارتكاز على التدرج كمنهج دعوي حكيم.

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ط ١ برقم (٩٨٧) ٢/٦٨٠

المبحث الثالث : التدرج في الصيام

كان الناس يصومون في الجاهلية قبل الإسلام فعن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت: إن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر النبي ﷺ بصيامه ، حتى فرض رمضان، فقال ﷺ : (من شاء فليصمه ومن شاء أفطره)^(١).

فلما جاء الإسلام أقر عليهم صوم عاشوراء فكانوا يصومون يوماً واحداً في العام ، حتى هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة والمسلمون يصومون ذلك اليوم ، وفي العام الثاني من الهجرة فرض الله على رسوله ﷺ صوم رمضان ، حينها قال عن عاشوراء الحديث السابق .

وليبيان ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم المدينة ورأى اليهود يصومون عاشوراء، كان يعلم سبب صومهم ، وإنما سألهم ليعين لهم مكانة موسى عليه السلام عند المسلمين حين قال " فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ " فصامه وأمر بصيامه^(٢) ، وهو ليس بأمر ابتداء، بل تأكيد ، وحديث عائشة يدل على ذلك .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح : إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية أي قبل أن يهاجر إلى المدينة وأفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل بن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك وأما صيام قريش

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الإيمان ، باب وجوب صوم رمضان ط ١ برقم (١٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الصوم ، باب صيام عاشوراء ط ١ برقم (٢٠٠٤) ٤٤/٢

لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير^(١) عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك هذا^(٢).

فرض الصيام: فقد كان فرض الصيام على مرحلتين:

الأولى: إيجابه على التخيير فكان من شاء صام ومن شاء أفطر ولو كان قادراً صحيحاً مقيماً وأطعم عن كل يوم مسكيناً.

والثانية: تحتم الصيام على القادر الصحيح المقيم. وكان إذا غربت الشمس يتناولون طعامهم ما لم يناموا ، ومن نام قبل أن يطعم ويشرب حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة المقبلة، عن البراء ، قال: " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يطعم ، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته ، فقال : هل عندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن انطلق فاطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، وجاءته امرأته ، فلما رآته قالت : خيبة لك فأصبح صائماً ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فترلت هذه الآية " **﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾** (سورة البقرة آية ١٨٧) ، وفرحوا بها فرحاً شديداً ، رواه البخاري ، عن عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل^(٣).

وقال الحنفية والمالكية وبعض الشافعية: أول ما فرض صيام عاشوراء ثم ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بالإمساك كل يوم وليلة من بعد النوم إلى غروب

(١) مجالس الباغندي من كتابه أمالي الباغندي وهو مطبوع بجزء واحد بمكتبة قرطبة بمصر ، والباغندي هو المحدث

العالم الصادق الباغندي الكبير محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ، أبو بكر الباغندي

(٢) ابن حجر فتح الباري ، ط ١ (٢٤٦/٤)

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن ، باب قول الله " أحل لكم ليلة الصيام الرفث " برقم

(١٩١٥)

الشمس، ثم نسخ ذلك بآية ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾^(١).

(١) ابن حجر فتح الباري ط ١ (٢٤٦/٤).

الفصل الثاني : التدرج في تحريم المحرمات والعادات

المبحث الأول : تحريم الخمر

لقد نزل تحريم الخمر في أربع مراحل:

فكان أول ما نزل في شأنها قوله تعالى ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (سورة النحل ٦٧) فبيّنت هذه الآية أن ثمرات النخيل — أي التمر — قد يكون منها الرزق الحسن وقد يكون منها الخمر، فأشار الله تعالى إلى أن السكر ليس من الرزق الحسن لأنه فرّق بينهما.

ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢١٩) ، فبيّنت أن ضرر الخمر والميسر أشد من نفعهما، وفي الآية إيحاء إلى ضرر الخمر وأن فيه نوع إثم ومنفعة والإثم أكبر من المنفعة ، وعند ذلك بدأ بعض الصحابة يتركون الخمر.

ثم نزل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (سورة النساء، الآية: ٤٣) ، فأمرتهم هذه الآية بعدم الاقتراب من الصلاة إذا كانوا سكارى ، وهنا بدأ التحريم الجزئي أو الوقفي ، فهو حرام في أوقات الصلاة ، فأصبحوا لا يشربون الخمر إلا في الليل ، وبذلك قلّل الله تعالى كمية الخمر التي كانوا يشربونها في اليوم .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ^(١) رحمه الله : واعلم : أن لبعض أهل العلم في بعض الآيات التي ذكرنا أقوالا غير ما ذكرنا ، ولكن هذا التدرج الذي ذكرنا دل عليه استقراء القرآن في تشريع الأحكام الشاقة ، ونظيره شرب الخمر فإن تركه شاق على من اعتاده ، فلما أراد الله أن يحرم الخمر حرمها تدرجاً ، فذكر أولاً بعض معائبها كقوله تعالى :

(١) الإمام العلامة المفسر محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي صاحب أضواء البيان وله مؤلفات عدة توفي سنة ١٣٩٣هـ بمكة المكرمة بعد عودته من الحج .

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩) ثم لما استأنست نفوسهم بأن في الخمر إثماً أكثر مما فيها من النفع ، حرّمها عليهم في أوقات الصلاة بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (سورة النساء: آية ٤٣) ، فكانوا بعد نزولها ، لا يشربونها إلا في وقت يزول فيه السكر قبل وقت الصلاة ، وذلك بعد صلاة العشاء وبعد صلاة الصبح ؛ لأن ما بين العشاء والصبح يصحو فيه السكران عادة ، وكذلك ما بين الصبح والظهر ، وهذا تدريج من عيبتها إلى تحريمها في بعض الأوقات، فلما استأنست نفوسهم بتحريمها حرّمها عليهم تحريماً عاماً جازماً بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إلى قوله : **فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** (سورة المائدة ٩٠ - ٩١) .^(١)

وبهذا التدرج قل استهلاك الخمر ولعله أصبح مكروها بينهم في النهار لأن أوقات الصلوات متقاربة ، وبعد أن تمكن الإيمان من قلوبهم بعد هذا التدرج من الرب الحكيم ، أنزل الله الحكم النهائي في الخمر فقال : **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"** * **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** (سورة المائدة، الآيات ٩٠-٩١) .

قال القرطبي - رحمه الله:-

وإنما نزل تحريم الخمر في سنة ثلاث بعد وقعة أُحُد... وقال ما نصه: وتحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة، فإنهم كانوا مُولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩)؛ أي: في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس، وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها، فنزلت هذه الآية: (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) (النساء: ٤٣)

(١) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ط ١ (٣٦٤/٥)

فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشرّبها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩٠، ٩١)

فصارت حراماً عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر^(١).
وبهذه الآية حرمت الخمر تحريماً نهائياً.

عن أبي ميسرة عن عمر رضي الله عنه قال: " لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فترلت الآية التي في البقرة فدعي عمر فقرئت عليه فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فترلت الآية التي في النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فترلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل أنتم منتهون قال عمر رضي الله عنه انتهينا انتهينا " (٢).

إن المتأمل في حياة الناس في الجاهلية وإدمانهم على الخمر وذكره في أشعارهم والفخر به يدرك تماماً كيف كان الخمر أمراً مهما في حياتهم ، فكثيراً ما نقرأ في دواوين الشعراء " أدر الرحي " وأدر الكؤوس " والتغني بالمدامة التي هي الخمر .. فهذا عنتره ينشد :

ولقد شربتُ من المدامة بعد ** ما رَكَدَ الهواجرُ بالمشوفِ المُعلمِ

بُرْجاجةٍ صفراءَ ذاتِ أسرةٍ ** قرنتُ بأزهر في الشمالِ مَفْدَمِ

فإذا شربتُ فإنني مُسْتَهْلِكٌ ** مالي .. وعرضي وافرٌ لم يُكَلَمِ

(١) القرطبي ، تفسير القرطبي ص ٢٢٨٣ ج ٤ .

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، ط ١ ، كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ، برقم : ٥٥٤٠ . قال الحافظ

في " الفتح " ٨ / ٢٧٩ : ، صححه على بن المديني و الترمذی .

وَإِذَا صَحَوْتُ فَمَا أَقْصَرُ عَنْ نَدَى** وَكَمَا عَلِمْتَ شِمَائِلِي وَتَكَرُّمِي^(١)

ومع ذلك فلم يكن يعيب عليه أحد بالسكر أو شرب الخمر بل كان الكمي الشجاع الذي جعله العرب بطل الأبطال .

وهذا أبو محجن من شدة حبه للخمر يقول :

إِذَا مِتْ فَادْفِنِي إِلَى جَنْبِ كَرْمَةٍ** تَرَوِي عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عَرُوقَهَا

وَلَا تَدْفِنِي بِالْفَلَاةِ فَإِنِّي** أَخَافُ إِذَا مِتَّ أَلَّا أَذُوقَهَا^(٢)

لقد بلغ به الأمر أنه يريد ألا يحرم من الخمر وهو ميت رميم ، فكيف بمثل هذا وهو حي يرزق ؟ وهذا يدل على الخمر في الجاهلية من مفاخر العرب يتغنون به ويفتخرون بشربه ومنادمة الشجعان والكمأة ، ولو تأملنا حالهم في الجاهلية لرأينا حالهم كما أقول :

هَذَا يَدُورُ بِكَأْسِ الْخَمْرِ مُلْتَطِماً** بِالصَّبْحِ مَكْبُولٌ ثَمْلٌ مِنَ الْعَسَمِ^(٣)

وَذَا يُوَارِي بِكَفْيِهِ بُنْيَتَهُ** خَوْفًا مِنَ الْفَقْرِ أَوْ مِنْ لُؤْمِ مُلْتَمِّمٍ

فَأَصْبَحَتْ مَكَّةُ الْغَرَاءِ مُوَحِّشَةً** كَالْفَلَكَ فِي الْبَحْرِ بِالْأُمُوجِ تَلْتَطِمُ^(٤)

فمن يصدق أن من كانوا يتغنون ويتفاخرون بالخمر هم الذين قالوا بعد أن أنزل الله آية تحريمها " انتهينا انتهينا " لا أن الطريقة القرآنية هي الطريقة .

ووردت أحاديث كثيرة على ذم الخمر والتحذير منه لما فيه من أضرار بالغة على العقيدة والنفس والمجتمع .

(١) الطيماوي ، المعلقات العشر (٩/٢)

(٢) البغدادي ، خزائن الأدب ولب لباب لسان العرب ، ط ١ (٨ / ٤٠٢) .

(٣) الْعَسَمُ: السَّوَادُ كَالْعَسْفِ وَهُوَ اخْتِلَاطُ الظُّلْمَةِ وَالْعَسَمِ عِنْدَ الْإِمْسَاءِ ، لِسَانُ الْعَرَبِ (١٢/٤٣٧)

(٤) من نظم الباحث من بحر البسيط

وأما فسادُه على العقيدة فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

فقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن شارب الخمر وقت شربه لأنه حينها لا يعي ما يقول وقد يقول ما يكفر به لو كان واعياً ،

وعنه أيضاً قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حِينَ أُسْرِي بِي لَقِيتَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَنَعْتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسْبَتْهُ قَالَ - مُضْطَرَبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ شَنْوَةَ»، قَالَ: «وَلَقِيتَ عِيسَى - فَنَعْتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا رُبْعَةُ أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ» - يعني حماما - قَالَ: «وَرَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْبَهَ وَلَدَهُ بِهِ»، قَالَ: " فَاتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هَدَيْتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أَمَتُكَ " ^(٢)

ومما ورد في فساد المجتمع مارواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنْ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ يَتَعَبَدُ، وَيَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَعَلَقَتْهُ امْرَأَةٌ غَاوِيَةً، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُنًى أُرِيدُ أَنْ أَشْهَدَكَ بِشَهَادَةٍ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَجَعَلَ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ، وَعِنْدَهَا بَاطِيَةٌ فِيهَا خَمْرٌ» فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو لتشرب من هذا الخمر كأساً أو لتقتل هذا الغلام، وإلا صحت بك، وفضحتك فلما أن رأى أن ليس بد من بعض ما قالت قال: «اسقيني من هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري ومسلم واللفظ للبخاري كتاب الحدود ، باب لا يشرب الخمر ، برقم)

٦٧٧٢ (١٥٧/٨ وفي صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب نقصان الإيمان بالمعاصي برقم (١٠٤) ٧٧/١

(٢) المرجع السابق ، كتاب الإيمان، باب الإساءة برسول الله ﷺ ، برقم (٢٧٢) ١٥٤/١

الخمر كأساً فسقته» فقال: «زيديني كأساً فشرب فسكر، فقتل الغلام ووقع على المرأة، فاجتنبوا الخمر فوالله لا يجتمع الإيمان، وإدمان الخمر في قلب رجل إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه»^(١).

وفي الوعيد جاء عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانٍ ، وَجَيْشَانٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرِبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ ، يُقَالُ لَهُ: الْمَزْرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنْ عَلَى اللَّهِ عِزٌّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخُبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طِينَةُ الْخُبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٢).

(١) الصنعاني مصنف عبد الرزاق ، باب ما يقال في الشراب برقمط ٢ (١٧٠٦٠) ٢٣٧/٩

(٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ط ١ برقم (٢٠٠٢) ١٥٨٧/٢

المبحث الثاني : تحريم الربا

التدرُّج في تحريم الربا:

لم يكن أمر الربا يختلف كثيراً عن أمر الخمر ، فالعرب في الجاهلية كانت تعمل بالربا كما كان الأمر مع غيرهم ، لقد كانت تجارهم واقتصادهم الذي يعتمدون عليه ، فيزداد فيه الغني غنىً، والفقير يزداد فقراً ، فلما جاء الإسلام العادل الذي يكفل للناس حقوقهم ، لم يحرم الربا من أول وهلة ، بل تدرج أيضاً حتى لا ينهار اقتصاد الناس ويخسرون أموالهم ، فكانت الحكمة في التدرج.

ولقد كان أول ما نزل في شأن الربا قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّرَبِّوٓا۟ فِي۟ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِي۟وٓا۟ عِنۡدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ ﴾ (سورة الروم، الآيات: ٣٦، ٣٩).

فبيّنت أن الربا لا يزيد عند الله ولا يعطي فيه ثواباً، وأما الزكاة فإن الله يضاعف لصاحبها الثواب.

ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى: ﴿ فَيُظَاهِر مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتِ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ سورة النساء الآيات (١٦٠-١٦١)، فوضّحت هذه الآية أن اليهود حرّم الله تعالى عليهم طيبات أُحِلَّتْ لهم لأنهم ظلموا وصدّوا عن سبيل الله وأكلوا الربا وقد هُموا عنه وأكلوا أموال الناس بالباطل، فبيّنت أن الربا كان محرماً على اليهود، وهو مما يمقتة الله تعالى، لذلك فعليه يوجب العقاب والغضب من الله تعالى.

ثم نزل بعد ذلك قوله ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ سورة آل عمران، الآية (١٣٠). فجاء في هذه الآيات النهي الصريح عن التعامل بالربا.

ثم نزل قوله تعالى ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿سورة البقرة: الآية ٢٨٠﴾ .

وقد توعد الله فيها الذين لا يتركون الربا بالعذاب الشديد والحرب والغضب منه تعالى^(١).

و جاء في مسلم عن جابر قال لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ^(٢).

فكان الإثم مشتركاً بين كل من ساهم في هذه المعصية الظالمة .

و لتحريم الربا حكم عديدة منها:

أن فيه ظلماً واضحاً، لا سيما الربا في الديون و ربا القرض، لأن فيه أخذ مال من غير عوض، لأن من يبيع درهما بدرهمين إلى أجل يحصل له زيادة درهم من غير عوض ولا جهد ولا عمل ، ولا تعرض لربح وخسارة، وإنما يعيش على كد وسعي الآخرين، فهو يشارك العامل في معمله، والتاجر في مسكنه، والزارع في زرعه والصانع في مصنعه، من غير أن يقوم هو بأي عمل، وإنما تأتيه أرباحه وهو آمن في بيته، بينما غيره يكدح ويتوقع الخسارة في عمله وماله، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحكمة، حيث سمى المرابي ظالماً محارباً لله ورسوله. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٩) .

إنه يربي الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة، وعدم السعي في الأرض بالتجارة أو الزراعة والصناعة، لأن الإنسان إذا رأى أنه إذا أودع نقوده في مصرف من المصارف (بنك) وحصل على فائدة ثابتة مضمونة، فإنه يخلد إلى الكسل والراحة، وبهذا تتعطل المواهب، وتخسر الأمة أيادي كان بوسعها واستطاعتها أن

(١) الدكتور/يوسف حامد العالم، كتاب حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا، ط ١ (١/ ٦٥) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب لعن الله أكل الربا وموكله ، برقم (٤١٧٧) ٥/٥٥

تسعد نفسها وتسعد غيرها، بدلا من إسعاد نفسها على حساب مضرة الآخرين.

ومنها أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس وعدم التعاون والتراحم والمواساة والإحسان فيما بينهم، وتكدر الأموال بأيدي نفر قليل من المرابين، وهذا بلا ريب يورث العداوة والبغضاء فيما بين طبقات المجتمع، وبه تنفصم عرى الرابطة الإسلامية القائمة على التعاطف والتراحم والمحبة، وقيام الصلة فيما بينهم على أساس مادي بحت.

كما أن الربا يؤدي إلى انقسام الأمة إلى طبقتين، طبقة الأغنياء المستخمين وطبقة الفقراء المعدمين والمغلوبين على أمرهم، مما يؤدي إلى التناحر بينهم وتآلب بعضهم على بعض كما هو مشاهد معلوم.

ومن هنا لا تكاد تجد آية من آيات التحذير من الربا وتقيحه إلا وبجانبها آية أو آيات تحض على البذل والصدقة والإنفاق في السراء والضراء على ذوي القربى والمساكين وابن السبيل، وعدم استغلال حاجة الفقراء والمعسرين، حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، وحتى لا يستغل القوي الضعيف، ولا يستعبد الغني الفقير.

فإن لتحريم الربا حكما عظيمة، وفي إباحته والتعامل به ضرراً جسيماً وفساداً كبيراً، أخلاقياً واقتصادياً واجتماعياً .

المبحث الثالث : في عقوبة الزنا

التدرج في عقوبة الزنا: كانت الفواحش والزنا شائعاً ومنتشراً في الجاهلية، ولكنه عار عند ذو المكارم الأخلاق العالية وعند عليّة القوم ، وحفظ العرض كان شائعاً في الجاهلية ، ولذا كان بعض العرب يبدون بناتهم خوفاً العار ، ولما جاء الإسلام أثبت هذه الغريزة ووجهها نحو الحلال وهو النكاح وتدرج في العقوبة لا التحريم فليس في الشريعة تدرج في تحريم الرذائل والفواحش ، ولكن التدرج في العقوبة وسعى الإسلام إلى اقتلاع هذه الرذيلة بالتربية والتوجيه على طريق التدرج، شأن الطبيب الذي يعالج المريض ويرعى أحواله شيئاً فشيئاً، فكانت العقوبة في أول الأمر الحبس في البيوت ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ سَكَائِكُمْ فَأَتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيْنَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فالزانية تحبس وأما الزاني " ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ " (سورة النساء : ١٥-١٦).

ولما تأهلت النفوس لتقبل العقوبة أنزل الله تعالى جلد الزاني غير المحصن غير المتزوج ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النور ٢)، وللمحصن المتزوج الرجم ، حتى كانت التربية الإيمانية تدفع الزاني للاعتراف وطلب التطهر من دنس الزنا، مثل ماعز والغامدية اللذين أقرّا بالزنا، وأمر رسول الله ﷺ برجمهما، فكان للتدرج أثر بالغ في التكليف وتقرير العقوبة واجتثاث الفاحشة .

وهناك أسباب كثيرة لتحريم الزنا أذكر بعضاً منها علاوة على اختلاط الأنساب والأمراض الجسدية المستعصية فمنها:

موافقة هذا التحريم للفترة التي فطر الله الناس عليها، من الغيرة على العرض ، المحافظة على الأسرة والحياة العائلية ، فإن الزنا يُفسد البيوت ويدمرها، فإذا اتخذ الزوج عشيقاً، أو اتخذت الزوجة عشيقاً، فلا شك أن ذلك سيدمر الأسرة ويشتهاها. والمحافظة على كرامة المرأة ؛ فإن إباحة الزنا يعني سلب المرأة كرامتها، وجعلها سلعة مهانة،

تباع وتشترى ، كما هو الحال في بعض الدول التي تشرع الزنا ، فإن المرأة أشبه بالسلعة ، فتجدها أداة لبيع السلع وترويجها ، والإسلام جاء لإكرام الناس، وبخاصة المرأة بعد أن كانت في الجاهلية متاعاً يورث ، ومحلاً للإهانة والتحقير.

وكذلك المنع من انتشار الجرائم، فالزنا من أسباب انتشار جرائم القتل وكثرتها، فقد يقتل الزوج زوجته وعشيقتها، وقد يقتل الزاني زوج معشوقته أو من ينازعه عليها، وقد تقتل المرأة من زنى بها، إن كان قد زنا بها بالإكراه مثلاً.

ولا شك أن الزنا يقتل الحياء في المرء ويزرع فيه الوقاحة .

و مما يجد الزاني في نفسه الوحشة التي يضعها الله في قلب الزاني، وهي نظير الوحشة التي تملو وجهه ؛ فالعفيف على وجهه حلاوة ، وفي قلبه أنس، ومن جالسه استأنس به، والزاني بالعكس من ذلك تماماً.

أن الناس ينظرون إلى الزاني بعين الريبة والخيانة، فلا يأمنه أحد على شيء . ضيقة الصدر وحرجه ؛ لأن الزاني يعامل بضد قصده ؛ فمن طلب لذة العيش وطيبه بمعصية الله عاقبه الله بنقيض قصده؛ فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته، ولم يجعل الله معصيته سبباً إلى خير قط .

الزنا يذهب بكرامة الفتاة ويكسوها عاراً لا يقف عندها بل يتعدها إلى أسرتها ؛ حيث تدخل العار على أهلها وزوجها وأقاربها ، وتنكس به رؤوسهم بين الخلائق.

الزنا جناية على الولد لأنه يعيش وضيعاً في الأمة، مدحوراً من كل جانب ؛ فإن الناس يستخفون بولد الزنا، وتنكره طبائعهم . والمجهول منهم يحرم نصيبه من الرعاية والأبوة والميراث فأى ظلم أكثر من هذا ، وحكم الله كثيرة وهم أعلم بأحوال عباده والأصلح لهم .

المبحث الرابع : التدرج في تضيق نظام الرق والعبودية

نقول أولاً أن الرق ليس مشكلة إسلامية فيلقى باللائمة فيها على الإسلام إنما هو مشكلة إنسانية ناتجة عن الصراع والتدافع الإنساني، فلا يوجد نص في القرآن أو السنة يأمر بالرق أو يحث عليه بل نجد النقيض من هذا كما سنرى، فالرق معروف ومعمول به في كل الديانات والمذاهب السابقة للإسلام ؛ فقد كان الرق عند قدماء المصريين آلة للعمل كحرث الأرض وعمارتها بالزراع وإقامة الدور وحمل الأثقال، ويعدون الرقيق بمثالة الدواب.

وكذلك عند الصينيون كانوا يعاملون العبيد بشناعة وغلظة ، ولو نظرنا إلى الحضارات القديمة، سواء المصرية كالأهرامات والحضارة الصينية كسور الصين العظيم، ندرك أنها أقيمت وشيدت بالسيطرة على ظهور أولئك الأرقاء المستضعفين.

ولو تحدثنا عن الرق عند اليونان والرومان والفرس والعرب لطال المقام، وحسبنا أن لا احد يكابر في شيوع الرق في هذه الأمم السابقة للإسلام .

أما موقف الإسلام من الرق فينبع من تصوره لهذه المشكلة ؛ فالإسلام ينظر إلى الرق باعتباره نتيجة حتمية للصراع بين البشر وهذه النتيجة رسخت في الأذهان والمعتقدات على مر آلاف السنين، ولهذا تعامل معها الإسلام بخطوة لا تتجاهل الواقع ولا تقفز عليه ، وأيضاً لا تعترف به على النحو الذي فعلته الأمم الأخرى .

وعلى ثلاث مراحل استطاع الإسلام أن يقيم نظامه الخاص بالرق وهو أعلى نظام يمكن تحقيقه في واقع البشرية كما سنرى :

المرحلة الأولى :تحسن حال الرقيق ورفعهم للمستوى الإنساني.

المرحلة الثانية :تضيق مصادره وحصرها فيما يخرج بالرقيق عن الصفة الإنسانية.

وبعد هذه تأتي الخطوة الرئيسية وهي تحرير الرقيق.

ففي الجانب الأول: تحسين معاملة الرقيق :

نظر الإسلام إلى الرقيق لا على أساس دينه ، أو لونه، أو عرقه ، وإنما على أساس بشريته المحضة .

وكل التوجهات والأوامر الإلهية في هذا الصدد ارتكزت على بشرية الرقيق لا غير، وعلى سبيل المثال فبدأ الإسلام بتغيير الاسم وتصحيحه.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عِبْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي » ^(١)

- ثم بحث الناس على الإحسان إليهم والرفق بهم ، بينما كان الشائع عندهم الإساءة والتعذيب ، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِحْسَنًا وَبَذَى الْقُرَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (سورة النساء : ٣٦).

- ثم إيجاد الكرامة والحرمة الشرعية وحفظ حقوقهم الإنسانية .
عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال " ^(٢)

- ثم ضمان حقهم في الاحتياجات المعيشة بالمستوى الإنساني المطلوب:
ففي البخاري عن المعرور بن سويد قال: دخلنا على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقال: "يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة، وكسوته ثوباً غيره؟"، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هم إخوانكم جعلهم الله تحت

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم كتاب الألفاظ من الأدب ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة ، برقم (٦٠١١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب المكاتب ، باب قذف العبيد ط ١ برقم (٦٨٥٨) ٢١٨/٨

أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يكتسي، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه" (١)

وقال عليه الصلاة والسلام: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناول له لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه" (٢)

وفي المرحلة الثانية قام الإسلام بتضييق المدخل إلى الرق، وتوسيع المخرج منه؛ فالدخل إلى الرق قبل الإسلام كان مفتوحاً على مصراعيه؛ فهناك الرق بالبيع كأن يبيع الإنسان أحد أقاربه، والمقامرة كان يؤخذ الخاسر عبداً للفائز، والنهب والسطو على القوافل والضعفاء واسترقاقهم وبيعهم لجني المال، ووفاء الدين كان يؤخذ المدين عبداً للدائن، والحروب كالأسرى وملك اليمين، وقد حرم الإسلام جميع هذه الأوجه؛ جاء في الحديث القدسي يقول الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره" (٣)

فلم يبق مدخلا للرق سوى أسرى الحرب، فأثنى الإسلام عليهم فوضع لهم ثلاثة خيارات بإذن ولي الأمر:

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنتَحِسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا لَوْلَاكَ فَإِمَّا مَثَابَعُهُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (محمد: ٤).

فالمن بالطلاق السراح بلا مقابل أو قبول الفداء، وإطلاق السراح أو الاسترقاق وفقاً لقواعد الإسلام الإنسانية في التعامل مع الرقيق.

ثم قام الإسلام بتوسيع المخرج وأسباب العتق ومنها:

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعان، ط ١، رقم (٦٠٥٠)

١٩/٨

(٢) المرجع السابق كتاب العتق - باب إذا أتاه خادمه بطعام، رقم (٢٥٥٧) ١٩٧/٣

(٣) المرجع السابق كتاب البيوع - باب إثم من باع حراً، ط ١، رقم (٢٢٢٧) ١٠٨/٣

- جعل العتق من القربات العظيمة إلى الله: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» (١)
 جعل العتق أحد مصارف الزكاة الثمانية قال تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٦٠)

قال يحيى بن سعيد: "بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فجمعتها، ثم طلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها عبيداً فأعتقتهم." (٢)

- جعل العتق كفارة للطعم العبد أو ضربه .

عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَىٰ هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» (٣) .

- جعل العتق واجبا في بعض الكفارات مثل:

في القتل الخطأ ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤَمَّرَةً﴾ (سورة النساء: من الآية ٩٢)
 وفي الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ (سورة القصص : الآية ٣) . وفي الحنث في اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الكفارات باب قوله تعالى " أو تحرير رقبة " برقم (٦٧١٥)

١٨١/٨

(٢) ابن الحكم ، ، سيرة عمر بن عبد العزيز ط ١ (٦٥/١)

(٣) أخرجه مسلم في صحيح مسلم ، كتاب الأيمان باب صحة الممالك وكفارة من لطم عبده برقم (١٦٥٧)

١٢٧٨/٣

أَيَّامَ ذَلِكَ كَفَرَهُ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٩﴾ (المائدة: من الآية ١٨٩).

كذلك جواز الزواج من الرقيق، وهو من أهم أسباب العتق:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْصَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (سورة النساء: ٢٥).

وقال صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران (١) - وأخيراً وضع الإسلام القرار في يد الرقيق أنفسهم فشرع لهم المكاتبه مع المالك للعتق ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُنُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَنَكَبُوا عَنْهَا لَوْ عَزَمْتَ فِيهِمْ خَيْرًا ءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ (النور: الآية ٣٣).

فما على الرق إذا أراد الحرية إلا أن يأتي سيده ويخبره بما يريد ويتفق معه على قيمه مالية يسددها العبد من عمله الخاص الذي يفسح له السيد وقتاً له ويكتب بينهما كتاباً يشهد عليه الناس، وبعد سداد الرق للقيمة المالية يكون حراً، ثم تحتّم الآية الكريمة بما يوضح الهدف من المكاتبه فتقول: "وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ"، فالسيد يعطي عبده مالا بعد عتقه ليستعين به على بدء حياته الجديدة، وهذا يوضح أن المكاتبه ليس الهدف منها المال وإنما اعتماد الرقيق على نفسه في تحرير نفسه لتعظم عنده الحرية فيصونها ويحفظونها لنفسه وللجمتمع.

ويعمى الإسلام فيما هو أعظم من هذا فينسج علاقة جديدة وفريدة بين المحرر وبين سيده السابق وهي "الولاء" الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: "الولاء لِحِمَّةٌ

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري - كتاب العلم - باب تعليم الرجل أمته وأهله ط ١ برقم (٩٧) ١ / ٢١

كُلْهَمَة النَسَب" (١)

ليجد المحرر له نسباً وأصلاً بين الناس، ووعاءاً اجتماعياً بشرياً يحتضنه ويحتويه كباقي البشر، ويتعدى هذا الوعاء مجرد الاسم المعنوي ، ليجد المعتق نفسه في قائمة الورثة الشرعيين بترتيبهم الشرعي المعترف .

إن المنهج الإسلامي الذي ضيق سبله الرق وجفف منابعه ، لو سار عليه الناس لما بقي بين المسلمين رقيق ولكن ما أحدث بعد العهد النبوي من استكثار بالرق والتفاخر بأعدادهم من قبل بعض الأمراء أعاد الناس إلى الحقبة القديمة .

كان سهلاً على الإسلام أن يحرر الرقيق بكلمة يقولها، لكن ما النتيجة دون معالجة الحالة النفسية للمجتمع تجاه الرقيق؟! ، وما النتيجة دون ضمان الوضع الاجتماعي لهم بعد التحرير؟!، وما النتيجة دون معالجة الحالة النفسية للرقيق أنفسهم ، فكان التدرج أفضل السبل وأحكمها .. والله أعلم .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین برقم (٧٩٩٠) ٤/٣٩٧ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم

يخرجاه

الفصل الثالث : المنهج النبوي في التدرج في التبليغ

التدرج في التبليغ :

إن رسالة الإسلام تدرجت في تبليغ دعوتها للناس، كما تدرجت في تشريع الأحكام وإنزال التكاليف، فتجزأ البلاغ على شعب الحياة، ورتب الهموم، وأجناس الناس والأقوام والأمم، على مراتب الرسل والأنبياء عليهم من رهم أركى الصلاة وأتم التسليم .

المبحث الأول : تدرج الدعوة بين الرسل

ولم يكن بلاغ كل رسول كاملاً يغطي كل الدين ، بل بدأ البلاغ يصوب همه على قضية، أو يتحرف على أمة أو قوم ، يتسع بتوالي الرسل وتحدد الدعوة ونزول الكتب حتى اكتمل ديننا ، وتم نعمة يمن به الله تعالى على عباده ، ويرضاه لهم ، ولا يقبل غيره من دين إنه الدين الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى للعالمين : "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" (المائدة : ٣) .. ويرتب على ذلك القرار الإلهي الحاسم أنه : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ " (آل عمران : ٨٥) .

قال ابن كثير - رحمه الله - : "هذه أكبر نعم الله - تعالى - على هذه الأمة؛ حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم - صلوات الله وسلامه عليه - ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرّمه، ولا دين إلا ما شرّعه، وكل شيء أخبر به فهو حقّ وصدق لا كذب فيه ولا خلف، كما قال تعالى : ﴿ وَنَمَتْ كَلِمَتُكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (الأنعام: ١١٥)؛ أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾؛ أي: فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي أحبه الله ورضيه، وبعث به أفضل الرسل الكرام، وأنزل به أشرف كتبه .^(١)"

وقارئ القرآن لا شك ، يجد أن دعوات الرسل تتكامل، إذ كل يبلغ أمته بشعبة من الدين، ويقيم فيهم جانباً من الحياة .

وإن كان لابد من إيراد نماذج ، فموسى عليه السلام عالج في قومه الجبروت ، وقام يحررهم من استعباد فرعون ، وقد كلف بذلك ، يقول لفرعون : "أرسل معنا بني إسرائيل" .. ويقول له ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَى أَنْ عَبْدْتَ بَنِي إِسْرَءِيلَ ﴾ (الشعراء : ٢٢) .

(١) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ط ١ (٥ / ٢٤٦)

قال سيد قطب : وواضح من هذا ومن أمثاله في قصة موسى - عليه السلام - في القرآن، أنه لم يكن رسولا إلى فرعون وقومه ليدعوهم إلى دينه ويأخذهم بمنهج رسالته. إنما كان رسولا إليهم ليطلب إطلاق بني إسرائيل ليعبدوا ربهم كما يريدون. وقد كانوا أهل دين منذ أبيهم إسرائيل - وهو يعقوب أبو يوسف عليهما السلام - فبهت هذا الدين في نفوسهم، وفسدت عقائدهم فأرسل الله إليهم موسى لينقذهم من ظلم فرعون ويعيد تربيتهم على دين التوحيد. (١).

وشعيب عليه السلام ، يبلغ أمر الله في الأموال والبيوع ، ينادي فيهم أن لا يطففوا ولا يخسروا الموازين والمكاييل، وأن يعرفوا حق الله في أموالهم، يقول لهم : ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَلْمُسْتَقِيمِ﴾ ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الشعراء : ١٨١ - ١٨٣) ، إذ كانت رسالة شعيب إلى قومه بعد التوحيد هو القسط في الميزان وإعطاء الناس حقوقهم .

وصالح عليه السلام ، يواجه الفساد والمفسدين يقول لقومه : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ ﴿الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (الشعراء : ١٥٢).

ولوط عليه السلام ، يقوم في أمته السلوك والأخلاق ، ويواجه الشذوذ الجنسي ، وتفشي الفواحش والمنكرات ، يقول لهم : "إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين" ﴿أَيُّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَكَاحِكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ (العنكبوت: ٢٨ - ٢٩).

و يقول ﴿إِنَّا نَحْنُ الذُّكْرَانُ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ (الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦)

ونوح وإبراهيم عليهما السلام ، يركزان على مواجهة الفساد الاعتقادي الذي تفشي في قومهما، ينفيان الشرك عن الله ، وينذران خطأ ما فيهم من التعلق بالآلهة من دون الله.

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ط ٧ (٥ / ٢٥٩٠)

وهكذا استمر البلاغ خاصا بقوم ، أو بأمر ، أو بخلق ، أو باعتقاد - وإن اجتمع عند بعض الرسل المبلغين عن الله أمور أو جوانب توجه إليها البلاغ - يتسع أمر البلاغ بتوالي الرسل ، حتى اكتمل على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبَنَةً فَيَتِمُّ بُنْيَانُكَ " فَقَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبَنَةُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم كتاب الفضائل ، باب كونه ﷺ خاتم الأنبياء ، ط ١ برقم (٢٢٨٦) ٤/ ١٧٩٠

المبحث الثاني : التدرج في إعداد أهل البلاغ .

وهذا جانب آخر مهم للغاية يتعلق بالتبليغ، قام أيضا على التدرج، وهو أن الله تعالى تدرج في إعداد المبلغين من الرسل وتهيئة سادة الدعوة وقادة الأمة.

وأوضح مثال لهذا الجانب : ما سلكه الوحي بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فبدأ بإعداد فكره وعقله، وهو أول ما ينبغي الاهتمام به ورعايته وتربيته ، فيأتيه الوحي بأول آية من القرآن يقول له : ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (العلق : ١) .

ثم يثني بإعداد روحه ونفسه ليكون الداعية العابد، زكي النفس ، فيترل عليه بقول الله تعالى : ﴿ تَتَابَعْنَا الزَّمَلَ ﴾ ﴿ قُرْآنًا لَّيْلًا قَلِيلًا ﴾ ﴿ نَصْفَهُ ﴾ وَأَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ ﴿ أَوْزِدَ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ ﴿ أَوْزِدَ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ ﴿ إِنَّا سُلِّقْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ ﴿ إِنَّا شِئْنَا اللَّيْلَ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾ . (١-٦ : المزمل) .

ولا شك أن الصلاة تربي النفس على الصبر والجلد ، وتورث النفس السكينة والصفاء يقول ابن يونس الخطيب عن القول الثقيل : إنه هو بيان للسبب الذي من أجله دعا النبي إلى قيام الليل، وإلى نزع ثوب الدعة والسكون.. إنه صلوات الله وسلامه عليه- سيواجه- بعد اصطفائه الرسالة- أمرا عظيما، وإنه سيكلف أداء مهمة شاقة، تحتاج إلى أن يبذل لها كل جهده، وأن يقوم عليها في كل لحظة من حياته، ليلا ونهارا.. فهذا القول الذي سيلقى عليه ، وهو القرآن الكريم ، هو قول ثقيل بما يحمل من تكاليف، هي عبء ثقيل عند كثير من الناس، كما أنها حمل ثقيل على النبي في حملها إلى الناس، ودعوتهم إليها.

إن عهد النوم بالليل قد انتهى! فليوطن النبي التي نفسه منذ الآن على الجهاد، وحمل هذا العبء، وليأخذ للموقف عدته، وإلا ضعف عن حمل الرسالة، وأداء أمانة تبليغها، وقد علم أن إخوانه من الرسل، قد أبلغوا رسالات ربهم، وما كان له أن يقصر عنهم، وهو خاتمهم، وسيدهم.

وهذا التنبيه من الله سبحانه لنبيه الكريم، بما سيلقاه على طريق رسالته، من صعاب ، وما يحمله في سبيلها من أعباء- هو الذي يهيئ النبي جسميا ونفسيا للمهمة الخطيرة التي

نيطت به ، وألقيت عليه. ^(١)

ثم يثالث بإعدادة مواجهها ، يقوم بتغيير المجتمع ويعاني من صدود قومه ، فلا بد أن يصبر عندئذ في الله وفي سبيل دعوته حين البلاغ ، ليستمر البلاغ ويبلغ النجاح .. فيكون فيه شخصية الصابر في الله ، يقول له تعالى : ﴿ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴾ (المدثر : ٧) .. ويريه أن الصبر والتريث بالمدعويين ويصبر على أذى الناس وبلائهم ، ويصبر على تكذيب قومه له ، هو حال أولي العزم من الرسل فيقول له : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَأُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ ﴾ (الأحقاف : ٣٥) .

ويأتي بعد ذلك إلى تحميله الرسالة دون تكليفه بالبلاغ والدعوة، فيقول له : ﴿ إِنَّا سَأَلْنَا عَلِيَّكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ (المزمل : ٥) .

بعد كل هذا ، يؤمر بالتبليغ والدعوة بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ (المدثر : ١)

٢- .

بكل هذه الخطوات يعد الدعاة من الرسل المبلغين، فيعد فيهم أولا الفكر والعقل، ثم الروح والنفس الزكية العابدة الذاكرة، ثم الداعية الصابر الحليم، وبعده يحمل الرسالة ولا يكلف بالتبليغ، وبعده ذلك يبدأ بالبلاغ والصدع بأمر الله .

(١) الخطيب ، التفسير القرآني للقرآن ط ١ (١٢٤٧/١٥)

المبحث الثالث : التدرج مع من يراد تبليغهم

وهذا جانب ثالث راعى فيه الإسلام التدرج في تبليغ الدعوة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مراعاة جانب المدعوين بعد أن تدرج في تبليغ الرسالة عموماً، ثم تدرج في إعداد المبلّغين والدعاة .

ولقد كان توجيه القرآن الكريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ الإسلام والصدع به، أن يكون على مراحل وخطوات ، يبدأ بالأقربين ، وينتهي بالناس كافة ، ولم يكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بادئ الأمر أن يلقي على الناس جميعاً بلاغهم المبين. قال ابن القيم رحمه الله : "فصل في ترتيب الدعوة، ولها مراتب :

المرتبة الأولى : النبوة. الثانية : إنذار عشيرته الأقربين. الثالثة : إنذار قومه. الرابعة : إنذار قوم ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة. الخامسة : إنذار جميع من بلغته الدعوة من الجن والإنس إلى آخر الدهر" (١)

فالنبي صلى الله عليه وسلم بعد بعثته بدأ بعشيرته الأقربين، كما أمره بذلك ربه عز وجل ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤) ، وذلك ليكونوا له سنداً وقوة، مستقبلاً في نشر دعوته، فأمنت به زوجته السيدة خديجة رضي الله عنها، التي كانت سنداً له بعد ذلك، وابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو الذي فداه بنفسه ليلة هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، ثم دعا قومه، وهكذا، الأقرب فالأقرب ، وكل ذلك من التدرج فيمن يراد تبليغهم ودعوتهم إلى الله سبحانه وتعالى .

(١) ابن قيم الجوزية زاد المعاد في هدي خير العباد ط ١ ، (١ / ٨٤) .

المبحث الرابع : التدرج في مقدار البلاغ

وهذا جانب رابع من جوانب التدرج في التبليغ ، هو التدرج في تبليغ حقائق الدين ، وشرائعه ، وأحكامه .. لا يبلغ الدعاة كل الدين بحقائقه وشرائعه وأحكامه للناس جملة واحدة، بقدر ما يطلب منهم أن يتدرجوا في تبليغها .

وليتدرج الدعاة في تبليغ ذلك، لا بد لهم من نظر مستمر في أمر غاية في الأهمية، يحدد به نوع البلاغ وقدره ، ذلك هو النظر في أحوال الناس ممن يراد تبليغهم : هل هم حديثو عهد بالإسلام ؟ وهل التدين باق فيهم ؟ وهل يتحملون ما يلقي إليهم من البلاغ ؟ أم بعضه ، وهكذا .

فحديث العهد بالإسلام، لا يصلح معه تبليغه كل الدين، وإنما يجزأ له البلاغ بما لا يكون المرء مسلماً إلا به، ثم الأهم فالأهم مع مراعاة الأيسر فالأيسر .

ومن لم يكن التدين فيهم باقياً، حيث غاب عن واقعهم السنوات، لا يطبقون التكاليف جملة والبلاغ دفعة، فيأتيهم التبليغ على سنين حتى يفيثوا إلى الرشد المفقود تلك السنين .

ولقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد الدعاة، حين أمر معاذ بن جبل برعاية هذه الأمور، وتحديد قدر البلاغ بحسب حال القوم الذين أرسله إليهم من أهل اليمن، حيث كانوا أهل كتاب يراد الانتقال بهم من دينهم ، الذي ترسخت تعاليمه فيهم ، إلى دين الإسلام الجديد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدد له بم يبدأ؟ وماذا يقدم؟ وكيف يبلغ؟ : "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرُدُّ فِي قُرْبَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ" (١) .

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين ط ١ برقم (٢٩) ٥٠/١

ويوضح ابن تيمية رحمه الله هذا المعنى بقوله : "والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله ، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلاً ، وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعتهما، كان بيانه لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً فشيئاً بمترلة ببيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به .

ويواصل ابن تيمية في توضيح هذه المسألة فيقول : " .. وكذلك المحدد لدينه، المحي لسنته، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلحق جميع شرائعه ويؤمر بها كلها .. وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين، ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك ، وإذا لم يطلقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال ، وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجهه جميعه ابتداء ، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان .. " (١).

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ط ٣ (٦٠ / ٢٠)

الفصل الرابع : المنهج النبوي في التدرج في تطبيق الشريعة

تمهيد: غاية الدعوة العاجلة : أن يرى الإسلام في واقع الناس تطبيقاً وممارسة ، لنتنقل الأمة من أدوار التشريع إلى مرحلة الشروع ، ومن تقرير الأحكام إلى الاحتكام بها ، ومن تبليغ مبادئ الإيمان ومعانيه إلى تصديقها ، والتحلي بها ، والإحياء على تفاصيلها.

والأمة بعد ضياع الخلافة -الراشدة والمسترشدة- منها ، وفتنتها إلى دويلات ، ارتبطت بالأرض والجنس والقومية ، منجزمة عن الإيمان وروابط الإسلام وغاياته ، وقد أزاحت الشريعة من منصة الحكم ، وبجالس السياسة ، ومشروعات القوانين ، ابتعدت بذلك كل البعد عن حقيقتها وذاها.

فإذا استيقظوا وصحوا بعد السبات ، يريدون أن يزيحوا غشاوات الجاهلية ، التي كادت أن تستوطن الأمة ، وتسري في أحشائها لا شك أنهم سيواجهون بعراقيل وعقبات تقعد بهم دون المراد أول الأمر ، وتتكشف لهم من سوءات الجهل والتهيه ما يعسر سترها ويصعب إخفاؤها، ومن الأدوية والعلل ما يشق على السراة توصيف الأدوية وتطبيبيها .. ودورات التجديد توقف امتداد التيه، وتنقذ الأمة من تمدد السفه بالرغبة عن الملة.

ولكن لا يتحقق إيقاف التيه الممتد ، والسفه المتمدد بقرار سلطان أو صيحة مصلح ، أو خطبة داعية مصقع مفوه ، وإنما يقع ذلك ويتحقق على أيام وليال وشهور وسنين، يقلع جذر التيه ليلاً ، ليوضع بذر الحق أياماً ، وتزاح موائد السفه في كل يوم شبراً ، لتعود موائد الحق على أيام وسنين ، بجهود تتواصل، وتأصيل عليم، ومراجعة تطول .

وغير موفق من ظن إبدال الجاهلية المستحكمة بالإسلام الكامل في يوم وليلة ، أو بوصول فئة من الصالحين إلى سدة الحكم ومواطن القرار ، ولكن التدرج في تطبيق الأحكام والشرائع حتى يستكمل التزليل والتطبيق والعودة والبناء ، وما انهدم على قرون لا يكتمل بناؤه على أيام .

المبحث الأول : التدرج ليس خاصاً بالعهد النبوي

التدرج في التطبيق ليس مختصاً بزمان النبي صلى الله عليه وسلم فحسب ، بل هو مشروع لكل حال أشبه أحوال النبي ﷺ ، فنحن نأخذ حاله في الضعف ليكون حالنا في مرحلة الضعف كذلك ، وحاله في مرحلة القوة والسيطرة ليكون مثل حالنا في مرحلة القوة والسيطرة ، لأنه لا يتلاءم أن تنتهج نهج القوة في مرحلة الضعف والوهن ، ولا الوهن في مرحلة القوة والسيطرة ، لذا فالتدرج باقٍ وليس له مدة مخصوصة كما يقول البعض ، وهذا التدرج مرتبط بالملكف.

فإذا سئل المفتي مثلاً العالم عن شرب الخمر فإنه يفتي بتحريم شربها، ولكنه يمكن أن يتدرج في تطبيق هذا الحكم على أحد المكلفين الذي أدمن شرب الخمر ولا يستطيع أن يتخلى عنه جملة ، فيتدرج معه حتى يصل إلى تطبيق الحكم.

ومما يدل على أن التدرج في التطبيق باقٍ حتى بعد استقرار الأحكام ويمكن الأخذ به لتربية المجتمع على منهاج الله تعالى حديث معاذ رضى الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقد روى مسلم عن ابن عباس — رضى الله عنهما — أنه قال: "أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١)

وقد كان بعث معاذ إلى اليمن في أواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر: "كان بعث معاذاً إلى اليمن ستة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك وحكى ابن سعد أنه

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين ط ١ برقم (٢٩) ٥٠/١

كان في ربيع الآخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان.^(١)

إن هذا التاريخ يدل على أن أحكام هذه الأركان قد اكتمل واستقر، ولكن مع اكتمال هذه التشريعات من إيجاب الصلاة والزكاة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً رضي الله عنه بأن يأمر أهل اليمن — من البداية بعد قولهم لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بجميع أركان الإسلام جملة واحدة، لأن تكليفهم بتكاليف لم يعتادوا عليها مرة واحدة قد ينفرهم ، لذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدأ معهم في تعليم هذه الأركان واحداً بعد الآخر، يقول ابن حجر معلقاً على حديث معاذ : وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة.

ومعلوم أن المكلف إذ نطق الشهادتين فإنه يصير مسلماً وجب عليه جميع شرائع الإسلام، ولكن مع ذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً بالتدرج في تطبيق الأركان وذلك لأن التكليف بها جملة غير مستطاع لهم ، وقوله : فإن هم أطاعوك لذلك يدل على عدم التعجل في تطبيق الأحكام أو إنزال الأحكام عليهم ، بل الانتظار حتى يألف الناس ذلك ويفعلون ذلك طواعية ، حتى تنهأ نفوسهم لقبول ما بعده ، وتكرار النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الكلمة بعد كل ركن دليل على أهمية التدرج في التطبيق ، مع أن الشريعة حينها قد اكتملت ، ولكن الأسلوب والطريقة النبوية باقية إلا قيام الساعة ما دامت الدعوة قائمة .

(١) ابن حجر فتح الباري ط ١ (٣ / ٣٥٧)

المبحث الثاني : التدرج في تطبيق الشريعة على المجتمع

إن لهذه السنة الإلهية — سنة التدرج — حكماً عميقة وأسراراً دقيقة يجب أن يفطن إليها الدعاة إلى الله ويفقهوها، لأن تربية الأمم والمجتمعات لا تتم إلا بهذه السنة الكونية والطريقة النبوية والتربية على منهج الإسلام تحتاج إلى جهد كبير ووقت طويل، ولا تتم بين يوم وليلة، ويقول سيد قطب رحمه الله : " ولقد جاء هذه القرآن ليربي أمة، ولينشئ مجتمعا، ويقيم نظاما، والتربية تحتاج إلى زمن وتأثر وانفعال بالكلمة وإلى حركة تترجم التأثير والانفعال إلى واقع ، والنفوس البشرية لا تتحول تحولا كاملا شاملا بين يوم وليلة بقراءة كتاب شامل للمنهج الجديد إنما تتأثر يوماً بعد يوم بطرف من هذا المنهج وتتدرج في مراقبة رويدا رويدا وتعتاد على حمل تكاليفه شيئا فشيئا فلا تحفل منه كما تحفل لو قدم لها ضخماً ثقيلاً وعسيرا " (١).

إن التدرج يعين كل داع في إصلاح كل بيئة لا تألف هذه الدعوة ولم تعهدها قبل ذلك والداعية الذي يريد تأثيرا لكلماته وثماراً لدعوته فعليه أن يسلك هذا الطريق النبوي في الدعوة إلى الإسلام، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعتهما كان بيانه كما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا فشيئا بمثالة بيان الرسول لما بعث شيئا فشيئا ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبلغ إلا ما أمكن عمله والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة ، كما يقال إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع".

فكذلك المحدد لدينه والمحبي لسنته لا يبالغ إلا ما أمكن علمه والعمل به كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلحق جميع شرائعه ويؤمر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب؛ والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم فإنه لا يطيق ذلك وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجهه جميعه ابتداء بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه ولا يكون

(١) سيد قطب في ظلال القرآن (٤ / ٢١٩٠)

ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم .^(١)

إننا إذا أردنا أن نقيم حياة إسلامية جديدة ، أن نبني خلافة إسلامية رشيدة فعلينا أن نسلك طريق التدرج في تطبيق ما اندثر من أحكام الإسلام ، ولن يتم هذا التغير الشامل الكامل بقهر أو بسلطان، بل القوة في فرص الإسلام إلى الناس تجعلهم ييغضون الإسلام، ثم إنها تولد النفاق في الأمة فيطبق الناس شعائر الإسلام وقلوبهم كافرة بها.

إن الإحساس بالمسؤولية نحو تغيير الواقع الهابط لمجتمعاتنا وما فيها من عادات وتقاليد فاسدة مفسدة لا يعني ضرورة أن يتم التغير في الحال وبالحرب المباشرة لهذه العادات والتقاليد والعقائد والدخول مع أصحابها في صدام ومعارك جزئية من شأنها أن تشوه صورة العمل للإسلام، وتنفر الناس من الدعاة إلى الله وتقيم بينهم وبين الدعاة حواجز دون مبرر، فلا يتصور مثلاً أن هدم بعض الأضرحة سيمنع العامة من إتيان بعض الأمور المخالفة للشرع حول تلك الأضرحة، أو أن ذلك سيمنع إقامة أضرحة في المستقبل أو أن يظن أن تحطيم بعض حانات الخمر وأماكن اللهو سيقضي عليها ويظهر المجتمع منها ، ولا شك أن السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس، وعندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة واستئناف حياة إسلامية متكاملة. فإذا أردنا أن نقيم مجتمعاً إسلامياً حقيقياً فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بحجة قلم أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس أو مجلس قيادة أو برلمان ، إنما يتحقق ذلك بطريقة التدرج وبالإعداد والتهيئة الفكرية والأخلاقية.

إن من الخطأ الفادح في تطبيق الشريعة ما تفعله بعض الجماعات المنتسبة إلى الإسلام اليوم من مقاتلة للمسلمين أو فئات من المسلمين لأنهم في نظرهم لا يطبقون شرع الله ، فيدخلون في المدن عنوة ويقتلون من خالفهم الرأي ، ويهدمون الأضرحة فور دخولهم بدون تريث أو دعوة، ويهدمون والآثار التراثية ، فيعلنون للناس أنهم سيطبقون شرع الله ، فيقطعون يد من سرق ويرجمون الزاني ويقتلون المخالف لهم بحجة الردة عن الإسلام ، بينما يغفلون عن المنهج النبوي في التدرج وتأليف القلوب للإسلام ويلوون أعناقهم عن حقوق

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ط ٣ (٥٩/٢٠)

الناس ، ويستبيحون لأنفسهم حقوق غيرهم، فأصبحوا يسيئون لدين الله ، فيرتد عن الإسلام من يرى وحشية هؤلاء ، فلا قلوباً كسبت، ولا حقوقاً أرجعت، ولا ديناً أقامت، ونسيت أن هدم الأضرحة التي في قلوب من يقدسها مقدمة قبل هدمها في الحقيقة .

المبحث الثالث : تطبيق الأفراد للشريعة

إن أول وسيلة لتطبيق الشريعة الإسلامية هي أن يطبقها كل فرد من أفراد الأمة ، فالمسلم الفرد مطالب بتطبيق الشريعة قبل المجتمع والدولة ، لأن الدولة عبارة عن مجتمعات ، والمجتمع عبارة عن أفراد ، فإذا صلح الفرد صلح المجتمع ، ولا مجال لإصلاح الدول إلا بإصلاح الأفراد ، فالإسلام يخاطب الفرد أولاً بأن يطبق الشريعة ولو كان وحده " ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥) ، ويحث على الالتزام بمحاسن الأخلاق مع المؤمن والكافر ، وبأداء الأمانة ، بل وينهى المسلم من مبادلة الخائن بمثل صنيعه ، وقد جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَتْيَامٍ كَانَ وَلِيَهُمْ فَعَالَطُوهُ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَذَاهَا إِلَيْهِمْ فَأَذْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا ، قَالَ : قُلْتُ : أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟ قَالَ : لَأَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» (١)

فالمسلم لا يعامل بمثل ما عمل ، بل يحسن إليه ، ويصل من قطع ، ويحسن الظن بالآخرين ولا يأخذ شيئاً من أموال الناس بغير وجه حق عَنْ أَنَسٍ ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو» ، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ : مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ : «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» (٢)

ويحذر سبحانه وتعالى من الاعتداء على أموال الناس سيما اليتامى قال الله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠)

كما طلب السعي في تحصيل الأموال ، وطلب الاعتدال في صرفها ونهى عن تحصيلها بالطرق التي لا خير للناس فيها ، وفيها الشر والفساد ، ونهى عن تحصيلها بطريق الربا الذي

(١) أخرجه أبو داود في سنن أبي داود ، كتاب أبواب الإجارة ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ط ١ برقم

(٣٥٣٤) ٢٩٠/٣ و الحاكم في المستدرک برقم (٢٢٩٦) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والحديث

صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب رفع الخواص ، برقم (١٥٥٥) ١١٩٠/٣

يؤخذ استغلالاً لحاجة الضعيف المحتاج ، ونهى عن تحصيلها أيضاً بطريق السرقة ، والانتهاز ، والتسول ، الذي يزعزع الأمن والاستقرار ، وأمر بتحصيلها بطريق التجارة الحلال ، ونهى عن تحصيلها بطريق التجارة فيما يفسد العقل والصحة ؛ كالخمر والخنزير ، ونهى عن تحصيلها بطريق الميسر ، والرقص ، وبيع الأعراض ، من كل ما يفسد الأخلاق ويعبث بالإنسانية ، ونهى أيضاً عن تحصيلها بطريق الرشوة ؛ التي تذهب بالحقوق والكفايات ، وفي هذا وأمثاله يقول القرآن الكريم : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٨) .

وعناية الله بالأموال شريعة قديمة، لم يخص بها جيلاً دون جيلٍ، ولا رسالة دون رسالة، وقد قصّ علينا القرآن الكريم أنّ الله عاقب بعض خلقة، الذين عتوا عن أمره في الأرض، وأكلوا أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿فَيُظْهِرُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلِلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوْا وَقَدْ هُمُوهَا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٠، ١٦١).

وليس في الدعوة إلى السلوك والأخلاق الإسلامية تدرج أبداً ، فإن الكذب والفحش والسرقة والبذاءة ، والفواحش والشذوذ وأكل الحقوق وظلم العباد ، والنقص في المكيال كلها أخلاق دنيئة لا تدرج فيها بل يقلع صاحبها عنها فوراً ، وإن تعدى يعاقب على صنيعه ، فأنبىء الله عليهم السلام لم يتدرجوا مع من أرسلوا إليهم في السلوك ، فهذا شعيب عليه السلام يحث قومه بعد التوحيد على أن يوفوا المكيال والميزان ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا قَالَ يَتَقَوَّمُ عِبْدُ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَقْصُوا أَلْمِيزَالَ وَالْمِيزَانُ إِنِّي أُرْسِلُكُمْ بِغَيْرِ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ۖ وَيَتَقَوَّمُ أَوْفُوا أَلْمِيزَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (سورة هود : ٨٥) .

و هذا لوط عليه السلام يدعو قومه بعد التوحيد إلى ترك الرذيلة والشذوذ ، قال الله تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿٣﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا ﴿٤﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٥﴾ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴿٧﴾ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿٨﴾ قَالُوا لَيْنَ لَمْ يَنْتَهِ يَلُوطُ لَتَكُونَ مِنَ الْمُخْرَجِينَ ﴿٩﴾ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ ﴿١٠﴾

رَبِّ يَحْيَىٰ وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٧٤﴾ فَنَجِّنْهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٥﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَدِيرَيْنِ ﴿١٧٦﴾ ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخَرِينَ ﴿١٧٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا
فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذِرِينَ ﴿١٧٨﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٩﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿١٨٠﴾ (سورة الشعراء : ١٧٥).

إن التزام الفرد المسلم بالأخلاق الإسلامية هي أول ما ندعو إليه لتطبيق الشريعة الإسلامية، فالإسلام لا يستقيم إلا باستقامة الأفراد ، وإذا استقام الأفراد استقام المجتمع وأصبح الناس على الإسلام ، وأما العقوبات في زواج وضعها الإسلام للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع ، من حيث الدين والمال والعرض والنسب والنفس .

المبحث الرابع : البداية بالتدرج

إذا سلمنا بأن التدرج هو أسلوب العلاج الذي يجب أن يطبق لصياغة المجتمع على وفق منهج الإسلام فمن أين نبدأ بالتدرج.

إن البداية التي يجب أن نبدأ بها هي نفس بداية النبي صلى الله عليه وسلم التي بدأ بها في تربية الأمة وهي تثبيت العقيدة في قلوب الناس .

ولا أقصد بالعقيدة ذلك الجدل الكلامي الذي لا يؤتي ثماراً ولا يزيد إيماناً ولا يدفع إلى عمل.

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ بذلك ولكن بدأ بتمكين أصول الإيمان بالله تعالى من توحيد الله وإيمان بالملائكة والكتب السماوية والرسول واليوم الآخر ، ولقد كان القرآن بادئ ذي بدء يتناول أصول الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه من بعث وحساب وجزاء وجنة ونار وقيم على ذلك الحجج والبراهين حتى يستأصل من نفوس المشركين العقائد الوثنية ويغرس فيها عقيدة الإسلام.

والناظر في أحوال المجتمعات المسلمة اليوم لا يجدها تشكو من كثرة الإلحاد بالله تعالى، بل المسلمون جميعهم يقرون بوجود الله تعالى، ولكن مجتمعاتنا الإسلامية اليوم تشكو من ضعف الإيمان، والذي ترتب عليه ترك كثير من أحكام الإسلام، لا كفراً وجحوداً بها، بل تمادياً ونسياناً، فإذا عمرت هذه القلوب بالإيمان انطلقت مرة أخرى نحو الله تعالى، تبتغي مرضاته وترجو غفرانه.

ومن أهم ما يزيد الإيمان التذكير بوجود الله تعالى وإطلاعه على الغيب والشهادة وعلمه خائنة الأعين ومما تخفي الصدور، والاستدلال في ذلك يخلق الكون والإعجاز البلاغي والعلمي للقرآن الكريم ثم بعد ذلك التذكير بالبعث والجزاء والجنة والنار، لأن المسلم الذي ينسى اليوم الآخر ينسى طاعة الله عز وجل وإذا ذكر بذلك اليوم وما فيه من حساب وجزاء فقد يتوب ويرجع إلى الله تعالى.

وهذا ما فعله القرآن في بداية الدعوة فقد كان من أوائل ما نزل ذكر الجنة والنار كما جاء في البخاري عن يوسف بن ماهك، قال: إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، إذ جاءها عراقي، فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك، وما يضرك؟ " قال: يا أم المؤمنين، أريني مصحفك؟ قالت: لم؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل؟ " إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا^(١).

وليس هذا هو الدواء في كل وقت ومع أي مجتمع، بل قد تختلف المجتمعات في درجة التزاماتها بالدين وفهمها له، فعلى الداعية أن ينظر في المجتمع المراد إصلاحه بنظر الخبير الفاحص ثم يجتهد بماذا يبدأ لهم ، ثم يتدرج بهم بعد ذلك إلى أن يصل إلى مراده.

المطلب الأول : تطبيق العقيدة

إن أول ما على الداعية إلى الله تجاه من يدعو ، أن يدعوهم إلى التوحيد بالله عز وجل ، والكفر بالطاغوت ، فلا تدرج في العقيدة ، بل يأتي بها بيضاء نقية ، لا إله إلا الله محمد رسول الله، وبما يجب أن يعتقد به كالإيمان بالأنبياء والملائكة واليوم الآخر وهذا من أساسيات الإيمان بالله تعالى ، قال الله : ﴿ ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ ۚ وَكُتِبَ لَهُمْ وَرُسُلِهِمْ ۚ لَا تَفَرُّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِمْ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ غُفْرَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ۝ ﴾ (سورة البقرة : ٢٨٥)

وقال : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ وَالَّذِينَ أَلْزَمُوا النَّسَاءَ ۚ أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ ۚ وَكُتِبَ لَهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝ ﴾ (سورة النساء : ١٣٦)

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن ، ط ١ برقم (٤٩٩٣)

وكان التوحيد أول ما يدعو إليه أنبياء الله عليهم السلام ، وهو سبب إرسالهم ونبوتهم قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾ (سورة النحل : ٣٦)

قال ابن كثير : فكل نبي بعثه الله يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، والفطرة شاهدة بذلك أيضا ، والمشركون لا برهان لهم ، وحجتهم داحضة عند ربهم ، وعليهم غضب ، ولهم عذاب شديد.^(١)

و يقول حكاية عن عيسى عليه السلام : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُمْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (المائدة : آية ١١٧) .

وعن صالح عليه السلام : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴾ (سورة النمل : آية ٤٥) .

وعن نوح عليه السلام : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قَالَ يَقَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا ﴾ (سورة نوح : ١-٣) .

وعن هود عليه السلام : ﴿ وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (سورة الأعراف : ٦٥) .

وعن شعيب عليه السلام : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (سورة الأعراف : ٨٥) .

وإبراهيم عليه السلام : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ

(١) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ط ١ (٢٩٦/٥)

سَيِّدِينَ ﴿سورة الزخرف : ٢٧﴾ .

وإلياس عليه السلام : ﴿وَلِإِنَّا إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٦﴾ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَأَلْتَفُونَ ﴿١٢٧﴾ أَتَدْعُونَ بَعْلًا ﴿١٢٨﴾ وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴿١٢٩﴾ اللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ (الصافات : ١٢٦) .

فالدعوة إلى التوحيد أول المهام الموكلة إلى الرسول عليهم السلام ، وكذلك الدعوة إلى الله الذين يسرون على نوح الأنبياء ، إنما يدعون بالتوحيد أولاً ، ثم يتدرجون في إنزال الأحكام حسب تقبل الناس ، ولا ينبغي للداعية إلى الله أن يعتدي على ما يعظمه المدعوون ولو كانوا يعظمون البقر أو الفأر ، أو مما يستحق الناس ، لأنه بذلك قد ينفرهم ، ويغضبهم فيضيع الهدف من الدعوة إلى الله إلى عداوة بين الداعية والمدعوين ، ولذلك نهي أن نشتم ما يعظمه الكفار حتى لا يسبوا الله ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ (سورة الأنعام : ١٠٨) .

ولا يلجأ الداعية إلى كسر أصنامهم أو أضرحتهم ، إنما يهيئهم لفعل ذلك ، وليبدأ بكسر الأصنام التي في قلوبهم ، ليكسروا هم الأصنام بأيديهم ، فهذا رسولنا صلى الله عليه وسلم ، مكث في مكة أكثر من عشر سنين ، ولم يتعرض لصنم ، ولم يحاول هدم أصنامهم ، بل صلى إلى الكعبة وفيها الأصنام ، ولما كان عام الفتح أي بعد بضع وعشرين سنة ، هدم الأصنام وجعلهم يهدمون ما عبدوا بأيديهم بعد أن هدمت في قلوبهم .

جاء في البخاري عن مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِئَةً نُصَبَ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿١﴾ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٢﴾﴾ .^(١)

المطلب الثاني : التدرج في الشعائر

(١) البخاري في صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾ . ط ١

أما التدرج في الشعائر فهي تأتي حسب أركان الإسلام إذا كان يدعو غير المسلمين ، وأما المسلمين فيبدأ بالأهم فالأهم ، فالصلاة تأتي أولاً ، فإذا صلوا دعاهم إلى الصوم ، وحثهم على الإنفاق ، أو أنفق عليهم لتأليف قلوبهم ، وهكذا يكون التدرج في الشعائر والعبادات ، ولنا في خبر ثقيف أسوة ومثلاً فقد ورد في سنن أبي داود بإسناد صحيح عَنْ وَهْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ : اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا ، وَلَا جِهَادَ ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : «سَيَتَصَدَّقُونَ ، وَيَجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا» (١)

فبذل المال والنفس أعز ما على الإنسان ، لذا لا يلزم البدء بالزكاة والحث على القتال، إنما بالطاعات الجسدية ، كالصلوات .

الحرمات : فيكون بالنهي عن الكبائر أولاً ، والكبائر هي الذنوب العظام ، وقد وردة آيات وأحاديث كثيرة في اجتنابها وقد توعد الله مرتكبيها بأشد العذاب قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٩﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهْكًا ﴿٧٠﴾﴾ (الفرقان : ٦٩) وقال أيضاً : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ (الفرقان : ٧٢)

وقال : ﴿إِنْ تَحِبَبْتُمْ كَبَائِرَ مَا نُهَوْكُمْ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَعَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ (سورة النساء : ٣١) ﴿وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كِبِيرَ الْإِنِّمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ (سورة الشورى : ٣٧) .

والآيات الواردة في التحذير من الكبائر كثيرة ، فهي أشد ما يتقيه المسلم .

وجاء في صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ

(١) أبو داود في سنن أبي داود ، باب ما جاء في خبر الطائف ، برقم (٣٠٢٥) ١٦٣/٣ وفي السلسلة الصحيحة برقم

الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. ^(١)

وفي البخاري أيضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». ^(٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» ^(٣)

فالكبائر أول ما يتجنبه المسلم بعد التوحيد ، وخاصة ما فيه تعدٍ على حقوق الآخرين، ولا تدرج في السلوك والأخلاق .

المطلب الثالث : تطبيق الحدود الشرعية في الإسلام

كادت عقوبات الحدود الشرعية تلتهم مفهوم "تطبيق الشريعة"، لكثرة ما ألح الكثيرون -من مؤيدين ومعارضين- على الحدود، وحجم النقاشات التي دارت حولها، ومدى صلاحيتها والفوارق بينها وبين القوانين الوضعية إلى غير ذلك ، بحجة أن هذه الحدود مخالفة لحقوق الإنسان التي ابتدعوها.

كما أن مبادئ حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية السمحة، ووفق المفهوم الإلهي لهذه الحقوق وهو ذلك المفهوم الذي يقوم على أسس الدين والأخلاق لا الفردية المطلقة غير المنضبطة .

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ط ١ برقم (٢٦٥٤) ٣

١٧٢/

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الوصايا ، باب بيان الذين يأكلون الربا ، برقم (٢٧٦٦) ٤ / ١٠

(٣) أخرجه مسلم في صحيح مسلم ، كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ط ١ برقم (١٤٦) ١ / ٩٢

وأما الحدود فهي عقوبة بدنية واستيفاء حق الله تعالى و الحد هو العقوبة المقدرة شرعاً، سواء أكانت حقاً لله أم للعبد فلا يسمى القصاص حداً لأنه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير.

وركنه: إقامة الإمام أو نائبه في الإقامة ، وشرطه : كون من يقام عليه صحيح العقل سليم البدن من أهل الاعتبار والانتذار حتى لا يقام على المجنون والسكران والمريض وضعيف الخلقة إلا بعد الصحة والإفاقة^(١).

أ) حكم إقامة الحدود الشرعية:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا كَلِيدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (النساء: ١٤).

وقد حذر الله تعالى من اقتراف الحدود، فقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: ١).

وقال -جل شأنه-: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ (البقرة: ١٨٧).

روى ابن ماجه عن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " حَدُّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا " ^(٢)

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بإقامة الحدود، فقال: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم» ^(٣)

قال شيخ الإسلام: خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً

(١) ابن قدامة المقدسي الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، ط ١ (١٠٦/٤)

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، برقم (٢٥٣٨) ٥٧٥/٣ وحسنه الألباني في صحيح ابن

ماجه (٢٥٢٩)

(٣) المرجع السابق ، كتاب الحدود ، برقم (٢٥٤٠) ٥٧٦/٣ حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم

(٢٠٥٨)

كقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ (المائدة: ٣٨).

وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢). وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤)؛ لكن قد علم أن المخاطب
بالفعل لا بد أن يكون قادرًا عليه والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على
الكفاية، وهو مثل الجهاد؛ بل هو نوع من الجهاد، فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ (البقرة: ٢١٦). وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٠).

وقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (التوبة: ٣٩) ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من
القادرين و "القدرة" هي السلطان؛ فلهذا: وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه^(١).

لقد شرع الله تعالى الحدود للانزجار عما يتضرر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن
الفساد والظهر من الذنب؛ ليست بحكم أصلي لإقامة الحد؛ لأنها تحصل بالتوبة لا بإقامة
الحد، ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له.

ب) ما يمكن إسقاطه من الحدود :

إن حق الإمام في إسقاط الحد إذا وجد المسقط خاص بما هو حق لله تعالى، أو ما يغلب فيه
حق الله، كحد الزنا والسرقة والشرب والحراة، أما ما هو حق للعبد، أو يغلب فيه حق
العبد فليس للإمام إسقاطه، وإنما يكون الإسقاط من صاحب الحق، ووجه ذلك كما يقول
الفقهاء: أن حقوق الله تعالى مبنية على التسامح والعفو، فإذا وجد ما يسقطها، فالإمام نائب
في الاستيفاء لحق الله تعالى فله إسقاطها. أما حقوق العباد، فإن مبنائها على الشح والضيق،
والعبد بحاجة إلى استيفاء حقه، فيتوقف الاستيفاء على طلبه.

كما إن الحدود الشرعية كما وجبت بنص شرعي، لا تسقط بعد وجوبها وثبوتها
عند الإمام إلا بنص شرعي، أو إجماع، فلا بد فيها من التوقيف أو الاتفاق، فلا مجال فيها

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ط ٣ (١٣٨/٩)

للأهواء الشخصية، والأغراض الدنيوية، وليس لذلك سبيل في إسقاط حد أو وجوبه. ومن هنا: شرع التثبت في الحكم على من فعل ما يوجب الحد؛ فشرع الإقرار الصريح، وتعدد الشهود والإمام مندوب إلى الاستفسار عن كل الملابس الممكنة قبل إصدار الحكم، وفي ذلك تعظيم لأحكام الله، ووقوف عند حدوده، واحترام لحقوق الإنسان؛ لئلا يؤخذ البريء بذنب غيره، ولئلا يعاقب من لا يستحق العقوبة.

إن العقوبات الشرعية المقدرة تتفاوت بين الحد الذي لله والحد الذي للعباد، وكلها لله من حيث الأداء، فالحدود التي لله فلا يشمله العفو أو الإسقاط، ، ويجب استيفاءه ولا يحل لأحد إسقاطه، كالزنا والسرقة لو بلغ الإمام وأما الحدود التي تتعلق بالعباد فلهم التنازل عنه وإسقاطه بل ويستحب ذلك كالقتل مثلاً فلولي الدم أن يعفو .

إن ورود النصوص الشرعية في وجوب تنفيذ الحدود معناه أن الإمام ملزم باستيفاء الحد، إذا توفرت الشروط وانتفت موانعه. وورود النص القطعي في وجوب استيفاء الحد، لا يمنع ورود الإسقاط على تلك الحدود، فإذا طرأ على الحد ما يسقطه، وترجح لدى الإمام إسقاطه، فله ذلك سواء قبل الحكم أم بعده.

ج) الحدود رحمة:

الإسلام ينظر لحقوق الإنسان على أنها منحة إلهية، ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه إن شاء أو يسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله له بمقتضى فطرته الإنسانية، فهي تتمتع بقدر كاف من الهيبة والاحترام والقدسية فلا يتجرأ شخص على انتهاكها أو الاعتداء عليها، أما ما يثيره المبطلون من أن إقامة الحدود الشرعية اعتداء على حقوق الإنسان فهذه شبهة باطلة عقلاً وشرعاً، والمتأمل لحال المجتمعات التي تطبق فيها الحدود والأخرى التي لا تطبق فيها ليجد البون الشاسع في استقرار تلك المجتمعات، وانتشار الأمن فيها، فيشعر الإنسان بطمأنينة نفسية، وسكينة قلبية، وأمن مستتب، بل إن تطبيق الحدود الشرعية على المجرمين خير وسيلة للقضاء على الجريمة، وخير وسيلة لحفظ الدماء أن تسفك، والحياة من أن تهدر، والأعراض من أن تنتهك، والأنساب من أن تختلط، والأموال من أن تضيع أو تؤكل بالباطل، والعقول من أن تختل، والدين من أن يتخذ سخرية وهزواً .

ولقد أخرج المجتمع الإسلامي الأول أناسًا ارتكبوا حدودًا، وكان لهم أن يستروا على أنفسهم، لكنهم كانوا هم الذين يذهبون بأنفسهم لإقامة الحد عليهم، أفبعد ذلك كله، يأتي من يجهلون الإسلام ويقولون: إن الحدود تعذيب وقسوة! بل إن الحدود حفاظ ورحمة .

"والإسلام حين وضع الحدود لم يكن يهدف من ورائها إشباع شهوة تعذيب الناس، بل يطبق الحدود في حدود ضيقة، فيدراً الحد بأدنى شبهة، ولا يقام إلا إذا وصل إلى الحاكم المسلم، فإن لم يصل، فللذي ارتكب الحد أن يتوب إلى الله تعالى، ثم إن الناظر إلى تطبيق الحدود يعلم أن هذا التطبيق يمنع ارتكابه وتكرره مرة أخرى، وإن إقامة الحدود في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الخلفاء الراشدين لم يتعد حدود أصابع اليدين، ثم إن اللين لا يجدي في كل موقف من المواقف، بل القسوة والشدة لهما أثرهما في الإصلاح أحياناً كثيرة" ^١.

كما يحاول البعض من أعداء الإسلام أن يصوروا تطبيق الحدود على أنه تعذيب وقسوة وتنكيل، وهم حين يفكرون في ذلك الأمر، يفكرون في منظر تقطيع اليد، أو الجلد أو الرجم لمن أتى حداً من حدود الله، ويتناسون ثَمَاماً الأضرار التي نجمت عن ارتكابهم الحدود، من أموال الناس التي انتهبت، والتي ربما تسببت في فقر أصحابها، أو هتك الأعراض واختلاط الأنساب وفساد المجتمع، أليس من الأنفع للمجتمع أن تقطع يد كل عام، ويشيع الأمن بين الناس، ويطمئن الناس على أموالهم وأعراضهم، بدلاً من إشاعة الخوف في نفوسهم وقلوبهم من أولئك الذين يرتكبون جرماً في حق أنفسهم قبل أن يرتكبوا جرماً أعظم في حق الناس .

إن إقامة حدود الله في الأرض رحمة للعباد، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنى الخصاص، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو

(١) شبكة التربية الإسلامية الحديثة ، بتصرف

موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه الله مالكة وخالفه، فلا يطمع في أخذ حق الآخرين، ومتى قضي على الجريمة أو ضاق نطاقها فإن الأمن يستقر، ويتوفر الرخاء، وتتسع الأرزاق ويصبح المجتمع هادئاً مستقراً لا يعاني من قلاقل أو اضطرابات، فضلاً عن كون ذلك كله وقبل كل شيء هو امتثال لأمر الله عز وجل واحتكام إلى شرعه القويم.

(د) تعطيل الحدود الشرعية من أسباب العقوبات كونية:

إن الله تعالى أمرنا نحن المسلمين أن نقيم الحدود على أصحاب المعاصي، فإذا تخلىنا عن إقامة الحدود فإن هذه العقوبة الشرعية التي كان من المفروض أن نقوم بها نحن، تتحول بإذن الله تعالى إلى عقوبة كونية عامة، وإذا كان الحد الشرعي إنما يتناول العاصي فقط، فإن العقوبة الكونية العامة قد تشمل المباشر للجريمة وغير المباشر، لذا ورد من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كُلم في المخزومية التي كانت تسرق، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أسامة بن زيد حبّه وابن حبّه، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

وحاشاها رضي الله عنها من ذلك، لكن هذا مثال في العدالة، حتى على بنت الرسول عليه الصلاة والسلام، وليس في المجتمع الإسلامي من يجري في عروقه دم مقدس، فهو فوق النظام والعدالة أو - كما يقال - فوق القانون، إنما يخضع الجميع لشرعية الله عز وجل، الكبير والصغير أمام شريعة الله تعالى سواء.

إذن: عقوبة الحد - مثلاً - على السارق بالقطع، أو عقوبة رجم الزاني المحصن، أو

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٢١٦)

عقوبة جلد غير المحسن، أو أي حد شرعي أمر الله تعالى به، إذا فعله الناس أمنوا واطمأنوا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وأرغد عليهم الله تعالى بالعيش، فإذا قصرُوا ولم يقوموا بالحدود، فإن هذه العقوبة الشرعية تتحول إلى عقوبة كونية، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إنما أهلك الذين من قبلكم...» أهلكوا لماذا؟ لأنهم عطلوا الحدود؛ لم يقيموا الحدود الشرعية، فنزلت عليهم العقوبات الكونية القدرية التي لا يد لهم في دفعها، وهي عقوبات عامة تشمل الجميع، ثم يعثون على نياتهم كما قال الرسول ﷺ.

وهذا مصداق قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الأنفال: ٢٥) ولا شك أن تعطيل حدود الله من أشد الظلم.^(١)

هـ (مميزات الحدود في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة، صالحة لكل زمان ومكان، عادلة في تشريعها وأحكامها، وهذا يتجلى في موازنة التشريع لأنواع العقوبات الشرعية بأنواع موجباتها، فجعل شدة العقاب مقابل شدة أثر الجريمة، وخطرها على المجتمع الإسلامي أفراداً وجماعات، وهذا يتجلى لنا واضحاً في عقوبة الزاني المحسن، وعقوبة المحارب، فشدة العقوبة فيهما نظراً لشدة الجريمة البشعة، وفي مقابل ذلك: عقوبة القذف، فهي أخف الحدود ضرباً، لأن جريمة القذف أقل أثراً من الزنا والحراقة. ومن مميزات هذا التشريع: المساواة بين مستحقي العقوبة الشرعية المقدرة، فلا تسقط عن الشريف لمنزلته بين الناس أو جاهه أو سلطانه، ولا تسقط عن الغني لكثرة أمواله، وهذا يتجلى لنا واضحاً في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: «لو أن فاطمة بنت سرق».

كما إن ورود الإسقاط على الحدود الشرعية لا يضعف من قطعيتها في الوجوب، ولا يؤدي إلى تعطيلها - كما يقوله بعض المتأخرين - وإنما الإسقاط الشرعي يعني: استثناء حالة الإسقاط من حكم النص الدال على وجوب الحد، وهذا أمر له شواهد كثيرة في الأحكام الشرعية؛ كما في الصلاة، والصيام والحج والكفارات، فمثلاً: الصلاة واجبة على

(١) سلمان العودة، مطارق السنن الإلهية (٨/٤)

كل مسلم ومسلمة، وتسقط عن المرأة في أيام حيضها فتركها للصلاة في هذه الفترة ليس تعطيلاً للنص الدال على الوجوب المطلق، وإنما تمثيلاً مع النصوص الأخرى الدالة على استثناء هذه الحالة من الحكم العام. وهذا هو الشأن في الحدود إذا ورد ما يسقطها بنص أو إجماع، بالإضافة إلى أن الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات يؤدي غالباً إلى تبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه، ودرء العقوبة الحدية عنه كأن تكون الشبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة، أو في طرق إثباتها، وقد تستدعي الحال أحياناً بعد درء الحد إلى استبدال ذلك بعقوبة تعزيرية بدلاً من الحد المشتبه فيه، كمن أقر بحد من الحدود الشرعية، ثم عدل عن إقراره لشبهة قوية، فإن الإمام يدرأ عنه الحد، وله أن يعاقبه عقوبة تعزيرية ليكون أبلغ في ردعه وزجره.

(د) شبهات وردود:

أما ما يثار بين الفينة والأخرى من أن العقوبة غير منضبطة وأنها ترجع لهوى القضاة وشهواتهم؛ فهذا غير صحيح؛ ذلك أن العقوبة على جرائم الحدود (وهي الزنا، والقذف، وشرب المسكر، والسرقعة، والحرابة، والردة، والبغي) مقننة ومحددة لا يزداد فيها ولا ينقص، وليس للقاضي أي سلطة تقديرية في ابتداع عقوبات جديدة لم ينص عليها الشارع الحكيم، وكذلك عقوبات جرائم القصاص والديات، أما ما عداها من الجرائم التي لم ينص على عقوبتها في الشريعة الإسلامية وهي جرائم التعازير، فللقضاة حق الاجتهاد فيها وأن يختار القاضي العقوبة الملائمة للمتهم.

وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس، فلا يشترط أن يتساوى المتهمون في نوع العقوبة وقدرها، وإنما المطلوب أن يتساووا في أثر العقوبة عليهم، والأثر المرجو من العقوبة هو الزجر والتأديب، فبعض المتهمين يترجر بالتوبيخ، وبعضهم لا يترجر إلا بالجلد والسجن، وهكذا.

كما زعم بعضهم أن إقامة الحدود الشرعية بصفة عامة (من قتل وقطع ورجم) على المجرمين فيه من القسوة البالغة والوحشية التي لا تتناسب مع عصرنا الحاضر.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أن هذه الحدود ثابتة في الشريعة الإسلامية لحكم عظيمة قد تظهر لقوم وتخفى على آخرين، فلا يضرنا نحن المسلمين أن عرفنا الحكمة أو جهلناها، فله الحكمة البالغة في كل تشريع.

إنه مما هو مسلم به بين العقلاء أن كل عقاب لابد فيه من شدة وقسوة، حتى لو ضرب الرجل ولده مؤدباً له لكان في ذلك نوع من القسوة، فالزعم بوجود عقاب من دون شيء من القسوة مكابرة ظاهرة، فليسموها ما شاءوا، وإذا لم تشتمل العقوبات على شيء من القسوة والشدة فكيف ستكون رادعة وزاجرة للمجرمين وضعاف النفوس؟!.

ولو تركنا إقامة الحدود الشرعية لما تزعمونه من القسوة لأوقعنا أنفسنا والمجتمع في قسوة أشد منها، فمن الرحمة بالمجتمع وبالمحدود أن نقيم الحد عليه، ولنضرب مثلاً يقرب المراد: ما قولكم في الطبيب الذي يجري عملية جراحية فيستأصل بمشرطه المرفه بضعة من جسم المريض ليعالجه، أليس في هذا مظهر من مظاهر القسوة؟ بلى، ولكنها قسوة في الجزء المستأصل، رحمة وشفقة في باقي أجزاء الإنسان؛ وكذلك نقول في قسوة الحدود، فحرصاً على سلامة جسم المجتمع من الفساد والمرض كان من الحزم والعقل القسوة على الجزء الفاسد منه، ليسلم باقي أعضاء المجتمع.

و كذلك أن الإسلام قبل أن يحكم عليه بالحد قدم له من وسائل الوقاية ما كان يكفي لإبعاده عن الجريمة التي اقترفها لو كان له قلب حي وضمير، لكنه لما أغلق قلبه وألغى عقله ونزع من ضميره الرحمة استحق أن يعاقب من جنس صنيعه.

حد السرقة: كما زعم بعضهم أن تطبيق حد السرقة امتهان لكرامة الإنسان وتشويه لخلقته وسمعته، بل فيه تعطيل لجزء من المجتمع وتمثيل له. والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أن حد السرقة حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ

دِينَار»^(١).

و إنه من الرحمة بالحدود وبالمجتمع استئصال اليد الفاسدة منه؛ منعاً لانتشار الفساد والفوضى واختلال الأمن في المجتمع.

وإطلاق السارق من دون عقاب رادع له؛ يجعل الناس في شغل شاغل لحماية ممتلكاتهم بأنفسهم أو بواسطة شركات الأمن، وفي هذا من الهدر للأموال والأوقات الشيء الكثير.

وبالتحايك إلى الواقع : فمن المسلمات عند كل ذي لب ومن له أدنى حد من الاطلاع أن إهمال هذا الحد يصير المجتمعات إلى غابة لا أمن فيها ولا أمان ، ولننظر إلى المجتمعات الغربية، فبالرغم مما وصلوا إليه من الحضارة المدنية إلا أن جرائم السرقة عندهم في ازدياد كبير، بخلاف المجتمعات التي تقيم الحدود، فإن الأمن فيها واضح، ولا يمكن مقارنة ما فيها من السرقات بغيرها من المجتمعات.

إننا نشاهد ما جعلوه عقاباً للسرقة من السجن لمدة معينة فلا نرى له أثراً على السراق، بل هو بمثابة المدرسة والجامعة التي يتبادل فيها المجرمون الخبرات الإجرامية.

حد الزنا: وزعم بعضهم أن في جلد أو رجم الزاني قسوة بالغة، واعتداء على الحرية الشخصية للناس ، كما أن استخدام الرجم وسيلة للقتل وحشية لا تتناسب والقرن العشرين.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه: أن حد الزنا حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم. قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الحدود ، باب قوله : السارق والسارقة ، ط ١ برقم

أن الله سبحانه تعالى حرم الزنا وغلظ عقوبته لما له من الآثار الوخيمة على الفرد والمجتمع فمن ذلك: تفشي الجرائم الخلقية والانحلال، وتفشي الأوبئة والأمراض الفتاكة كمرض نقص المناعة، وتفكك أهم رابطة اجتماعية وهي الأسرة، فإنها تخدم النسيج الاجتماعي والرابط التكافلي بين مجموعات ، وفيه تقويض لدعائم الأمم وهدم لمجدها لما فيه من تعطيل النسل الصالح ، وقتل النخوة، والشهامة، وقطع الروابط الإنسانية من أبوة وأخوة وبنوة وأمومة، ونفقة وحب ومودة ، وميراث ، ولما يفرزه الزنا من ضياع أنفس ومهيج في المجتمع دون ذنب منها، فابن الزنا ضائع منبوذ في المجتمع، يقاسي صنوف الحرمان والمهانة، مما يولد أشخاصاً يكرهون مجتمعاتهم ويحقدون على أهلها، ولما فيه من الخلط في الأنساب، وإلحاق الأبناء بغير آبائهم، وأخذهم حقوقاً لا يستحقونها.

و كذلك أن الغريزة الجنسية مركبة في الإنسان ، فإذا لم يجعل العقاب الرادع للزنا تحولت المجتمعات إلى بؤرة فساد وانحلال، وعُزِفَ عن الزواج الذي أحله الله وأراد له عباده.

كما شدد الشارع في عقوبة الزنا إلا أنه جعل له من الاحتياطات والشروط ما يضيق معه إقامة الحد ، فلم يجعل الشارع السبيل إلى إثبات الحد إلا في حالتين:

الأولى: اعترافهما اعترافاً صريحاً لا رجعة فيه ولا إكراه.

والثانية: شهادة أربعة عدول بأيهما رأياهما حال الزنا رؤية صريحة (أي رؤية الإيلاج) مع اتفاق رؤيا الجميع، وهذا العدد من الشهود يصعب توافره ، إلا إذا كانا مجاهرين أمام الناس بفعلتهما ، ولذلك قل ثبوت الزنا بهذه الطريقة جداً عبر التاريخ.

ثم إن الشارع الحكيم فرق بين المحصن وغير المحصن في العقوبة، فجعل على غير المحصن مائة جلدة وتغريب عام ، وحكم على المحصن بالرجم حتى الموت، ولا يخفى ما بين الاثنين من فرق.

أما عن العقوبة بالرجم حتى الموت فليس المراد منها مجرد القتل - والله أعلم - بل المراد من ذلك الزجر والردع عن الإقدام على هذه الجريمة الشنعاء في حقه وحق مجتمعه ، وكذلك فيها من العبرة لمن تسول له نفسه الزنا، لذا أمر الشارع بأن يحضر حال تنفيذ الحد

جماعة من المؤمنين، قال الله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢).

ثم إن الإسلام لم يوجب هذه العقوبة على الزاني إلا بعد أن سد الطرق والوسائل المفضية إلى الزنا، ومن ذلك: تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، وتحريم الخلوة بها، وغيرها من العوامل المؤدية إلى إثارة الغرائز وتأجيج الشهوات. وعمل على علاج ذلك بالحث على التبكير بالزواج، وتيسير أموره ومتطلباته، حتى يتم تفريغ هذه الغريزة بالشكل المناسب.

حد القذف: زعم بعضهم أن حد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة شديد قاسي لا يصلح لزماننا هذا.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه: أن حد القذف حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله علمنا الحكمة منه أم لم نعلم. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤-٥).
غفور رحيم

وحد القذف يرد للمجني عليه اعتباره ، ويعيد عليه كرامته.

وكذلك أن ما في هذا الحد من وقاية أعراض الناس بمنع إصاق التهم بهم وتشويه سمعتهم.

وترك إقامة الحد يجرئ السفهاء على اتهام الشرفاء ، مما يزرع في المجتمع بذور الحقد والبغضاء والكراهية بين الناس، وربما أفضى بالمجني عليه إلى الانتقام بالقتل أو غيره حتى يسترد كرامته.

إن القاذف حين يقذف أخاه فإنه يؤلمه إيلا ما نفسياً، فكان من المناسب إيلاء القاذف بدنياً، ونفسياً جزاء صنيعه.

ولما كان القاذف يريد بقذفه تحقير المقدوف كان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها ، وذلك بإسقاط عدالته ؛ فلا تقبل له شهادة، ويوصف بالفسق حتى يتوب توبة نصوحاً.

أن الإسلام يسد جميع الأبواب المفضية إلى الزنا ويعالجها بشق الطرق، فالرمي بالزنا وكثرة سماعه قد يهونه في النفوس مما قد يغري بهذه الجريمة ، فإذا كانت نادرة الذكر في المجتمع فإنها تبقى مرهوبة لدى الناس، مستبشع الوقوع فيها، وبذلك نحافظ على نزاهة المجتمع وطهارته.

ومجمل القول نستلخصه في ما يلي :

١- أن العفو من العبد لا مدخل له في الحدود الشرعية، الواجبة لحق الله تعالى، كالزنا والسرقه والشرب وهو خاص بما هو حق للعبد، أو يغلب فيه حق العبد كحد القذف.

٢- التوبة لا تعفي صاحبها من حد القذف.

٣- التوبة تعفي صاحبها من الحد في الزنا ، والسرقه والشرب إذا كانت قبل الرفع إلى الإمام، بشرط الإصلاح معها، فلا يجب على الإمام إقامة الحد في هذه الحالة ، إلا أن يصير صاحب الحد على إقامته ، فيقيمه عليه تطهيراً له من الذنب ، أما التوبة بعد الرفع إلى الإمام فلا تعفي صاحبها من الحد بل تجب.

٤- التداخل يسقط الحد إذا تكررت الحدود من جنس واحد قبل الحد فيجزئ عن الجميع حد واحد، وتسقط عقوبة ما سواه ، أو بعبارة أخرى إذا تعددت العقوبة الشرعية في محل واحد، فإن استيفاء أحدها مسقط لما سواه ضرورة لفوات المحل.

٥- التقادم الزمني لا أثر له على استيفاء الحدود الشرعية، سواء تقادمت الجريمة قبل ثبوتها أم تقادمت العقوبة قبل استيفائها.

٦- الرجوع عن الإقرار بعد الحكم مسقط للحد عن المقر، إذا دل دليل على صحة رجوعه، وأمكن تصديقه فيه لشبهة راجحة.

٧- رجوع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم وقبل الاستيفاء مسقط للحد عن المشهود عليه.

٨- إن من أصاب حداً في دار الحرب لا يستوفى منه فيها، وإنما يؤخر إلى رجوعه إلى دار

الإسلام، فيستوفى منه فيها ، ولا أثر لدار الحرب على سقوط الحد عنه.

٩- الحدود الشرعية تجب حيث وجدت مسبباتها، ولا أثر لتعدد الجناة، واختلاف أحوالهم؛ فمن استحق العقوبة منهم لتوفر الشرط، وزوال المانع ، يستوفى الحد منه، ومن وجد به مانع من الحد، أو شبهة فيختص به ، ولا يتعداه إلى غيره ممن شاركه في فعل الجناية الموجهة للحد.

١٠- الشبهة القوية تسقط الحد سواء وجدت في الفعل أو الفاعل، أو الطريق المثبت للجناية فالحدود لا تقام مع الشبهات، وعلى الإمام أن يحتاط في الإثبات فدرء الحد بالشبهة خير من إقامته معها.

١١- إذا ثبت حد الزنا على الزاني المحصن بشهادة الشهود، وحكم على المشهود عليه بالرجم، فإن بداءة الشهود بالرجم ليست شرطاً في الاستيفاء وامتناعهم عن الرجم لا يسقط الحد.

الباب الرابع : من صور التدرج في التبليغ والتطبيق

باستصحاب ما تقرر من حاجة إعادة البناء، والعودة بالناس إلى حياة الإسلام التي يصلح بها شأن المجتمع، وتحديد الدين بمعانيه ولوازمه وأحكامه، نجد أنه لا بد وأن تكون العودة والتجديد على طريقين يلتقيان عند اكتمال العودة والبناء، واللذان يمثلان صور التدرج في حال التطبيق والتثريل ، وهما المرحلية، والاستثناء.

الفصل الأول : المرحلية

عند الحديث عن التدرج التشريعي ، أن أحكام الشريعة أقيمت على مرحلية، يتدرج الشارع في بيانها وتقريرها، على مراحل.

وكذلك يجب أن يكون إنزال هذه الأحكام في واقع الناس ، وعند الاحتكام بها ، وإقامة الحياة عليها.

ولقد سلك الشرع في تحريم الخمر على العباد - كما سلف في الباب الثالث هذه الصورة في كل مرحلة ينتقل بهم إلى حكم أقرب إلى التحريم ، حتى إذا ما نطق بالتحريم الجازم رضي المسلمون ، وقد كانوا قهينوا لذلك ينتظرون الفصل في حكمه.

وإذا كان تدرج الشارع مرحليا في تحريم الخمر، لأن نفوس العباد يشق عليها التخلي من أول نهي، فإن المرحلية يتدرج عليها الشرع في سن أمور وإيجابها كذلك نظرا لحال العباد من الاستطاعة والقدرة والقوة والضعف، كما كان الحال في تشريع الجهاد وفرض القتال على المسلمين، فلم يكن القتال من أول الإسلام واجبا مفروضا على الأمة، بل كان القتال في العهد المكّي من الدعوة خيارا مستبعدا، وأمرًا محظورا لا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا أعداءهم حتى للدفاع عن النفس، على الرغم من شدة الاعتداء عليهم والإيذاء لهم ، ولقد أمرهم القرآن الكريم ألا يقاتلوا ، وأن يصفحوا ويعفوا ويغفروا ويصبروا ويهجروا هجرا جميلا ، لا عداء فيه ولا قتال، فقال تعالى لرسوله وللمؤمنين : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الجماعية : ١٤) . وقال : ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ (الزخرف : ٨٩) .

وقال : ﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ (الطور : ٤٨) وقال : ﴿ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ (المزمل : ١٠) .

قال ابن هشام : وكانت بنو مخزوم يخرجون بعمار بن ياسر، وبأبيه وأمه، وكانوا أهل بيت إسلام، إذا حميت الظهرية، يعذبونهم برمضاء مكة، فيمر بهم رسول الله - صلى

الله عليه وسلم- فيقول فيما بلغني: "صبرا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة".^(١) وغاية ما أمروا به في الفترة المكية ، أن يجاهدوا جهاد الحجة والبيان واللسان بالقرآن ، كما قال تعالى : ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ، جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان : ٥٢). هذا مع أن الجهاد القتالي سيكون واجبا بعد أن كان محرما، ولعل في تحريم القتال في مرحلة الدعوة المكية والأمر بالكف عنه، حكما ظاهرة ، وأسبابا جعلت الكف عن القتال في هذه المرحلة هو الخيار الأوحده، والأنسب مع حال الجماعة وظروف المجتمع ، وواقع الحياة القرشية.

- فلعل تحريم القتال في الفترة المكية ، يرجع إلى أسباب تربوية : ليتربى الفرد المسلم على الصبر على ما لا يصبر عليه عادة، من الضيم والظلم الذي يقع على شخصه أو على أهله وولده ومن يعول ، ليخلص من شخصه، ويتجرد من ذاته، ولا تعود ذاته ولا من يلوذون به محورا للحياة في نظره.

وليتربى كذلك على ضبط أعصابه ، فلا يندفع لأول مؤثر -كما هي طبيعته- ولا يهيج لأول مهيج ، ليم الاعتدال في طبيعته وحرته.

وليتربى أيضا على أن يتبع مجتمعا منظما، له قيادة يرجع إليها في كل أمر من أمور حياته ، ولا يتصرف إلا وفق ما تأمره -مهما يكن مخالفا لمألوفه وعاداته- فينشأ بذلك المجتمع الإسلامي الخاضع لقيادة موجهة، غير الممجي أو القبلي.

- وقد يرجع تحريم القتال في الفترة المكية إلى أسباب اجتماعية : لئلا تنشأ داخل كل بيت في مكة معركة ومقتلة ، إذ لم تكن هناك سلطة نظامية عامة، هي التي تعذب المؤمنين وتفتنهم، وإنما كان ذلك موكولا إلى أولياء كل فرد، يعذبونه هم، ويفتنونه، ومعنى الإذن بالقتال في مثل هذه البيئة أن تقع معركة ومقتلة في كل بيت، وليس في هذا مصلحة للدعوة ولا للإسلام ولا للبشرية.

ولعل تحريم القتال في الفترة المكية ، يرجع إلى أسباب دعوية منها :

(١) ابن هشام السيرة النبوية ط ١ (٢٧٩/١)

أن الدعوة السلمية أشد أثراً وأنفذ في مثل بيئة قريش، ذات العنجهية والشرف، والتي قد يدفعها القتال معها - في مثل هذه الفترة- إلى زيادة العناد وإلى نشأة ثارات دموية جديدة، كثارات حروب داحس والغبراء وحرب البسوس، التي تفانت فيها قبائل برمتها، وتكون هذه الثارات الجديدة مرتبطة في أذهانهم وذكرياتهم بالإسلام، فلا تهدأ بعد ذلك أبداً، ويتحول الإسلام من دعوة إلى ثارات ونعرات ، تنسى معها فكرته الأساسية.

وقد تكون الحكمة من ذلك كما قال سيد قطب رحمه الله : لما يعلمه الله من أن كثيرين من المعاندين الذين يفتنون أوائل المسلمين عن دينهم ، ويعذبونهم ويؤذونهم ، هم بأنفسهم سيكونون من جند الإسلام المخلص، بل من قاداته، كعمر بن الخطاب وأبي سفيان وخالد بن الوليد وغيرهم رضي الله عنهم ، ولعل ذلك كان عائداً إلى أسباب تخص حالة الجماعة المسلمة في تلك المرحلة من : "قلة عدد المسلمين حينذاك ، وانحصارهم في مكة ، حيث لم تبلغ الدعوة إلى بقية الجزيرة العربية ، وحيث كانت القبائل تقف على الحياد من معركة داخلية بين قريش وبعض أبنائها ، ففي هذه الحالة قد تنتهي المعركة المحدودة إلى استئصال المجموعة المسلمة القليلة ، فتتمحى الجماعة ويبقى الشرك ، ولم يبق في الأرض بعد للإسلام نظام ولا وجد له كيان ، وهو دين جاء ليكون نظاماً واقعياً ومنهجاً للحياة هـ .^(١)

لهذه الأحكام ولغيرها ، كان الجهاد القتالي في مرحلة الدعوة المكية محرماً محظوراً، فلما تغيرت تلك الأسباب والعلل، تغير حكم القتال ، في كل مرحلة بما يناسبها من تشريع.

تحديد المراحل وتوصيفها :

استطاع عدد ممن كتب في فقه الدعوة، واستقرأ أدوارها ومسارها ، أن يحددوا مراحل لها تمايز عن بعضها وتكامل ، فمنهم من قسمها إلى مرحلة التبيين ، ومرحلة التكوين ، ومرحلة التمكين ، ومنهم من جعلها في مرحلتين : الكتمان والإعلان ، أو مرحلة الدعوة السرية والجهرية ، وبعضهم فرقها بين مرحلة الاستضعاف ومرحلة الاستخلاف ..

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ط ١٧ (٢ / ١٤٣٩)

وكلها موفقة بإذن الله ، تعبر بصدق عن نفسها ، تزيد من التوفيق والهداية والنجاح ، وتقلل من الأعطاب والأخطاء ، وتنفي عن الدعاة التلقائية والعشوائية ، مما لا ينبغي ولا يليق. ويمكن الاكتفاء هنا ببعض الإشارات الموجزة ، نصف بها مرحلتين هامتين هما التكوين الاستضعاف^(١) .

(١) الزبير، من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق ط١ (١٣٩/١)

المبحث الأول : مرحلة التكوين

أما في مرحلة التكوين ، فيكون التركيز على خطاب القلوب ، وتربية الوجدان ، وإعداد الدعاة المبلغين إعدادا يضمن به الثبات والاستمرار والبقاء ، لإكمال المسار في التطبيق والتثريل .. ولقد ربي ربنا محمدا طوال حياته بل من قبل ولادته فكان ينتقل من شدة إلى شدة من يتم إلى يتم ، ومن بيت إلى بيت ، يرعى الغنم تارة ، ويبيع ويتاجر تارة أخرى كل ذلك ليكون فيه شخصية المسلم الداعية القائد ، فلا يتزلزل لأعصى المواقف ، ولا تزل قدم بعد ثبوتها .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم» ، فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال: « نعم ، كنت أرواها على قراريط لأهل مكة»^(١)

قال ابن حجر رحمه الله : قال العلماء الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرهما ورفقوا بضعفها وأحسنوا التعاقد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريب على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري - كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط ط ١ برقم (٢٢٦٢)

علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء^(١).

ولا يخفى على أحد كيف أدار الرسول صلى الله عليه وسلم برشاد معركة بناء الرجال، وإعداد الأكفاء للصف الأول، تنشئة وتربية وتعلima وسلوكا ومنهجاً، سنوات متتابعة حتى أخرج للعالمين جيلاً فذا لم يتثن بعد.

وفي مرحلة التكوين -أيضاً- قد تنقلب الأهداف إلى وسائل، والوسائل أهدافاً، إذ تعنى هذه المرحلة بالتعبئة والتربية والتوجيه والتعليم، ولا شك أن المسلم يجب أن يعي دوره في الجهاد الأبدي، والجاهدة والمصابرة، التي لا تنقطع مادام الصراع بين الحق والباطل قائم، وبين الإسلام والجاهلية.

ولكن قد تصيبه الفترة، فيغيب مفهومه وفقهه عن ذهن المسلم، ويضعف تعلق قلبه به، فيخشى عند حالات المواجهة القعود والتقاعد والانصراف، فيكون لذلك من هدف الدعوة في هذه المرحلة: التعبئة للجهاد، والدعوة إليه، بتكوين الروح المتطلعة للاستشهاد في سبيل الله.. فلما كان الجهاد في الأصل وسيلة لإحقاق الحق ونصرة الشرع، وحماية الدعوة، صار في هذه المرحلة هدفاً، تتخذ إلى غرس مفاهيمه والترغيب إليه الوسائل، وتتركز عليه الدعوة والتربية.

(١) ابن حجر فتح الباري ط ١ (٤/٤٤١)

المبحث الثاني : مرحلة الاستضعاف

قبل الحديث عن مرحلة الاستضعاف لابد لنا أن نعي أن الأيام دول وأن سنة الله في الحياة أنه ما من شيء يكمل إلا ونقص ، والدوام والبقاء لله وحده ، فكل الأمم تقوى وتضعف والمسلمين لا يستثنون من هذه القاعدة الربانية .

وقد تعتري مرحلة الاستضعاف أمور لا تعتري سواها من مراحل التمكين والاستخلاف، وذلك أن المسلم في حال الاستضعاف يفتقر إلى ما يقيه ويقويه، ويحتاج إلى كل ما يعضد موقفه، ويقي مهجته لتبقى الدعوة، وعندئذ لا شك أن يعرض له ما لا يقدر على تجاوزه إلا بشيء من التنازلات، التي لا تؤثر في حقيقة الإيمان، وتسمح له بشيء من التقدم في طريق الدعوة، فهذا هو القرآن الكريم يهدي المؤمن في حال الاستضعاف والإكراه أن يلفظ بكلمة الكفر -بلا حرج- إن لم تقدح في حقيقة إيمانه، فيعفيه من غضب الله وعذابه، فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل : ١٠٦) .

فقد يضطر المسلمون بعد تقدير للموقف، وموازنة للمصالح والمفاسد، اجتهدا على خلاف الأصل إلى التعامل مع بعض الطغاة ، لئلا تستأصل الدعوة وتبيد بدعائها ، أو تخفifa لوطأة الظلم على أفراد الأمة ، ولقد رضي الله عن نبيه يوسف عليه السلام ولم ينكر أن يشارك الحاكم الجاهلي ليرفع الظلم، أو يخفف وطأته ، أو يشيع قسطا من العدل، أو يجد سائحة دعاية للحق، وربما يلجأ المسلم في بعض هذه الأحوال إلى مداراته فيما يرتكبه محاولا قدر المستطاع إصلاح الأمر والسعي لإقامة العدل الإسلامي .

ولعل العز بن عبد السلام رحمه الله ، أشار في قواعده إلى هذا المعنى حين قال : "وقد ينفذ التصرف العام من غير ولاية ، كما في تصرف الأئمة البغاة ، فإنه ينفذ مع القطع بأنه

لا ولاية لهم، وإنما تنفذ تصرفاتهم وتولييتهم لضرورة الرعايا ، وإذا نفذ ذلك مع ندرة البغي ، فأولى أن ينفذ تصرف الولاية والأئمة مع غلبة الفجور عليهم وإنه لا انفكاك للناس عنهم^(١).

ويقول في موضع آخر : "التقرير على المعاصي كلها مفسدة، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان.." ^(٢).

فهو يرى - رحمه الله - أن الحاكم الباغي لا ولاية له أصلاً ، مع ذلك يرى أن تنفذ تصرفاته لضرورة الرعايا ، فمن باب أولى لضرورة الدعوة .

كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، يشير إلى جنس المعنى ، لما أراد أن يجمع بين ما سار عليه المسلمون من موافقة اليهود في بعض مظاهرهم العبادية في أول الأمويين النهي عن موافقتهم والأمر بمخالفتهم بعد التمكين والاستخلاف، فقال : " المخالفة لهم لا تكون إلا عند ظهور الدين وعلوه ، كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار ، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء ، لم يشرع المخالفة لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا ، شرع ذلك ، ومثل ذلك اليوم ، لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب ، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر ، لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين ، والاطلاع على باطن أمرهم ، لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة .. أما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه ، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ، ففيها شرعت المخالفة .. " ^(٣).

وهذا من قبيل ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اأذنوا له، فبئس ابن العشيرة" - أو فبئس أخو العشيرة- فلما

(١) العز بن عبد السلام الدمشقي قواعد الأحكام في مصالح الأنام ط ١ (٦٨/١) .

(٢) المرجع السابق ١ / ١١٠

(٣) ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، ط ١ (٥٣/١) .

دخل الآن له الكلام ، فقلت له : يا رسول الله ! قلت ما قلت ، ثم ألفت له في القول . فقال : "أي عائشة ! إن شر الناس منزلة عند الله ، من تركه -أو ودعه- الناس اتقاء فحشه" (١) .

وهو من جنس ما كان يقوله أبو الدرداء : "إننا لنكشر في وجوه أقوام ونضحك إليهم، وقلوبنا تلعنهم" (٢) .

وقد يجد المسلمون أنفسهم في حالات الاستضعاف ونزول الحن، مرغمين على ارتكاب ما أصله التحريم، فتحا للذريعة، كأن يعطوا الكفار ما لا يجوز لهم في الأصل ، وقد أفتى الإمامان الكبيران الشافعي والأوزاعي رحمهما الله ، بنوع من ذلك، حيث قالوا : "لا يعطي المسلمون الكفار شيئا، إلا أن يخافوا أن يضطلموا" (٣)، لكثرة العدو وقتلهم، أو لحنة نزلت بهم" (٤) .

وربما يترخص الدعاة في مرحلة الاستضعاف واشتداد الحن في بعض شعائر الإسلام الظاهرة ، وإخفاء بعض السنن والرواتب، والكتمان ببعض العبادات الزائدة عن الممارسات العادية مما لا يلفت الأنظار، ومعلوم كيف كان المسلمون في أول الأمر في مكة يخفون دينهم ويسترون شعائرهم ، حتى لا يناولهم العذاب وتناولهم الفتنة.

وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أحصوا لي كم تلفظ الإسلام"، فقلنا : يا رسول الله ! أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة؟ قال : "إنكم لا تدرون، لعلكم أن تبتلوا"، قال حذيفة : فابتلينا ، حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا (٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب المداراة مع الناس ط ١ برقم (٦١٣١) ٣١/٨

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الأدب ، في تبويه " باب المداراة مع الناس ٢١/٨

(٣) يضطلموا أي يبادوا : ينقطع فلا يبقى منه شيء ، لسان العرب (٨٠٠/١)

(٤) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط ١ (١٥٠/٢) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الاستسرار للخائف ط ١ برقم (٢٣٥) ١٣١/١ .

وربما يشتد على نفس البعض جواز الترخص في حالات المحن والاستضعاف ،
ولكن من المستقراً المقطوع في الشرع أن الضرورات تبيح المحظورات ، حتى المحظورات
المتفق عليها ، والضرورات تقدر بقدرها .

وفقه مرحلة الاستضعاف ، والتفريق بينها وبين حال الاستخلاف للمسلمين ، يجعل
المرء ينظر فيما تدرج فيه الشرع ، فيفرق بين المنسوخ من المراحل وغير المنسوخ منها ، بمعنى
أن المسلمين ربما تمر بهم حالات تماثل وتطابق الحالات التي تدرج فيها الشرع ، فجعلها
البعض ناسخاً ومنسوخاً ، فإذا وقع للمسلمين ذات الحالات أو مثلها ، تطلب ذلك السير
بهم بذات التدرج ، وعندئذ يكون من الواجب التفريق بين الذي نسخ والذي لم ينسخ ،
ويصح بناء الأحكام عليه^١ .

إن فقه مرحلة الاستضعاف ، يستدعي النظر في كل ما يقال إنه ناسخ ومنسوخ ،
فلعل بعضها لم يكن منسوخاً بقدر ما هو تدرج على مراحل ، يصلح تطبيقه والأخذ به في
كل عصر وزمان يتطابق الحال .

وما ينبغي التنويه به هو أنه لا يجعل من الاستضعاف مطية لقول الباطل أو ظلم
الآخرين ، إن هذه المرحلة لا تعني الإنسلاخ من المبادئ أو عشيان المنكرات بداعي أن
البلوى عمت أو كثرت ، بل تقدر الضرورات بقدرها وما زاد فهو ظلم وإثم .

(١) عبد الله الزبير، من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق ط١ (١٤٧/١)

الفصل الثاني : الاستثناء

يلاحظ من أمعن النظر في طريقة الشارع في بناء الأحكام ، ومن استقرأ قواعد التشريع وأصوله ، ووقف على طرائق الفقهاء في تقرير تلك الأحكام ، أن لكل قاعدة مستثنيات تبعد عن اشتغال القاعدة لها ، وتخرج عن مفرداتها ، ولا تندرج تحت أحكامها ، ولا يجري عليها منطوقها عند إيقاعها وإنزالها في واقع الناس وكما قيل : لكل قاعدة شواذ .

هذا الاستثناء لا يكاد يفارق قاعدة من القواعد لا سيما عند التطبيق والتزويل والتبليغ ، لأن ظروف التزويل لا تطابق التنظير ، وما أكثر المعترضات من الأحوال والأسباب والبيئات ، ولا يمكن أن تبقى الأحكام فوق التطبيق ، ولا يمكن للقواعد أن تتربع في الأذهان مجردة عن التزويل في أرض الناس .. إذن لابد من إنزالها جميعا وتطبيقها ، وعندئذ يجد الدعاة والفقهاء استحالة ، أو عسرا ومشقة ، تجلب لهم النظر في تيسير الأمر ، باتخاذ نوع من الإجراءات الشرعية المؤقتة ، مما يضمن لهم سلامة التطبيق لأحكام الدين هذا النوع من الإجراء هو الاستثناء .

فيراد بالاستثناء إذن : ما يعترى إنزال الأحكام في الواقع من إجراءات مؤقتة، تعفي بعض الأفراد أو الأماكن من تطبيقها عليهم .. أو يقصد به إسقاط تطبيق الحكم الشرعي في حق عينة من عينات الأفراد أو الحالات.

هذا الإعفاء أو الإسقاط ، ليس هو الأصل الذي يجب أن يكون عليه الحال باستمرار، ولكنه أمر إجرائي مؤقت يهدف إلى التدرج بهذه الفئة أو العينة، أو التدرج بأهل المكان المعين ، حتى يرقى حالهم إلى قبول الالتزام ، والإقبال على تكاليف الإسلام، عندها يتوقف هذا الإجراء، ويدخل من استثنى في أفواج المكلفين، فلا يبقى إعفاء بعدئذ ولا إسقاط، إذ كانا لتفادي الضرورة التي قامت ، أو لدفع الحاجة التي اعترضت تطبيق الأحكام فيهم ، فلما انتفت الضرورة ، أو زالت الحاجة لهذا الإجراء ، سقط، لأن الضرورات والحاجات تقدران بقدرهما.

وليكن التمثيل والتفصيل لهذا الإجراء من خلال الأنواع التي يمكن فيها الاستثناء وهي: استثناء بعض الحالات ، واستثناء الأفراد ، واستثناء الجماعات ، واستثناء الأقاليم.

المبحث الأول : استثناء بعض الحالات :

قد يجد الدعاة عند تنزيل الأحكام موانع تقف دون هذا التزليل، وحالات تحول دون تطبيق تلك الأحكام، يتجاوزها بسبب انتكاسات وأضرار لا قبل للدعاة بمواجهتها ، توخر المسير ، بل قد تعطله تماما .. والتغافل عنها يضر أكثر مما ينفع ، ويسيء للدعوة بلا مقابل من إحسان غالب.

فلا مناص للفقهاء أن يتدبروا هذه الحالات، يجرون عليها ما تقرر من استثناء يناسبها حتى يتجاوزوا تلك الأوضاع.

وربما كان النظر المسبب لاستثناء الحالات هو توقع الفتنة في الدين، وربما كان النظر للضرورة الحائلة دون بقاء الحكم في حق من تلبست به .

أما الاستثناء لتوقع الفتنة في الدين : فكما هدى الشرع إلى عدم إقامة الحدود في حالة الحرب بدارها، لئلا تضعف التدين في قلب متعدي الحد، فيلحق بالكفار أو يدعمهم بنوع دعم ولو بالهم .. وإقامة الحدود إنما شرعت لتطهير القلوب والنفوس من متعلقات الشيطان ، فإن ظن تمكين الشيطان بذلك فلا يشرع.

ولقد نهي الإسلام عن إقامة الحدود في الغزوات، فقد ورد من حديث بسر بن أرطاه ، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ» ^(١).

فرأى العلماء أن لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ، ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَلَّا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٌ أَحَدًا حَتَّى يَطَّلَعَ عَلَى الدَّرْبِ» ^(٢) لئلا تحمله

(١) أخرجه الترمذي في سنن الترمذي - أبواب الحدود ، باب ما جاء في لا تقطع الأيدي في الغزو برقم (١٤٥٠)

٥٣/٤ صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم ١٤٥٠ وقال الترمذي غريب

(٢) يعني حتى ينقطع الطريق ويصلوا الدرب الطريق والسكة الواسعة ، لسان العرب (٣٧٤/١) .

حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْكَفَّارِ»^(١).

وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ فَأَتَانِي بِسَارِقٌ يُقَالُ لَهُ مُصَدَّرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ » وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ»^(٢).

وسره على ما بينه عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، أمران

١- ألا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار.

٢- ولأنه كثيراً ما يفضي إلى اختلاف بين الناس، وذلك يخل بمصلحتهم.

أما الاستثناء لضرورة تحول دون إبقاء الحكم ، فكما هدى الله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة من إيقاف الحد على من سرق للجوع والفاقة ، وهي شبهة لا شك تدرأ هذا الحد وتستثني أصحابها من قطع الأيدي؛ لأن الحالة تستوجب ذلك ، وضرورة إبقاء النفس والحفاظ عليها أكبر وأقوى من ضرر أخذ مال الغير.

(١) ابن أبي شيبة في مصنف ابن أبي شيبة في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو برقم (٢٨٨٦١) ٥٤٩/٥ ورجال الحديث هم عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي، روى عن أبي بكر بن أبي مريم وغيره ، وروى عنه ابن أبي شيبة وغيره . قال الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد اجتمعت فيه خصال الخير . إكمال تهذيب الكمال (٣١٥٦) ١٥٤/٨ . التقريب (٣٥٧٠) ص ٣٢٠ . أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، ابن عم الوليد بن سفيان بن أبي مريم روى عن حكيم بن عمير وغيره ، وروى عنه عبد الله بن المبارك وغيره ، قال الحافظ ابن حجر : ضعيف كان قد سرق بيته فاختلط . تهذيب الكمال برقم (٧٢٤١) ٧٢٣/٣٣ ، ١٠٨ تقريب التهذيب (٧٩٧٤) ص ٦٢٣ . حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي ويُقال: الحمداني، أبو الأحوص الشامي روى عن عمر بن الخطاب وغيره ، وروى عنه أبي بكر بن أبي مريم وغيره ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق يهيم . تهذيب الكمال برقم ١٤٦٠ (١٩٩/٧) التقريب (١٤٧٧) ص ١٧٧ . والحديث ضعيف لأنه فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود في سنن أبي داود كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع برقم (٤٤٠٨) ٤ / ١٤٢

صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٣٩٧) ٢ / ١٢٣٣

المبحث الثاني : استثناء الأفراد

ربما يضطر المسلمون سيما الدعاة إلى قبول بعض من يقدمون إلى الإسلام رغبة وحبا بعلاقتهم وأمراضهم ومعاصيهم ، ولا يقدرّون على ردهم ، إذ لا يسوغ لهم الشرع رد أمثالهم، ولا يجوز لهم أن يصدوا عن سبيل الله من رغب في الإسلام وإن كانت به شوائب ، وإن جاء تحيطه الذنوب والمعاصي، وإن أتى تثقله الآثام ، وقد تعلق ببعضها وشغف بها ، يظن أنه لا يقدر على الفكّك منه، ويشعر أنه لا يستطيع أن ينتزع نفسه من أسرته ، بل يزين له الشيطان أنه لا يحب أصلا أن يترك هذه المعاصي، وأنه رغبة وطوعية واختيارا ، وتعلقا بهذه المعاصي ، يريد البقاء عليها ومداومتها ، وإدامتها .

فكيف يصنع أهل الإسلام من الدعاة والفقهاء مع من هذه خصائصه ؟

لا مجال للتردد في قبوله بكل هذه العلل والأمراض ، ولا مناص للدعاة من الترحيب به والإقبال عليه، والحرص على إسلامه وهدايته ، ولعل البعض خشي من أن يقال له في ذلك، وتؤاخذ فئات تقلل من شأن دعوته ، يأبى أن يقبل هذا القادم الجديد الذي يطلب الانتماء إلى دين الحق ، والانضمام إلى الأمة.

وهذا لا يجوز، لأن من جاء مسلما يعصي الله سبحانه تعالى لا يرد إلى الكفر يقال له : ارجع واكفر ، وبعد أن تترك الذنب وتتخلى عن المعصية عد !! لا يقول ذلك عاقل فقيه ، لا سيما إذا كان القادم الجديد يرجي من إسلامه إسلام من وراءه ، أو يظن في إسلامه القوة والعضد، كحاكم كافر يدمن الخمر ، ولا يرى في نفسه قوة تمكنه من الإقلاع عنها ، فيرغب في الإسلام، ولكنه يشترط على الناس أن يبقى شاربا للخمر.

فهذا يجب أن لا يتردد الدعاة في الترحيب به ، وقبوله مسلما ، وليس من خيار إلا لأحد أمرين :

- إما أن لا يقبل شرطه، ويرده عن الإسلام إلى الكفر ، وهذا دعوة إلى الكفر.

- وإما أن يقبل شرطه ، فيسلم ، ولا يقام عليه حد الشرب -استثناء- حتى يتدرج به ، فيعلم ، ويرى ، ويزكى ، فيستقيم أمره ، وبعدئذ قد لا نحتاج إلى أن يحد .

ومن المعلوم أن الإسلام قد جعل للمقبلين عليه الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبهم نصيبا من الصدقات لتأليف قلوبهم وإدخال المحبة للإسلام إلى نفوسهم ، فتطهر وتزكى بالإسلام .

المبحث الثالث : استثناء الجماعات

قد يرى أهل البلاغ في مرحلة من مراحل الدعوة : أن من الضروري جدا استثناء فئة من فئات الناس في بعض ملزمات الدين وأوامر الشرع ، تدرجا بهم إلى الالتزام وحسن الإسلام ، فإن بعض من يدخل الإسلام تأخذه الأنفة في أول الأمر ، ولعل في بعضهم نخوة الامتناع فيتأبى على كل الإسلام ، فإن ظنهم الدعاة حدوث الالتزام المطلوب بعد حين، لا يترددون في قبول ما أرادوا، وإن دعا الأمر إلى قبول أدنى الالتزام حينئذ.

هذا الذي كان أمر ثقيف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .. عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هجرته إليهم وردهم له أسوء رد ، أن فيهم نخوة الامتناع ، وهي التي دعتهم إلى قتل عروة بن مسعود رضي الله عنه ، وكان أحب إليهم من أبكارهم وأبصارهم وكان فيهم محبا مطاعا ، ومع ذلك لما أظهر لهم دينه رموه بالنبل من كل وجه حتى قتلوه.

فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أنزلهم المسجد ، ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا على الإسلام خمسة أمور هي :

أن لا يكسروا أصنامهم بأيديهم ، أن لا يُحشروا، أي يُنتدبوا إلى الجهاد والمغازي ، أن لا يُعشَّروا ولا يجبوا -أي الزكاة والصدقة - أن لا يستعمل عليهم غيرهم ، أن لا يُصلوا، فوافق النبي صلى الله عليه وسلم على الشروط الأربعة الأولى ، وقبل منهم أدنى الالتزام وهو الصلاة ، كما ورد من حديث عثمان بن أبي العاص يقول لهم : " «لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ» " (١).

(١) أخرجه أبو داود في سنن أبي داود - كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في خبر الطائف - برقم

(٣٠٢٦) ١٦٣/٣ ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٧١١) .

وَعَنْ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ، وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا»^(١).

وهذا يوضح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرهم على ما اشترطوا؛ لأن الإسلام لا يسقط التكاليف عن البعض دون البعض، ولكنه استثنى أهل ثقيف دون غيرهم في ذلك، تأليفاً لهم، وتدرجاً بهم إلى الاستقامة، وقد نبه إلى ذلك صلى الله عليه وسلم عندما قال: سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا، وهذا فقه عظيم يحتاج إليه الدعاة في كل عصر وزمان، إذ ليست الموافقة المبدئية معنى للتنازل عن كل ما هو مشروع، بل الحكمة من ذلك أن من ولج إلى نور الإسلام واختلط بالمسلمين وتمكن الإيمان من قلبه، لا شك أنه أول من يتصدق ويصلي ويجاهد في سبيل الله لأنه سيعلم فضل ذلك.

إن المتأمل في هذا الحديث يدرك تمام الإدراك أن المقصود الأول والأسمى للإسلام هو إخراج الناس من وحل الظلمات والشرك إلى نور الهداية، وأن اشتراط الكافر للدخول في الإسلام لا يمنع ذلك من الدخول، ولو منع الزكاة وترك الجهاد في سبيل الله، وما كان للنبي ﷺ أن يجبرهم على دفع زكاة والجهاد معه، بل ولا يعلم المسلمون كم سيستغرق الأمر حتى يدفع هؤلاء الزكاة ويجاهدوا في سبيل الله، إن استثناء النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء بعدم مطالبتهم بما اشترطوا، هو درس وعبرة لكل مسلم داعية إلى الله باليسر واللين.

(١) أخرجه أبو داود في سنن أبي داود - كتاب الخراج والإمارة والفتوى - باب ما جاء في خبر الطائف - برقم

(٣٠٢٥) ١٦٣/٣ صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٨٨٨).

المبحث الرابع : استثناء المناطق والأقاليم

المقصود باستثناء الأقاليم هنا هو استثناء منطقة معينة من مناطق المسلمين وشعبها غير مسلم بأن تحكم ذاتها بقوانينها بدون تدخل المسلمين في شؤونهم الخاصة ، سوى التبليغ والدعوة إلى الله .

وهذا الأخير من صور الاستثناء الذي يقع تدرجا حتى يستوي من ناله على الجادة ، ويستقيم على الحق ، ويوصد أبواب الشرك والكفران بمغالق الإيمان ، وحينئذ فلا استثناء في حقه ولا تدرج.

إلا أن هذا النوع من الاستثناء ، هو أكبر إجراء يتخذ، إذ يقع على الأماكن لا الأشخاص، وعلى الأقاليم لا الأفراد ، وإن كان فيها بعض من لا يستوجب حاله رعايته ، ولكن الإجراء يشملها ، فيكون أمر الدين العام خاصا بشخصه لا يلزم العامة.

هذا الاستثناء يظهر قبوله شاقا على الكثيرين ، لأنه في نظر البعض رضي بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية ، ولكنه كان ميسورا على السلف ممن سار بأمر الله إلى المشرقين ، فما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفتحون بلدا فيلزمون أهله بأوامر الشرع من أول خطاب ، وإنما كانوا يخلون بينهم وبين عباداتهم وأعرافهم وأحكامهم وشرائعهم ، ولم يعرف في تاريخ الدعوة الراشدة أن الصحابة رضي الله عنهم أجبروا أهل أي بلد على شرائع الإسلام ، وإنما المنقول عنهم أنهم استثنوا أهل هذه البلاد عنها ، تدرجا لا إسقاطا للتكاليف ، لعلهم إذا أحبوا الإسلام أقبلوا عليه فيلزموا بتكاليفه وأحكامه.

ففي كتاب عمر لأهل أيليا (أي بيت المقدس) سنة ١٥ هـ .
"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطي عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل أيليا من الأمان :
أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبائهم ، وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها ،

إنه لا تسكن كنائسهم ، ولا تخدم ، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم^(١).

فكم نحن بحاجة إلى قراءة هذه العهدة مرارا وتكرارا ، لفهم المقصود من نشر الدعوة

وفي كتاب سويد بن مقرن رضي الله عنه لأهل جرجان سنة ١٨هـ : "ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم"^(٢).

وفي كتاب عتبة بن فرقد^(٣) لأهل آذربيجان سنة ١٨هـ : "هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل آذربيجان : سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها كلهم، الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم"^(٤).

وفي كتاب النعمان بن مقرن^(٥) لأهل ماه بمراذان^(٦) (سنة ١٩هـ) : "أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضيهم ، لا يغيرون عن ملة ، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم ولهم المنعة ما أدوا الجزية في كل سنة إلى من وليهم على كل حالم في ماله ونفسه على قدر طاقته وما أرشدوا ابن السبيل وأصلحوا الطرق وقروا جنود المسلمين ممن مر بهم فأوى إليهم

(١) الطبري تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك المؤلف ط ١ (٤٤٩/٢) .

(٢) الطبري تاريخ الطبري ط ٢ / ٥٣٨

(٣) عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة بن ربيعة ابن رفاعة بن الحارث بن بثة

بن سُلَيْم السلمي، أبو عبد الله، غزى غزوتين وتوفي عام ، أسد الغابة (١٢٩/٣)

(٤) الطبري تاريخ الطبري ط ٢ (٥٣٩/٢)

(٥) النعمان بن مقرن بن عائذ بن ميجا ابن المزني ، صحابي جليل، ولي كسكر لعمر بن الخطاب ثم صرفه وبعثه على المسلمين يوم وقعة نهاوند، فكان يومئذ أول شهيد، وكانت في سنة إحدى وعشرين.

(٦) ماه بمراذان: تقع في مدينة النهاوند وهي مدينة في جنوب إيران .

يوما وليلة ووفوا ونصحوا فإن غشوا وبدلوا فذمتنا منهم بريئة شهد عبد الله بن ذي السهمين والقعقاع بن عمرو وجرير بن عبد الله وكتب في المحرم سنة تسع عشرة^(١).

وفي كتاب حذيفة بن اليمان^(٢) رضي الله عنه لأهل ماه دينار^(٣) : "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى حذيفة بن اليمان أهل ماه دينار أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأرضيهم ، لا يغيرون عن ملة ، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم"^(٤).

وكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه - على عهد أبي بكر رضي الله عنه - بلاد عانات وأهل النقيب والكوائل وقرقسيا^(٥) : "على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلوات ، وعلى أن يخرجوا الصليبان في أيام"^(٦).

وهذه المناطق والأقاليم كلها دخلت الإسلام رغبة واختيارا واقتناعا كما يعلم الناس، فكل هذه الوثائق على عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ترشد الدعاة إلى هذا النوع من الاستثناء، وقد سندهم القرآن بتوجيهه ، حيث قال تعالى ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس : ٩٩) .. وقال سبحانه : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (البقرة : ٢٥٦) .. والأمة مجمعة على أنه لا يكره أحد على اختيار الإسلام .

ولا يعني استثناء المناطق والأقاليم عن بعض أحكام الشريعة، أن يتركوا سدى، أو أن يقرؤا على ما هم عليه من جاهلية وضلال ، بل الواجب الذي لا يجوز أن يغيب عن ذهن

(١) لطبري تاريخ الطبري ط ٢ (٥٣٠/٢) .

(٢) حذيفة بن اليمان، وهو حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة أبو عبد الله العباسي حافظ سر النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٣١ هـ أسد الغابة (٤٦٨/١)

(٣) ماه دينار : تقع في مدينة النهاوند وهي مدينة في جنوب إيران .

(٤) لطبري تاريخ الطبري ط ٢ (٥٣٠/٢)

(٥) بلاد عانات وأهل النقيب والكوائل وقرقسيا هي قرى على نخابور الفرات ، وهي إحدى روافد نهر الفرات .

(٦) البَلَّاذُري " فتوح البلدان ط ١ ١٢٤/١ .

الدعاة ، أن البلاغ يجب أن يستمر، وأن الدعوة يجب أن تنتشر وتتضاعف إحسانا ومعاشرة ومجادلة ومجاهدة، فإن الاستثناء فقه تدرجي يأخذ بأيدي هذه الفئات ، يسوقها إلى حيث الهداية درجة درجة، وخطوة خطوة ، حتى يستولي الإسلام على كل قلب وعقل ، وبيت ودار، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، في الصبر على الدعوة والمجاهدة على ذلك حتى يشرح الله صدورهم بالإسلام ، عندئذ يرتفع الاستثناء لتتزل أحكام الشرع وتطبيق الشريعة الإسلامية العادلة.

الباب الخامس : ضوابط التدرج في التبليغ والتطبيق

الفصل الأول : فقه الأولويات في الشريعة الإسلامية

إن من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن في الدين أولويات في جميع شؤونه وقضاياها ، ولذا كان لزاما على العالم والداعية أن يرتب الأمور عند تراحمها وتداخلها بالأهم فالأهم ، الأحوج فالأحوج وهكذا، كل ذلك مراعاة لفقه الأولويات الذي يمنح الآخذ به بصيرة وتوفيقا، ويعطيه رؤية واضحة فيما هو عام وخاص .

لا يقصد بكلمة "الفقه" هنا المعنى الاصطلاحي المعروف عند علماء الأصول ، وإنما المراد بذلك الفهم مطلقا الذي جعل شرط بلوغ الخير كما ورد من حديث حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »^(١) وهذا المعنى يوافق المعنى اللغوي على الراجح من أقوال أهل العلم .

وعليه فقد يعرف "فقه الأولويات" بـ "تقديم الأهم فالأهم، أو تقديم الأهم والأفضل"^(٢) بالآتي "العلم بالأحكام الشرعية التي لها الحق في التقدم على غيرها بناء على العلم بمراتبها، وبحسب الواقع الذي يتطلبها".

فيظهر من خلال هذا التعريف أن فقه الأولويات قائم على دعامتين:
أولا: معرفة مراتب الأعمال قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (سورة البقرة : ١٧٧)
(٣)

قال الآلوسي رحمه الله في تفسيرها: "وهذه الثلاثة متفاوتة الرتب ، فرتب سبحانه

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ط ١ برقم

(٧١) ٢٥/١

(٢) الفرائي (شرح تنقيح الفصول ط ١ ، ٣٩٨/١)

وتعالى ذلك مقدما الأهم فالأهم والألزم فالألزم" (١)

وفي أحاديث كثيرة سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن "أي الإسلام أفضل" فكان الجواب بما يفيد تقريره عليه الصلاة والسلام باختلاف رتب الأعمال، ولذلك بوب الإمام النووي رحمه الله لأحاديث رواها مسلم في صحيحه من هذا النوع فقال: "باب بيان تفاضل الإسلام أو أي أموره أفضل" (٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين.. وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات" (٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: "فإن نجا - أي: العبد - منها - أي: من عقبات الشيطان - بفقه في الأعمال ومراتبها عند الله ومنازلها في الفضل، ومعرفة مقاديرها، والتمييز بين عاليها وسافلها، ومفضولها وفاضلها، ورئيسها ومرؤوسها، وسيدها ومسودها، فإن في الأعمال والأقوال سيذا ومسودا ورئيسا ومرؤوسا وذروة وما دونها" (٤)

ثانيا: معرفة واقع المسألة الواقع المؤثر، ذلك حتى نزل حكم الله على تلك الواقعة كما أراد الله تعالى، يقول ابن القيم رحمه الله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ

(١) الآلوسي روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ط ١ (١٢٢/١).

(٢) النووي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ط ١ (٩/٢).

(٣) ابن تيمية، الفتاوى ط ١ (٥١٢/١٠).

(٤) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط ١ (٢٤٠/١).

وسعه في ذلك ، لم يعدم أجرين أو أجرا ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله" (١)

إذاً فلا بد في فقه الأولويات من معرفة واقع المسائل التي نريد البث فيها، وهذا الذي يعرف عند العلماء بتحقيق المناط الذي قال فيه الشاطبي رحمه الله: "لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله." (٢)

قال العلامة محمد الخضر حسين (٣) رحمه الله : " وإذا وجد العالم الراسخ في فهم مقاصد الشريعة واقعة علق عليها الشارع حكما ، ثم تغير حالها بعد حال تقتضي تغير الحكم اقتضاء ظاهرا كان له أن يرجع بها إلى أصول الشريعة القاطعة يقتبس لها من الأصول حكما يطابقها" (٤)

(١) ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/٨٧).

(٢) الشاطبي الموافقات ط ١ (٤/٩٠)

(٣) محمد الخضر حسين ولد في مدينة نفطة بتونس سنة ١٢٩٣هـ، عالم من علماء الأزهر ، له مؤلفات جليلة توفي سنة ١٣٧٧ هـ

(٤) الخضر ، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، ط ١ (٢٠-٢١)

المبحث الأول : الأولويات في مجال المأمورات : أما الأولويات فمجالاتها كثيرة وسأذكر بعضها هنا

المطلب الأول : أولوية الأصول على الفروع.

- وذلك بتقديم ما يتصل بالإيمان بالله - تعالى - وتوحيده ، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأركان الإيمان كما بينها القرآن الكريم، قال الله - تعالى - : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ (سورة البقرة: ١٧٧)

ليس الخير عند الله تعالى في التوجه في الصلاة إلى جهة المشرق والمغرب إن لم يكن عن أمر الله وشرعه، وإنما الخير كل الخير هو إيمان من آمن بالله وصدق به معبوداً وحده لا شريك له، وآمن بيوم البعث والجزاء، وبالملائكة جميعاً، وبالكتب المنزل كفاً، وبجميع النبيين من غير تفریق، وأعطى المال تطوعاً مع شدة حبه ذوي القربى، واليتامى، والمساكين الذين أرهقهم الفقر، والمسافرين المحتاجين الذين بُعدوا عن أهلهم ومالهم، والسائلين الذين اضطروا إلى السؤال لشدة حاجتهم، وأنفق في تحرير الرقيق والأسرى، وأقام الصلاة، وأدى الزكاة المفروضة، والذين يوفون بالعهود، أولئك المتصفون بهذه الصفات هم الذين صدقوا في إيمانهم، وأولئك هم الذين اتقوا عقاب الله فتجنبوا معاصيه. قال ابن كثير أن المراد إنما هو طاعة الله عز وجل، وامتنال أوامره، والتوجه حيثما وجه واتباع ما شرع، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق أو المغرب بر ولا طاعة إن لم يكن عن أمر الله وشرعه ^(١). وقال - تعالى - : ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ

(١) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ط ١ (٣٥٤ / ١)

وهنا يخبر الله تعالى عن إيمان الرسول والمؤمنين معه، وانقيادهم وطاعتهم وسؤالهم مع ذلك المغفرة، فأخبر أنهم آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله، وهذا يتضمن الإيمان بجميع ما أخبر الله به عن نفسه، وأخبرت به عنه رسله من صفات كماله ونعوت جلاله على وجه الإجمال والتفصيل، وتزييه عن التمثيل والتعطيل وعن جميع صفات النقص، ويتضمن الإيمان بالملائكة الذين نصت عليهم الشرائع جملة وتفصيلاً وعلى الإيمان بجميع الرسل والكتب، أي: بكل ما أخبرت به الرسل وتضمنته الكتب من الأخبار والأوامر والنواهي، وأنهم لا يفرقون بين أحد من رسله، بل يؤمنون بجميعهم، لأنهم وسائط بين الله وبين عباده، فالكفر ببعضهم كفر بجميعهم بل كفر بالله {وقالوا سمعنا} ما أمرتنا به ونهيتنا {وأطعنا} لك في ذلك، ولم يكونوا ممن قالوا سمعنا وعصينا، ولما كان العبد لا بد أن يحصل منه تقصير في حقوق الله تعالى وهو محتاج إلى مغفرته على الدوام، قالوا ﴿غفرانك﴾ أي: نسألك مغفرة لما صدر منا من التقصير والذنوب، ومحو ما اتصفنا به من العيوب ﴿وإليك المصير﴾ أي: المرجع لجميع الخلائق فتحزيهم بما عملوا من خير وشر. ^(١)

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكُنَّ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَالِكُنَّ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ ءَالْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (سورة النساء: ١٣٦).

وهنا ينادي الله الذين صدّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه أن داوموا على ما أنتم عليه من التصديق الجازم بالله تعالى وبرسوله محمد ﷺ، ومن طاعتهما، وبالقرآن الذي نزل عليه، وبجميع الكتب التي أنزلها الله على الرسل. ومن يكفر بالله تعالى، وملائكته المكرمين، وكتبه التي أنزلها لهداية خلقه، ورسله الذين اصطفاهم لتبليغ رسالته، واليوم الآخر الذي يقوم الناس فيه بعد موتهم للعرض والحساب، فقد خرج من الدين، وبعُدَ بعداً كبيراً عن طريق الحق.

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط ١ (١٢٠/١)

فهذه الأولويات أول ما يكلف به المرء وهي الأصول المقدمة على كل شيء ، هذه هي أصول الشريعة في العقائد والعبادات ، أركان الإيمان في العقائد وأركان الإسلام^(١).

المطلب الثاني : أولوية الفرائض على السنن والنوافل.

- إن فقه الأولويات يقتضي أن نقدم الأوجب على الواجب، والواجب على المستحب، وأن نتساهل في السنن والمستحبات ما لا نتساهل في الفرائض والواجبات، وأن نؤكد أمر الفرائض الأساسية أكثر من غيرها، وبخاصة الصلاة والزكاة الفريضتان الأساسيتان اللتان قرن الله بينهما في القرآن الكريم في ثمانية وعشرين موضعاً، وجاءت عدة أحاديث صحيحة في ذلك، فعن حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ^(٢).

- ومن الخطأ إذن اشتغال الناس بالسنن والتطوعات من الصلاة والصيام والحج عن الفرائض، فنرى بعض المنتسبين إلى الدين من يقوم كل الليل، ثم يذهب إلى عمله الذي يتقاضى عليه أجراً وهو متعب قليل القوة، فلا يقوم بواجبه كما ينبغي ، ولو علم أن إحسان العمل فريضة: عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ^(٣).

وأن التفريط فيه خيانة للأمانة وأكل للمال - آخر الشهر - بالباطل، لو فر على نفسه ذلك القيام لأنه ليس أكثر من نفل، لم يلزمه الله به ولا رسوله.

(١) التفسير الميسر (١٠٠/١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري - كتاب الإيمان باب قوله ﷺ بني الإسلام على خمس ط ١ برقم (٨)

١٠/١

(٣) أخرجه مسلم في صحيح مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب الأمر بالإحسان - ط ١ (١٩٥٥) ١٥٤٨/٣

ومثله من يصوم الاثنين والخميس، فيتعبه الصيام، وخصوصاً في أيام الصيف، فيمضي إلى عمله مكدوداً مهوداً، وكثيراً ما يؤخر مصالح الناس بتأثير الصوم عليه. والصوم هنا نفل غير واجب ولا لازم وإنجاز المصالح واجب ولازم !

فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَنَهُ " (١). رواه البيهقي وحسنه الألباني .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرُهَا » (٢).

وذلك لأن حقه عليها أوجب وأكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب (٣).

وكذلك نرى بعض المسلمين الذين يقومون بأعمال تطوعية بعيدة عن الواقع وحاجة الناس كتشييد منتزه في مدينة تشكو المجاعة ، مع أن كثيراً من الفقراء يحتاجون إلى المال، وكثيراً من المناطق تحتاج إلى المراكز الدعوية لتعليم الناس أمور الدين، وكثيراً من الناس يموتون لأنهم لا يجدون الدواء المناسب !

المطلب الثالث : أولوية فرض العين على فرض الكفاية.

كما أن الفرائض مقدمة في الرتبة على النوافل بلا نزاع، فالفرائض في نفسها متفاوتة، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية. وقد دلت الأحاديث النبوية على ذلك، وأظهر مثال ما جاء

(١) أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي الحُسْرَوِجَرْدِي الخراساني شعب الإيمان مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند برقم (٤٩٢٩) ٧ / ٢٣٣ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١١١٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها - ط ١ برقم (٥١٩٥) ٣٠/٧

(٣) ابن حجر ، فتح الباري - ط ١ برقم (٢٩٦/٩)

في شأن بر الوالدين والجهاد في سبيل الله حينما يكون الجهاد فرض كفاية، وهو جهاد الطلب لا جهاد الدفع. فقد جاء في الصحيح عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، يستأذنه في الجهاد، فقال: أحيي والدك؟ قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد"^(١). (أي الخدمة والرعاية والطاعة..).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ - فقال: يا رسول الله جئت أبايعك على الهجرة وترك أبي يتيان. قال: «فارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما»^(٢).

وعن أنس بن مالك، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه قال: فهل بقي أحد من والدك؟ فقال: أمي قال: فأبلى الله عذراً في برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتبر ومجاهد إذا رضيت عنك أمك، فأتق الله وبرها^(٣).

وعن معاوية بن جهم السلمي رضي الله عنه، أن جهمه جاء إلى النبي ﷺ - فقال يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك. فقال «هل لك من أم» قال: نعم. قال «فألزمها فإن الجنة تحت رجلها»^(٤).

روى الحاكم عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله إني أذنبت ذنباً كثيراً فهل لي من توبة؟ قال: «ألك والدان؟»

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب الجهاد بإذن الأبوين - ط ١ رقم (٣٠٠٤) ٥٩/ ٤

(٢) أخرجه أبو داود في سنن أبي داود كتاب الجهاد - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان - برقم - (٢٥٢٨) ١٧/ ٣ و صححه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه برقم (٧٢٥٠)

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، برقم (٢٩١٥) ١٩٩/ ٣، و صححه الفهيمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله رجال الصحيح غير ميمون بن نجیح وَوَقَّعَهُ ابْنُ حَبَّانٍ برقم (١٣٣٩٩)

(٤) أخرجه النسائي في سنن النسائي كتاب الجهاد - باب الرخصة في التخلف لمن له والدة (٣١٠٤) ١١/ ٦ صححه الألباني في صحيح النسائي برقم (٣١٠٤)

قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ خَالَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَبَرَّهَا إِذَا»^(١).

فروض الكفاية تتفاوت :

وفروض الكفاية نفسها تتفاوت، فهناك فروض كفاية قام بها بعض الناس، وربما أصبح فيها فائض، وفروض كفاية أخرى لم يقم بها عدد كافٍ، أو لم يقم بها أحد قط. فقد يعاب في زمن على أهل عصره أنهم تكدسوا في طلب الفقه، وطلبه فرض كفاية، في حال تخلفهم عن واجب كفائي آخر، مثل علم الطب، فما حاجة البلد إلا خمسين عالماً فقيهاً إذا لم يكن بها إلا طبيب واحد ذمي، فهنا يكون فرض على المسلمين تعلم الطب حتى تسد هذه الحاجة للمسلمين، ومع أن للطب مدخلاً في الأحكام الشرعية، والأمور الدينية، وفرض الكفاية الذي لم يقم به أحد يكون الاشتغال به أولى ممن قام به بعض، ولو لم يسد كل الحاجة، وفرض الكفاية الذي قام به عدد غير كافٍ يكون الاشتغال به أولى من فرض آخر قام به عدد كافٍ، وربما زائد عن الحاجة، وقد يصبح فرض الكفاية في بعض الأحيان فرض عين على زيد أو عمرو من الناس؛ لأنه وحده الذي اجتمعت له مؤهلاته، ووجد الموجب لقيامه، ولم يوجد المانع منه.

كما إذا احتاج بلد ما إلى فقيه يفتي الناس، وهو وحده الذي تعلم الفقه، أو هو وحده القادر على تحصيله، ومثله المعلم والخطيب والطبيب والمهندس، وكل ذي علم أو صنعة يحتاج إليها الناس، وهو يملكها دون غيره !

ومن هنا يمكن أن نقول: كلما كان المسلمون له أحوج كان فعله أوجب .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین کتاب البر والصلة ط ١ برقم (٧٢٦١) ٤/١٧١ وقال على شرط الشیخین ولم یخرجاه

المطلب الرابع : أولوية حقوق العباد على حق الله المجرد.

فروض الأعيان تتفاوت فيما بينها أيضاً، ولقد رأينا الشريعة تؤكد في كثير من أحكامها تعظيم ما يتعلق بحقوق العباد.

ففرض العين ، المتعلق بحق الله - تعالى - وحده يمكن التسامح فيه ، بخلاف فرض العين المتعلق بحقوق العباد ، فقد قال العلماء: إن حقوق الله - تعالى - مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة . ولهذا إذا كان الحج مثلاً واجباً، وأداء الدين واجباً، فإن أداء الدين مقدّم، فلا يجوز للمسلم أن يقدم على الحج حتى يؤدي دينه، إلا إذا استأذن من صاحب الدين، أو كان الدين مؤجلاً، وهو واثق من قدرته على الوفاء به !

ولأهمية حقوق العباد هنا - وبخاصة الحقوق المالية - صحّ الحديث أن الشهادة في سبيل الله وهي أرقى ما يطلبه المسلم للتقرب إلى ربه - لا تُسقط عنه الدين !

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ » (١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ (٢) أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ الْقَوْمِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ (٣).

فمن أجل درهمين أعرض النبي ﷺ - عن الصلاة عليه، ليكون في ذلك أبلغ زاجر

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم - كتاب الإمامة - باب من قتل في سبيل الله كفرت خطايا به برقم ط ١١٩ (١٥٠٢/٣)

(٢) زيد بن خالد الجهني. يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة، سكن المدينة، وشهد الحديبية وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين صحابي جليل ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب (١٣٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب في تعظيم الغلول ، برقم (٢٧١٠) ٦٨/٣ صححه الحاكم في المستدرک وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَأَظْنُهُمَا لَمْ يُخَرِّجَاهُ. برقم (٢٥٨٢)

عن الطمع في المال العام، قلّ أوكثر !!

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " قَالَ أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ ؟ " قَالُوا: الْمُفْلِسُ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ " (١).

هذه الأحاديث تدل على تعظيم حقوق الخلق، ولا سيما ما يتعلق بالمال، سواء أكان خاصاً أم عاماً، فلا يجوز أخذه من غير حله، وأكله بالباطل، وإن كان تافهاً، لأن المهم هو المبدأ، ومن اجترأ على أخذ القليل، يوشك أن يجترأ على الكثير، والصغيرة تجرُّ إلى الكبيرة، ومعظم النار من مستصغر الشرر .

وكذلك في أمر الصلاة التي هو واجبة بل ركن من أركان الإسلام وتاركه يكفر ، مع كل ذلك فإن الإسلام ينهى من يأكل الثوم أو البصل أو مافيه رائحة ينفر عنها الناس ينهاه أن يقرب المسجد لئلا يؤذي المصلين برائحته ، جاء في البخاري عن عبد العزيز، قال: سأل رجل أنس بن مالك: ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا - أو: لا يصلين معنا - " (٢) ۝

هنا يقدم الإسلام أولوية حقوق العباد على حق الله المحرب .

المطلب الخامس : أولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد

إن الفرائض المتعلقة بحقوق الجماعة مقدمة على الفرائض المتعلقة بحقوق الأفراد. فإن الفرد لا بقاء له إلا بالجماعة، ولا يستطيع أن يعيش وحده، فهو مدني بطبعه ، كما قال القدماء ،

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم- كتاب البر والصلة و الآداب ، باب تحريم الظلم ط ١ (٥٩) ١٩٩٧/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب ماجاء في الثوم ، ط ١ برقم (٨٥٦) ١٧١/١ .

والمرء بإخوانه ، وقليل بنفسه ، كثير بجماعته ، بل هو عدم بنفسه ، موجود بجماعته ، ومن هنا كان الواجب المتعلق بحق الجماعة أو الأمة أكد من الواجب المتعلق بحق الفرد .

ولهذا قرر العلماء في التعارض بين الجهاد — إذا كان فرض كفاية وبين بر الوالدين ، أن بر الوالدين مقدم ، كما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها. ولكن إذا كان الجهاد فرض عين ، كما إذا غزا الأعداء الكفار بلدا من بلاد الإسلام، ففرض على أهله كافة أن يهبوا للدفاع عن بلدهم. فإذا عارض بعض الآباء أو الأمهات — بمقتضى عواطفهم — في اشتراك أبنائهم في هذا الجهاد الدفاعي، فلا عبرة بمعارضتهم شرعا.

صحيح أن برهما وطاعتهما فرض عين، كما أن الجهاد هنا فرض عين، ولكن فرض الجهاد هنا، لحماية الأمة كلها ، ومنها الوالدان، فلو سقط البلد ، أو هلك أهله، هلك الأبوان فيمن هلك. فالجهاد هنا لمصلحة الجميع.

وقد يعبر عن ذلك بأن الجهاد هنا حق الله، والبر حق الوالدين، وحق الله تعالى مقدم على حق خلقه.

وهذا تأكيد للمقولة السابقة، فكثيرا ما تكون كلمة "حق الله" تعبيرا عن حق الجماعة أو الأمة، إذ أن الله تعالى لا تعود عليه مصلحة من وراء هذه الأحكام، فإنما هي أولا وأخيرا لمصلحة عباده.

وتطبيقا لهذه القاعدة: تقدم حق الأمة على حق الفرد، أجاز الإمام الغزالي وغيره رمي المسلمين إذا ترس العدو بهم (أي احتذى بهم وجعلهم ترسا له في مقدمة جيشه) بشروط معينة، مع أن من المقرر الذي لا نزاع فيه: أن حقن دماء المسلمين واجب، وأنه لا يجوز سفك دم من مسلم بغير حق. فكيف استجاز مثل الغزالي رمي هؤلاء المسلمين البراء في جيش العدو الكافر؟

إنما استجاز ذلك وكل من وافقه، صيانة للجماعة، وحفظا للأمة من الهلاك، فإن الفرد يمكن أن يعرض. أما الأمة فلا عوض عنها.

يقول الفقهاء: لو أن الأعداء ترسوا ببعض المسلمين ، كأن كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك ، وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم، ليتقوا به، وكان في ترك هؤلاء الغزاة خطر على الأمة الإسلامية جاز قتالهم ، وإن قتلوا المسلمين الذين معهم ، مع أنهم معصومو الدم لا ذنب لهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو ترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار، ولو لم نخف على المسلمين جاز وهي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء "(١).
فضرورة الدفاع عن الأمة كلها اقتضت التضحية بمؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء الكفر، وأجر هؤلاء الأفراد على الله .

ولهذا رد الإمام الغزالي اعتراض من يقول في هذه الصورة: هذا سفك دم معصوم محرم، بأنه معارض، لأن في الكف عنه إحلال دماء معصومة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطلام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد، فهذا مقطوع به من مقصود الشرع . "(٢)

وهذا مبني على فقه الموازنات.

ومثل ذلك إذا اقتضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل اليسار لتمويل الجهاد، وإمداد الجيوش، وإعداد الحصون، ونحو ذلك من احتياجات الحرب، فإن الشرع يؤيد ذلك ويوجهه ، كما نص على ذلك الفقهاء، وإن كان الكثير منهم في الأحوال المعتادة لا يطالب الناس بحق في المال غير الزكاة. واستدل الغزالي لذلك بقوله: "لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهم -أي المكلفين بالضرائب الإضافية- قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله، لو خلت خطة الإسلام (أي بلاده) عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور". "(٣)

(١) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ط ١ (٥٥٢/٣)

(٢) أبو حامد الغزالي المستصفى، ط ١ (١٧٧/١)

(٣) الغزالي المستصفى ط ١ ١٧٨/١

ومن الأمثلة على ذلك: فك الأسرى وتخليصهم من ذل الأسر، مهما كلف ذلك من الأموال ، لأن كرامة هؤلاء الأسرى من كرامة الأمة الإسلامية، وكرامة الأمة فوق الحرمة الخاصة لأموال الأفراد، كما نص على ذلك . قال الإمام مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم^(١).

فَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فُكُّوا الْعَانِي - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ»^(٢).

وكذلك إذا اقتضت ظروف الدولة فرض ضرائب عادلة على القادرين وأهل اليسار لحفظ هيبة الدولة ونظامها ، فإن من العلماء من يؤيد ذلك كابن تيمية رحمه الله.

قال ابن تيمية رحمه الله : وأما " الزكاة " فإنها تجب حقاً لله في ماله. ولهذا يقال: ليس في المال حق سوى الزكاة أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهايم ويجب حمل العاقلة ويجب قضاء الديون ويجب الإعطاء في النأبة ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية. لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها كالاستطاعة في الحج فإن البدن سبب الوجوب والاستطاعة شرط والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه؛ حتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلدة أخرى وهي حق وجب لله تعالى^(٣).

المطلب السادس : أولوية الولاء للأمة والجماعة على الولاء للقبيلة والفرد.

كانت القبيلة في المجتمع الجاهلي هي أساس الانتماء ومحور الولاء، وكان ولاء الرجل لقبيلته في الحق وفي الباطل، وكان شعار كل منهم: " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " على ظاهر معناها ، ونشأت بينهم العصبية القبلية والنعرات والحروب :

(١) ابن العربي أحكام القرآن ط ١ (٨٨/١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الوصايا - باب فكك الأسير - ط ١ برقم (٣٠٤٦) ٦٨/٤

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ط ١ (٣١٦/٧)

كان أفراد العائلة الواحدة أو الفخذ أو البطن ، أي أفراد الوحدة الاجتماعية الصغرى، الذين تجمع بينهم الأرحام القرية يتضامنون في الدفاع عن بعضهم، والاستنصار لبعضهم في مختلف المواقف: فهم أفراداً وجماعة، مطالبون بالتضامن في الدفاع عن سمعة الوحدة وشرفها ومصلحتها المشتركة؛ وحفظها من العدوان عليها في داخل القبيلة أو خارجها، كما أنهم جميعاً مطالبون بحريتها، حتى ولو كانوا متنافرين في العقيدة والميول، فهي عندهم أقوى من الإيمان الديني، ولقد ظهر هذا النوع من العصبية واضحاً جداً في أول ظهور الإسلام، وكان له أثر كبير في الأحداث التي وقعت في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- فلقد وقف بنو هاشم يحمون النبي -صلى الله عليه وسلم- في مكة ضد بقية بطون قريش استجابة لعصبية الرحم والقربى، بالرغم من بقائهم على دين آبائهم ، كما فعل أبو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي مثل ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَهُمْ يَبْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَوُونَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾

(الأنعام : ٢٦) ، حتى لقد قاطعتهم قريش من أجل ذلك وحصرتهم في أحد شعاب مكة ثلاث سنوات ، وحتى أبو لهب عم النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي كان قد شذ ومالاً قريشاً، فإنه لما مات أبو طالب ذهب إلى محمد يقول له: "يا محمد، امض لما أردت وما كنت صانعاً إذا كان أبو طالب حياً فاصنعه، ولا واللات لا يوصل إليك حتى أموت"^(١)

ولقد أبقى الإسلام على رابطة العشيرة والأرحام فلم يحُجها بل جعلها داخل النطاق العام، فقد بقيت على العشائر النفقات التي ليست ذات صبغة خاصة محضة وخصوصاً دفع الدية وفداء الأسرى، كذلك أبقى للعشيرة مسألة الولاء ، قال ابن هشام رحمه الله في السيرة : وكتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم ، واشترط عليهم:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي -صلى الله عليه وسلم- بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم، فلحق بهم ، وجاهد معهم ، إنهم أمة

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ط ١ (١٦٥/٣)

واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم ، وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.^(١)

كذلك أراد الإسلام الانتفاع بسلطان هذه العصبية العشيرية في تقريب الناس للإسلام بدعوة المخالفين إلى مهادنة المسلمين. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ النساء : ١

فالقرآن يهتف بهم أن يتقوا الأرحام التي يتساءلون بها ويعز عليهم أمرها ويتأثرون بها في حياتهم المادية والمعنوية ، ثم إنه كان يذكر قريشاً بالرحم التي بينها وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبأنه لا يحرص على إيمانهم وهداهم إلا استجابة لعاطفة الرحم التي تدعوه إلى الحرص على خيرهم، كما يجب أن تدعوهم لتصديقه واتباعه، فهو غير متهم في مصلحة أهله ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (الشورى: ٢٣) كما أنه دائماً كان يذكي روح المسلمين، ويعير المنافقين والمتخاذلين بأنهم إنما يقطعون أرحامهم بجبنهم عن نصرته إخوانهم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (محمد : ٢٢) .

(١) ابن هشام السيرة النبوية ط ١ (١٠٦/٢)

ومع أن رسالة النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت شاملة عامة، إلا أنه كلف أول ما كلف بأن ينذر عشيرته الأقرين ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤) حتى إذا آمنوا انتصروا له فكانوا درعاً يحول دون أذى الناس له، ولقد جرى الإسلام في هذا على مفهوم الوضع الاجتماعي في المجتمع العربي على أن موقف أقاربه من عدم تصديقه كان له أثر كبير في مقابلة أهل مكة الدعوة بالفتور والاستخفاف، إذ قد جرت العادة أن يتابع الشخص أقرباءه بدافع العصبية فهم ينتصرون له ويتفاخرون به ويفخرون به غيرهم.

إن الإسلام قد جعل ولاء المسلمين لأمتهم وربّاهم - من خلال القرآن الكريم والسنة - على القيام لله شهداء بالقسط، لا يمنعهم من ذلك عاطفة الحب لقريب، ولا عاطفة البغض لعدو! فالعدل يجب أن يكون فوق العواطف، وأن يكون لله، فلا يحابي من يحب، ولا يحيف على من يكره.

قال الله تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (سورة النساء: ١٣٥)

في هذه الآيات يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ والقوَّام صيغة مبالغة، أي: كونوا في كل أحوالكم قائمين بالقسط الذي هو العدل في حقوق الله وحقوق عباده، فالقسط في حقوق الله أن لا يستعان بنعمه على معصيته، بل تصرف في طاعته، والقسط في حقوق الآدميين أن تؤدي جميع الحقوق التي عليك كما تطلب حقوقك. فتؤدي النفقات الواجبة، والديون، وتعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، من الأخلاق والمكافأة وغير ذلك.

ومن أعظم أنواع القسط القسط في المقالات والقائلين، فلا يحكم لأحد القولين أو أحد المتنازعين لانتسابه أو ميله لأحدهما، بل يجعل وجهته العدل بينهما، ومن القسط أداء

الشهادة التي عندك على أي وجه كان، حتى على الأحابيل بل على النفس^(١).

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوِّمِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٨) سورة المائدة.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي: لا يحملنكم بغض ﴿شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ كما يفعله من لا عدل عنده ولا قسط، بل كما تشهدون لوليكم، فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له، ولو كان كافرا أو مبتدعا، فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق، لأنه حق لا لأنه قاله، ولا يرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق. ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي: كلما حرصتم على العدل واجتهدتم في العمل به، كان ذلك أقرب لتقوى قلوبكم، فإن تم العدل كملت التقوى^(٢).

واستخدم الرسول ﷺ بعض عبارات الجاهلية، وأعطاهم مفهوماً جديداً، لم يكن لهم به عهد، فعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: أَنْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الظَّالِمَ مَظْلُومٌ مِنْ جِهَتِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ (النساء: ١١٠) فكما ينبغي أن ينصر المظلوم - إذا كان غير نفس الظالم ليدفع الظلم عنه - كذلك ينبغي أن ينصر إذا كان نفس الظالم ليدفع ظلمه عن نفسه، وإنما أمر كل واحد بنصرة أخيه المسلم، إذا رآه يظلم وقدر على نصره؛ لأن الإسلام إذا جمعهما صارا كالبدن الواحد، كما أن أخوة النسب لو جمعتهما كانا كالبدن الواحد، والدين أقوى من القرابة، وأولى بالمحافظة عليه منها، وإلى هذا وقعت

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ط ١ (٢٠٨/١)

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ط ١ (٢٢٤/١)

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب - باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ط ١

(٢٤٤٣) ١٦٧/٣

الإشارة بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ١٠)^(١).

كما حذر - ﷺ - من الدعوة للعصية، أو القتال تحت رايتها، فمن قُتل تحتها فقتلته جاهلية، فقد روى مسلم عن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ»^(٢).

وكما أنكر النبي - ﷺ - "العصية" وبريء منها، ومن دعا إليها، أو قاتل عليها، أو مات عليها، فإنه دعا إلى "الجماعة" (الاجتماع وحفظه) وأكد أمرها، بقوله وفعله وتقريره، وحذر من الفرقة والخلاف والانفراد والشذوذ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّهُ مَنْ كَانَ»،^(٣).

روى الترمذي بإسناد حسن عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُجُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»^(٤).

وروى مسلم عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) أبو بكر البیهقي، شعب الإيمان ط ١ (١٠ / ٨٣)

(٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم كتاب الإمامة باب الأمر بلزوم الجماعة ط ١ برقم (١٨٥٠) ١٤٧٨/٣

(٣) أخرجه مسلم في صحيح مسلم كتاب الإمامة باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم (١٨٥٢) ١٤٧٩/٣

(٤) أخرجه الترمذي في سنن الترمذي في أبواب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة برقم (٢١٦٥) ٤٦٥/٤ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتُنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِلِسَانِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعُضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٢)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ. التَّحَدَّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفِرْقَةُ عَذَابٌ^(٣).

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية تغرس روح الجماعة في أفراد الأمة، وهي لم تغفل أمر المجتمع في عباداتها ومعاملاتها وآدابها وجميع أحكامها، فهي تعد الفرد ليكون لبنة صالحة في بنيان المجتمع، أو عضواً في بنية جسده الحي.

جاء في الصحيح عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٤).

وعن عامرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب الأمر بلزوم الجماعة ط ١ برقم (١٨٤٧) ١٤٧٥/٣
(٢) الثعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد الأنصاري الخزرجي ، ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانين سنين وسبعة أشهر ، سنة خمسة وستين للهجرة، أسد الغابة (٥٥٠/٤)
(٣) أخرجه ابن حنبل في مسند أحمد برقم (١٨٤٤٩) ٢٧٨/٤ وذكره الهيثمي برقم (٩٠٩٤)
(٤) أخرجه البخاري في صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد ط ١ برقم (٤٨١) ١٢٩/١

يَقُولُ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ،
تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى ^(١).

تداعى له: تداعى البناء: إذا تبع بعضه بعضا في الالتهام، كأن أجزاءه قد دعا بعضها بعضا.

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى
رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ ^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ط ١ برقم (٦٧٥١)

(٢) - المرجع السابق برقم - كتاب البر والصلة - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٦٧٥٣) ٢٠/٨

المبحث الثاني : الأولويات في مجال المنهيات

يقصد بمجال المنهيات هنا أنها متفاوتة كما أن هناك تفاوت في المأمورات ودرجاتها ومستوياتها: من مستحب إلى واجب إلى فرض كفاية إلى فرض عين إلى تفاوت في فروض الأعيان، فهناك تفاوت أيضاً في جانب المنهيات، وهي مراتب متفاوتة غاية التفاوت، أعلاها بلا شك: الكفر بالله - تعالى -، وأدناها: المكروه تزيهاً، أو ما يُعبر عنه بخوارم المروءة.

والكفر أيضاً درجات بعضها دون بعض فلا شك أن هناك فرق بين الملحد الجاحد بوجود الله عز وجل، وبين المشرك بالله سبحانه وتعالى، وبين أهل الكتاب الذين يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض.

المطلب الأول : الإلحاد والجحود

وهو الذي لا يؤمن صاحبه بأن للكون رباً وإلهاً، ولا أن له ملائكة أو كتباً أو رسالاً مبشرين ومنذرين، ولا أن هناك آخرة يُجزى الناس فيها بما عملوا خيراً أو شراً. فهؤلاء لا يعترفون بالوهمية ولا نبوة ولا رسالة ولا جزاء أخروي، بل هم كما قال القرآن عن أسلاف لهم يقولون: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ (سورة المؤمنون ٣٧). وهذا شر أنواع الكفر، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (سورة النساء ١٣٦).

يأمر الله المؤمنين هنا في هذه الآية بأن يصدقوا الله ورسوله ويعملوا بشرعه ويدوموا على ما هم عليه من التصديق الجازم بالله تعالى وبرسوله محمد ﷺ، ومن طاعتهما، وبالقرآن الذي نزل عليه، وبجميع الكتب التي أنزلها الله على الرسل، ثم يحذر ويخبر بأن من يكفر بالله تعالى، وملائكته المكرمين، وكتبه التي أنزلها لهداية خلقه، ورسله الذين اصطفاهم لتبليغ رسالته، واليوم الآخر الذي يقوم الناس فيه بعد موتهم للعرض والحساب، يخبرهم بأنهم قد ابتعدوا عن الحق وضلوا عن طريق الهداية ضلالاً واضحاً بيّناً.

والجاحد هو أشد من الملحد لأنه يعلم بوجود الله ولكنه يأبى الحق ويتكبر عن قبوله لسلطان أو جاه أو اتباع ظالم ، ولا يخفى على أحد أن من أكفر الناس وأجحدهم فرعون لعنه الله ، يقول تعالى ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (النمل: ١٤) ، فالجحود والإلحاد أشد أنواع الكفر والعياذ بالله .

المطلب الثاني : كفر الشرك بالله

وهذا دون السابق، وذلك مثل شرك عرب الجاهلية، فقد كانوا يؤمنون بوجود الإله، وبخالقيته للسموات والأرض والناس وبتدبيره لأمر الرزق والحياة والموت، ولكنهم أشركوا بالله وعبدوا معه أو من دونه آلهة أخرى في الأرض أو في السماء. وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ (٦١) سورة العنكبوت.

﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (٣١) سورة يونس.

وتفسيره قل -أيها الرسول- هؤلاء المشركين: من ذا الذي يترل من السماء ماء المطر فيشق الأرض شقا بقدرته ومشئته فيخرج تأكلون منه أنتم وأنعامكم ؟ فسيقولون الله ، أمن يملك السمع والأبصار أي من الذي وهبكم هذه القوة السامعة والقوة الباصرة؟ ولو شاء لذهب بها ولسلبكم إياها، ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي بقدرته العظيمة ومنته العميمة ، ومن يدبر الأمر أي من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ومن يدبر أمر السماء والأرض وما فيهن، وأمركم وأمر الخليفة جميعاً؟ فسوف يجيبونك بأن الذي يفعل ذلك كله هو الله المتصرف الحاكم الذي لا معقب لحكمه ، فقل لهم : أفلا تخافون عقاب الله ؟ ^(١)

المطلب الثالث : كفر أهل الكتاب

(١) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ط ١ (٢٣٢/١)

ودون هذا الكفر: كفر أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكفرهم من جهة تكذيبهم برسالة محمد - ﷺ -، الذي بعثه الله - تعالى - بالرسالة الخاتمة، وأنزل عليه الكتاب الخالد، مصدقاً لما بين يديه من التوراة والإنجيل من جهة، ومصححاً لها من جهة أخرى، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (سورة المائدة: ٤٨).

وتفسيره وأنزلنا إليك -أيها الرسول- القرآن، وكل ما فيه حق يشهد على صدق الكتب قبله، وأنها من عند الله، مصدقاً لما فيها من صحة، ومبيناً لما فيها من تحريف، ناسخاً لبعض شرائعها، فاحكم بين المحتكمين إليك من اليهود بما أنزل الله إليك في هذا القرآن، ولا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهوائهم وما اعتادوه، فقد جعلنا لكل أمة شريعة، وطريقة واضحة يعملون بها. ولو شاء الله لجعل شرائعكم واحدة، ولكنه تعالى خالف بينها ليختبركم، فيظهر المطيع من العاصي، فسارعوا إلى ما هو خير لكم في الدارين بالعمل بما في القرآن، فإن مصيركم إلى الله، فيخيركم بما كنتم فيه تختلفون، ويجزي كلا بعمله.^(١)

وكفرهم أيضاً من حيث أنهم حرفوا التوراة والإنجيل اللتين نزلتا على موسى وعيسى عليهما السلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤١) سورة المائدة

يخبر الله سبحانه وتعالى رسوله: يا محمد لا يحزنك الذين يسارعون في جحود نبوتك من المنافقين الذين أظهروا الإسلام وقلوبهم خالية منه، فإني ناصرهم عليهم.

(١) التفسير الميسر ط ١ (١١٦/١)

وقد نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم أي أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون ومن الذين هادوا أعداء الإسلام وأهله، وهؤلاء كلهم سماعون للكذب أي مستجيبون له، منفعلون عنه، سماعون لقوم آخرين لم يأتوك أي يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد، وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام وينهونه إلى قوم آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك يحرفون الكلم من بعد مواضعه أي يتأولونه على غير تأويله، ويبدلونه من بعد ما عقلوه، وهم يعلمون، يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا قيل: نزلت في قوم من اليهود قتلوا قتيلًا، وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن حكم بالدية فاقبلوه، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه، والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحسن منهم.^(١)

وبالرغم من ذلك فإن لهم وضعاً خاصاً في الشريعة، وهم أنفسهم درجات فمنهم المسلم الطيب ومنهم المحارب ومنهم ... ومنهم ... فإن كانوا خاضعين لقوانين الإسلام فهم أهل ذمة ينطبق عليهم قانون أهل الذمة، وإلا كانوا محاربين فيخبرون بين ثلاث إما الإسلام وإما دفع الجزية عن يد وهم صاغرون وإما الحرب، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩) سورة التوبة. و هنا يخبر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأن يقاتلوا الكفار الذين لا يؤمنون بالله، ولا يؤمنون بالبعث والجزاء، ولا يجتنبون ما نهى الله عنه ورسوله، ولا يلتزمون أحكام شريعة الإسلام من اليهود والنصارى، حتى يدفعوا الجزية التي تفرضونها عليهم بأيديهم خاضعين أذلاء.^(٢)

المطلب الرابع : كفر أهل الردة:

(١) ابن كثير، تفسير ابن كثير ط ١ (٣ / ١٠٢)

(٢) التفسير الميسر (١ / ١٩١)

والردة هي الكفر بعد الإسلام والانتكاسة بعد معرفة الحقيقة ، والعودة إلى الظلمات بعد معرفة النور، فمثل هذا لن يرى النور مرة أخرى أو من الصعب عليه ذلك ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَدُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ (سورة النساء : ١٣٧) .

فإن الله سبحانه وتعالى لن يهدي من يرد على عقبيه بعد أن أراه الله النور والهداية ، وهو مستحق لعذاب الله يوم القيامة .

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرٌ بِهِءِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (سورة البقرة ٢١٧) عندما سأل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهر الحرام: هل يحل فيه القتال؟ قال الله : قل لهم يا محمد : القتال في الشهر الحرام عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه، ومنعكم الناس من دخول الإسلام بالتعذيب والتخويف، وجحودكم بالله وبرسوله وبدينه، ومنع المسلمين من دخول المسجد الحرام، وإخراج النبي والمهاجرين منه وهم أهله وأولياؤه ، ذلك أكبر ذنبًا، وأعظم جرمًا عند الله من القتال في الشهر الحرام ، والشرك الذي أنتم فيه أكبر وأشد من القتل في الشهر الحرام ، وهؤلاء الكفار لم يرددوا عن جرائمهم، بل هم مستمرين عليها، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن الإسلام إلى الكفر إن استطاعوا تحقيق ذلك ، ومن أطاعهم منكم وارتدَّ ، واستحق الخلود في نار جهنم لا يخرج منها أبدًا.^(١)

(١) التفسير الميسر ط ١ (١ / ٣٤)

المطلب خامس : كفر النفاق:

وهو من أغلظ أنواع الكفر وأشدّها خطراً على الحياة الإسلامية والوجود الإسلامي،

لأنهم مصدر أمان للمسلمين ، فلو اقتصر كفرهم على أنفسهم لكان ذلك ، ولكنهم سبب للبلاء ودس ما ليس من الدين فيه ، والكذب على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وكم عانت الأمة الإسلامية منهم ، قال تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخٰدِعُونَ اللّٰهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخٰدِعُونَ اِلَّا اَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ فِي قُلُوْبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللّٰهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوْا يَكْذِبُوْنَ ۝١٠ وَاِذَا قِيْلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوْا فِي الْاَرْضِ قَالُوْا اِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُوْنَ ۝١١ اَلَا اِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُوْنَ وَلٰكِنْ لَا يَشْعُرُوْنَ ۝١٢ وَاِذَا قِيْلَ لَهُمْ ءَامِنُوْا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوْا اَتُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ اَلَا اِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلٰكِنْ لَا يَعْلَمُوْنَ ۝١٣ وَاِذَا لَقُوا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا قَالُوْا ءَامَنَّا وَاِذَا خَلَوْا اِلٰى شَيْطٰنِهِمْ قَالُوْا اِنَّا مَعَكُمْ اِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُوْنَ ۝١٤ اللّٰهُ يَسْتَهْزِئُ بِهٖمْ وَيَضَعُهُمْ فِي طُغْيٰنِهِمْ يَعْمَهُوْنَ ۝١٥ اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ اشْتَرَوْا الضَّلٰلَةَ بِالْهُدٰى فَمَا رِيْحَتْ يَجْرَثُهُمْ وَمَا كَانُوْا مُهْتَدِيْنَ ۝﴾ (البقرة: ٨ - ١٦) .

التفريق بين الأكبر والأصغر من الكفر والشرك والنفاق :

فالكفر الأكبر هو ما ذكرناه سابقاً، وعقوبته ذكرها الله - تعالى - في قوله: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدٰى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلّٰى وَنُصَلِّهِۦ جَهَنَّمَۭ وَسَآءَتْ مَصِيْرًا ۝﴾ (١١٥ سورة النساء) .

إن من يخالف الرسول ﷺ بعد ما ظهر له الحق، ويسلك طريقاً غير طريق المؤمنين ، وهدياً غير هديهم ، وجانب الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، فإن الله سبحانه يتركه ووما توجه إليه من طريق الغواية والضلال ، ويدخله نار جهنم يقاسي حرّها، وبئس هذا المرجع والمآل.

فأما من لم يتبين له الهدى بأن لم تبلغه الدعوة أصلاً، أو بلغته بلوغاً مشوّهاً لا يحمل على النظر والبحث فيها، فهو معذور، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ مِّنْ أَهْتَدٰى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦٓ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِّزْرَ أُخْرٰىۚ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِيْنَ حَتّٰى نَبْعَثَ رَسُوْلًا ۝﴾ (١٥) سورة الإسراء .

هداية كل أحد وضلاله لنفسه لا يحمل أحد ذنب أحد ولا وزره، ولا يدفع عنه مثقال ذرة من الشر، والله تعالى أعدل العادلين لا يعذب أحدا حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ثم يعاند الحجة.

وأما من انقاد للحجة أو لم تبلغه حجة الله تعالى فإن الله تعالى لا يعذبه.

واستدل بهذه الآية على أن أهل الفترات وأطفال المشركين، لا يعذبهم الله حتى يبعث إليهم رسولا لأنه مآثره عن الظلم^(١).

فكل من لم تبلغه رسالة الإسلام أو وصلت إليه مشوهة فهو لم يسمع عن الإسلام، لأنه إنما سمع عن مواصفات أخرى باسم الإسلام وأمره إلى الله ولا يظلم ربك أحدا.

فهي التبعة الفردية التي تربط كل إنسان بنفسه إن اهتدى فلها، وإن ضل فعليها. وما من نفس تحمل وزر أخرى، وما من أحد يخفف حمل أحد، إنما يسأل كل عن عمله، ويجزى كل بعمله ولا يسأل حميم حميما.

وقد شاءت رحمة الله ألا يأخذ الإنسان بالآيات الكونية المبثوثة في صفحات الوجود، وألا يأخذه بعهد الفطرة الذي أخذه على بني آدم في ظهور آبائهم، إنما يرسل إليهم الرسل منذرين ومذكرين: ﴿أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) وهي رحمة من الله أن يعذر إلى العباد قبل أن يأخذهم بالعذاب^(٢).

وأما المعاصي فتتنقسم إلى كبائر وصغائر:

أ- الكبائر، ومنها كبائر معاصي القلوب كالكبر والحسد والبغضاء، الشح المطاع، الهوى المتبع، الإعجاب بالنفس، حب الدنيا على الآخرة، حب الجاه والمنصب ولو قاد ذلك إلى ظلم الغير، اليأس من رحمة الله - تعالى -، الأمن من مكر الله - سبحانه -، حب انتشار الفاحشة...

(١) السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ط ١ (١ / ٤٥٥)

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن - ط ٧ (٤ / ٢٢١٧)

وأما كبائر الأعمال فقد وردت في آيات وأحاديث كثيرة، ومنها: قتل النفس بغير الحق، أكل الربا، السحر، أكل مال اليتيم، عقوق الوالدين، شرب الخمر، الزنى، قطع الطريق، الانتحار، قذف المحصنات الغافلات .

والكبائر عموماً تتفاوت في دركاتها فعن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ، وَالِدَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ الرَّجُلُ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ^(١).

وقد فرقت الشريعة بين المعصية التي سببها الظلم (كالربا) والمعصية التي سببها ضعف النفس (كالزنى)، فقد روى الحاكم عن مسروق عن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الربا ثلاثة و سبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه و إن أربى الربا عرض الرجل المسلم".^(٢).

ب- الصغائر فبعد الكبائر تأتي صغائر المحرمات المقطوع بحرمتها، وقد سمّتها الشريعة لمماً، وهذه لا يكاد أحد يسلم من الإلمام بها حيناً من الزمن ، ولهذا تفرق عن الكبائر بأنها تكفرها الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة وصيام رمضان وقيامه، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُمَا، إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ " ^(٣).

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعٌ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ (سورة النجم : ٣٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب لا يسب الرجل والديه ط ١ (١٤٦) ٩٢/١

(٢) رواه الحاكم في المستدرک برقم (٢٢٥٩) ٤٣/٢ وقال : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه

(٣) أخرجه مسلم في صحيح مسلم - كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ط ١ برقم : (٥)

والله سبحانه وتعالى ملك ما في السموات وما في الأرض؛ ليجزي الذين أساءوا بعقابهم على ما عملوا من السوء، ويجزي الذي أحسنوا بالجنة، وهم الذين يتعدون عن كبائر الذنوب والفواحش إلا اللطم، وهي الذنوب الصغار التي لا يُصيرُ صاحبها عليها، أو يلمُّ بها العبد على وجه الندرة، فإن هذه مع الإتيان بالواجبات وترك المحرمات، يغفرها الله لهم ويسترها عليهم، إن ربك واسع المغفرة، هو أعلم بأحوالكم حين خلق أباكم آدم من تراب، وحين أنتم أجنة في بطون أمهاتكم، فلا تركوا أنفسكم فتمدحوها وتصفوها بالتقوى، هو أعلم بمن اتقى عقابه فاجتنب معاصيه من عباده. ^(١)

وقال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (سورة النساء: ٣١)

يدل على عدم المساواة، وأن بعض المعاصي كبائر، وبعضها صغائر، والمعروف عند أهل العلم أنه لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار. ^(٢)

أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة النصوح، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهْكًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿ (الفرقان: ٦٨ - ٧١)

يخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات أن الذين يوحدون الله، ولا يدعون ولا يعبدون إلها غيره، ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها إلا بما يحق قتلها به: من كفر بعد إيمان، أو الزنى وقتل نفس عدواناً، ومن لم يفعل ذلك ولم ينتهي عنه يلقى في الآخرة عقاباً شديداً، يُضاعف له العذاب يوم القيامة، ويخلد في النار ذليلاً حقيراً.

ولكن من تاب من هذه الذنوب توبة نصوحاً وآمن إيماناً جازماً مقروناً بالعمل الصالح، فأولئك يمحو الله عنهم سيئاتهم ويجعل مكانها حسنات؛ بسبب توبتهم وندمهم،

(١) التفسير الميسر (١/ ٥٢٧)

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان ط ١ (٧ / ٧٨)

والله سبحانه بعباده غفورٌ رحيم ، حيث دعاهم إلى التوبة بعد مبارزته بأكبر المعاصي. ومن تاب عمّا ارتكب من الذنوب، وعمل عملاً صالحاً فإنه بذلك يرجع إلى الله رجوعاً صحيحاً، فيقبل الله توبته ويكفر ذنوبه. ^(١)

والشريعة - وإن ساحت وخففت في الصغائر - قد حذرت من الاستهانة بها والإصرار عليها، فإن الصغير إذا أضيف إلى الصغير أصبح كبيراً !

ومما يلحق بالمعاصي البدع الاعتقادية والعملية ، والبدع ليست كلها في مرتبة واحدة، فهناك بدع مغلظة وبدع مخففة، وبدع متفق عليها وبدع مختلف فيها. وهناك بدع مغلظة تصل بصاحبها إلى درجة الكفر مثل الفرق التي خرجت على أصول الملة الإسلامية، وهناك بدع مغلظة ولكنها لا تصل بصاحبها إلى الكفر، وإنما تصل به إلى الفسق فسق الاعتقاد ^(٢).

وبعد الصغائر تأتي الشبهات: وهي الأمور التي لا يعلم حكمها كثير من الناس ويشتهون في حلها أو حرمتها، فهي - إذن - ليست كالمحرّمات المقطوع بها، ولا يجوز لنا أن نرفعها إلى درجة الحرام الصريح، فإن من أخطر الأمور - تذويب الحدود بين مراتب الأحكام الشرعية، فعن عامر، قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَأَهْوَى بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٍ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ^(٣).

وفي أدنى مراتب المنهيات تأتي المكروهات: والمقصود منها هنا المكروه التريهي الذي

(١) التفسير الميسر ط ١ (١ / ٣٦٦)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - (٨ / ٢١)

(٣) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم بكتاب المساقاة - اب أخذ الحلال وترك الشبهات ط ١ ، برقم (١٥٩٩) (٣ /

هو إلى الحلال أقرب، والمكروه - كما يعرفه العلماء - : فالمكروه من تركه تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى يثاب على ذلك الترك، ومن فعله لا يعاقب على فعله؛ لأن الشارع لم ينه عنه نهياً جازماً^(١)

فلا ينبغي أن ينكر مثل ذلك فكيف بمن يشدد في إنكاره ، كما لا يجوز أن يشغل الناس بمحاربة المكروهات وهم واقعون في المحرمات الصريحة.

(١) محمد الددو شرح الورقات في أصول الفقه (١٢/١)

المبحث الثالث: بعض صور على فقه الأولويات في التاريخ الإسلامي

المطلب الأول: في عهد الصحابة

قصة أبي بكر الصديق مع خالد بن الوليد بعد أن قتل مالك بن نويرة

فصل في خبر مالك بن نويرة اليربوعي التميمي.

كان قد صانع مالك بن نويرة اليربوعي سجاح حين قدمت من أرض الجزيرة، فلما اتصلت بمسيلمة لعنهما الله، ثم ترحلت إلى بلادها، ندم مالك بن نويرة على ما كان من أمره، من مخالفة المسلمين، وتلوم في شأنه، وهو نازل بمكان يقال له: البطاح. فقصدها خالد بن الوليد بجنوده وتأخرت عنه الأنصار، وقالوا: إنا قد قضينا ما أمرنا به الصديق. فقال لهم خالد: إن هذا أمر لا بد من فعله، وفرصة لا بد من انتهازها وإن لم يأتني فيها كتاب، وأنا الأمير وإلي ترد الأخبار، ولست بالذي أجبركم على المسير، وأنا قاصد البطاح، فسار يومين، ثم لحقه رسول الأنصار يطلبون منه الانتظار، فلاحقوا به، فلما وصل البطاح وعليها مالك بن نويرة، فما لبث خالد بن الوليد أن بث السرايا في البطاح يدعون الناس، فاستقبله أمراء بني تميم بالسمع والطاعة، وبذلوا الزكوات، إلا ما كان من مالك بن نويرة، فإنه متحير في أمره، متنح عن الناس، فجاءته السرايا فأسروه وأسروا معه أصحابه، واحتلفت السرية فيهم، فشهد أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري أنهم أقاموا الصلاة، وقال آخرون: إنهم لم يؤذنوا ولا صلوا. فيقال: إن الأسارى باتوا في كبوهم في ليلة باردة شديدة البرد، فنادى منادي خالد أن دافئوا أسراكم. فظن القوم أنه أراد القتل، فقتلوهم، وقتل ضرار بن الأزور مالك بن نويرة، فلما سمع خالد الواقعة خرج وقد فرغوا منهم، فقال: إذا أراد الله أمرا أصابه. واصطفى خالد امرأة مالك بن نويرة، وهي أم تميم ابنة المنهال، وكانت جميلة، فلما حلت بني بها. ويقال: بل استدعى خالد مالك بن نويرة فأنبه على ما صدر منه من متابعة سجاح، وعلى منعه الزكاة، وقال: ألم تعلم أنها قرينة الصلاة؟ فقال مالك: إن صاحبكم كان يزعم ذلك. فقال: أهو صاحبنا وليس بصاحبك؟! يا ضرار، اضرب عنقه. فضرب عنقه، وقد تكلم أبو قتادة مع خالد بن الوليد فيما صنع، وتقاولا في ذلك، حتى ذهب أبو قتادة فشكاه إلى الصديق رضي الله عنه، وتكلم عمر بن الخطاب

رضي الله عنه مع أبي قتادة في خالد ، وقال للصدّيق : اعزله ، فإن في سيفه رهقا . فقال أبو بكر : لا أشيم سيفاً سله الله على الكفار ، وعاتب الصدّيق أبي قتادة على مخالفة خالد وخروجه من العسكر دون إذن أميره ، فعاد أبو قتاده .

فأخبر الصدّيق رضي الله عنه عمر بالحكمة من وراء ذلك : أنه لا ينبغي أن نشجع الجند على فراق أميرهم حتى لا يختلّ الجيش ويضعف ، ويفقد الأمير هيئته بين الناس ، بينما يتربص العدو لهم فتحلّ الهزيمة .^(١)

إنما فعله أبو بكر هنا أنه قدم الأولوية التي هي مصلحة الأمة والمسلمين على مصلحة الفرد ، أو خطأ الفرد ، فأبو بكر الصدّيق يعلم أن خالداً أخطأ ، ولكنه يعلم أيضاً أن في معاقبته وهن للأمة في ذلك الموطن فقد الأصل . فرضي الله عن أبي بكر وعن الصحابة أجمعين .

إسقاط الحد عام المجاعة في عهد عمر بن الخطاب

لا شك أن حكم السارق في الإسلام هو قطع اليد ، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف ذلك عام المجاعة لأولوية أخرى ، وهي توفير الغذاء للناس بدل قطع أيديهم ، لأنهم لم يفعلوا ذلك إلا للضرورة ، فابن الخطاب هنا يقدم أولوية توفير الطعام للناس بدل قطع يد جمع من المسلمين ، ولا شك أن ذلك مما يضعف المسلمين أن يكون بينهم جمع كثير يبدوا واحدة ، سرقوا من ضعف وجوع .

كان في عام الرمادة جذب عم أرض الحجاز ، وجاع الناس جوعاً شديداً ، وسميت عام الرمادة لأن الأرض اسودت من قلة المطر ، حتى عاد لونها شبيهاً بالرماد . وقيل : لأنها كانت تسفي الريح تراباً كالرماد ، ويمكن أن تكون سميت لكل منهما .

وقد أجذب الناس في هذه السنة بأرض الحجاز ، وجفلت الأحياء إلى المدينة ولم يبق عند أحد منهم زاد ، فلجئوا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأنفق فيهم من

(١) ابن كثير البداية والنهاية - خير مالك بن بويرة - ط ١ ٤٦١/٩

حواصل بيت المال مما فيه من الأطعمة والأموال حتى أنفده كله ، وألزم نفسه أن لا يأكل سمنا ولا سمينا حتى يكشف ما بالناس ، فكان في زمن الخصب ييس له الخبز باللبن والسمن ، وفي عام الرمادة والجوع ييس له بالزيت والخل ، وكان يستمرئ الزيت ، حتى أنه كان لا يشبع مع ذلك، فاسود لون أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتغير جسمه حتى كان يخشى عليه من الضعف والوهن ، واستمر هذا الحال في الناس تسعة أشهر .

قال الشافعي رحمه : بلغني أن رجلا من العرب قال لعمر حين ترحل الأحياء عن المدينة: لقد انجلت عنك وإنك لابن حرة. أي: واسيت الناس وأنصفتهم وأحسنيت إليهم. وقد روي أن عمر عس المدينة ذات ليلة في عام الرمادة فلم يجد أحدا يضحك، ولا يتحدث الناس في منازلهم على العادة، ولم يجد سائلا يسأل، فسأل عن سبب ذلك، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إن السؤال سألوا فلم يعطوا فقطعوا السؤال، والناس في هم وضيق، فهم لا يتحدثون ولا يضحكون. فكتب عمر إلى أبي موسى بالبصرة: أن يا غوثاه لأمة محمد. وكتب إلى عمرو بن العاص بمصر: أن يا غوثاه لأمة محمد .^(١)

قال ابن القيم رحمه الله : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة ، قال السعدي: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني حسان بن زاهر أن ابن حدير حدثه عن عمر قال: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة.

قال السعدي^(٢): سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمرى، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة.

قال السعدي: وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب، ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حاطب أن غلما لحاطب بن أبي بلتعة

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية - طاعون عمواس ط ١ (١٠٣/٧)

(٢) الإمام الحافظ إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، أبو إسحاق السعدي توفي في ذي القعدة سنة ٢٥٩هـ

سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأتى بهم عمر، فأقروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم، وإيم الله إذا لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزي بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربع مائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمان مائة.

وذهب أحمد إلى موافقة عمر في الفصلين جميعاً؛ في مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي^(١)، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يحمل الثمر من أكمامه، فقال: فيه الثمن مرتين وشرب نكال، وقال: وكل من درأنا عنه الحد والقود أضعفنا عليه الغرم، وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي، وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو بجانا، على الخلاف في ذلك؛ والصحيح وجوب بذله بجانا؛ لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت، فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد، وكون أصله على الإباحة كالماء، وشبهة القطع به مرة، وشبهة دعوى ملكه بلا بينة، وشبهة إتلافه في الحرز بأكل أو احتلاب من الضرر، وشبهة نقصان ماليته في الحرز بذبح أو تحريق ثم إخراجه، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جداً إلى هذه الشبهة القوية؟ لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه.

وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرئ. نعم إذا بان أن السارق

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية إسماعيل الشالنجي مطبوع (دار العاصمة للنشر والتوزيع) الرياض في مجلد

لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع.^(١)

هي الصحابة الحسين عن الخروج على يزيد

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَأْذَنِي حُسَيْنٌ فِي الْخُرُوجِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يُزْرِيَ ذَلِكَ بِي أَوْ بِكَ لَشَبَكْتُ يَدَيَّ فِي رَأْسِكَ، فَكَانَ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ أَنْ قَالَ: لَأَنْ أَقْتَلَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُسْتَحْلَ بِي حَرَمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي سَلَى بِنَفْسِي عَنْهُ. ^(٢)

وَعَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَنِي حُسَيْنٌ يَسْتَشِيرُنِي فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَا هَاهُنَا، يَعْنِي الْعِرَاقَ، فَقُلْتُ: لَوْلَا أَنْ يُزْرُوا بِي وَبِكَ لَشَبَكْتُ يَدَيَّ فِي شَعْرِكَ، إِلَى أَيْنَ تَخْرُجُ؟ إِلَى قَوْمٍ قَتَلُوا أَبَاكَ وَطَعَنُوا أَخَاكَ، فَكَانَ الَّذِي سَخَا بِنَفْسِي عَنْهُ أَنْ قَالَ لِي: إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ يُسْتَحْلُ بِرَجُلٍ، وَلَأَنْ أَقْتَلَ فِي أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا غَيْرَ أَنَّهُ يُبَاعِدُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. ^(٣)

(١) ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين ط ١ (١٧/٣)

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١٥١٣١) ١٩٢/٩ وقال: رجاله رجال الصحيح

(٣) الحسين بن علي هو: ابن الوليد الجعفي مولاهم، أبو عبد الله، ويقال أبو محمد، الكوفي المقرئ، سمع من ابن عيينة، وسمع منه ابن أبي شبة، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة عابد. تهذيب الكمال ترجمة (١٣٢٤) ٤٤٩/٦، وتقريب التهذيب ترجمة (١٣٣٥) ص ١٦٧. سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلال، أبو محمد الكوفي، المكي، مولى محمد بن مزاحم سمع من عبد الله بن طاووس وغيره، سمع من الحسين بن علي وغيره، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة. تهذيب الكمال ترجمة (٢٤١٣) ١٧٧/١١ وتقريب التهذيب ترجمة (٢٤٥١) ص ٢٢٦. عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد الأنصاري، سمع من أبيه طاووس، وروى عن سفيان وغيره قال ابن حجر في التقريب: ثقة فاضل عابد. تهذيب الكمال ترجمة (٣٣٤٦) ١٣٠/١٥ وتقريب التهذيب ترجمة (٣٣٩٧) ص ٤٨٨. طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، تابعي سمع من ابن عباس وغيره، قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه فاضل. تهذيب الكمال ترجمة (٢٩٥٨) ٣٥٧/١٣ وتقريب التهذيب (٣٠٠٩) ص ٢٨١. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ صحابي وابن صحابي خير الأمة وترجمان القرآن. والحديث إسناده صحيح.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: بَلَغَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ بِمَالٍ لَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَحِقَهُ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَيَبْعَتُهُمْ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ، وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا، وَإِنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَذَلِكَ يُرِيدُ مِنْكُمْ، فَأَبَى، فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ، وَالسَّلَامُ^(١).

قَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَحِقَهُ عَلَى مَسِيرَةِ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْعِرَاقُ، وَمَعَهُ طُومِيرٌ وَكُتُبٌ، فَقَالَ: لَا تَأْتِهِمْ، فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُهُمْ وَيَبْعَتُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ نَبِيَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ الْآخِرَةِ، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا، وَإِنَّكُمْ بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ لَا يَلِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ أَبَدًا، وَمَا صَرَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكُمْ إِلَّا لِلَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، فَارْجِعُوا، فَأَبَى وَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُهُمْ وَيَبْعَتُهُمْ قَالَ: فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ مِنْ قَتِيلٍ^(٢).

هذا ولم يكن هناك موجب لهذا الخروج بعد أن بايعته الأمة ولو كان الحسين رضي الله عنه خيرا من ألف من مثل يزيد ولذلك فقد ناه خيرة الصحابة والتابعين عن هذا الخروج ، ولا تزال الأمة تذوق تبعات هذا الأمر إلى الآن.

والناس في خروجه على ثلاثة أضرب :

الفريق الأول: الذين يحاكمون الأشياء بعواطفهم وليس في عقولهم فقالوا لقد كان خروجه واجبا وذلك لأن يزيدا لا يستحق الخلافة وقد فرض على الأمة بالقوة، فكان يجب الخروج عليه لإصلاح هذا الخلل ورد الأمور إلى نصابها.

وأما الفريق الثاني: فيرون أنه قد خرج بغير حق على الإمام المنتخب شرعا، فلا يجوز

(١) أخرجه ابن حبان في صحيح ابن حبان برقم (٦٩٦٨) - (١٥ / ٤٢٤)

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، لـ: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى

الحُسْرُو جَرْدِي الخراساني أبو بكر البيهقي ط ١ (٤٧١ / ٦)

خروجه هذا، وقالوا: إذا بايعت الأمة لشخص واستقر الأمر له فلا يجوز الخروج عليه إلا بكفر بواح وما أشبه ذلك، ولم يكن ذلك في يزيد بن معاوية، وما اتهم به من قم لم يثبت منها قمة واحدة وهي من نسج خيال أعدائه، ولو بويع لإمام وبقي نفر قليل لم يبايعوا فلا عبرة برأيهم فيجب عليهم الدخول فيما دخل فيه الناس، والحسين رضي الله عنه -ولو كان خيراً من يزيد بلا منازع- ولكن الأمة لم تبايعه وليس معه نص من الله ورسوله ﷺ بالخروج بل النصوص الشرعية الصحيحة تمنع ذلك . . .

وأما الفريق الثالث: فقد قالوا: إنه قد اجتهد فأخطأ، وذلك لأنه كان قد بُيِّت الخروج على يزيد قبل أن يظهر منه أي شيء يوجب هذا الخروج وظن أن الأمة ستبايعه هو لمكانته من النبي ﷺ وكذلك لوثوقه بأهل الكوفة، وهم قوم لا يوثق بهم فقد قتل على أيديهم فهو مأجور من حيث قصده ولكن خروجه ما كان ينبغي، ولو نظرنا في تعامل يزيد مع خروج الحسين لوجدنا أنه قد تصرف بحكمة حتى نفذ صبره، وإلا أي حاكم في الأرض يعلم أن شخصاً سيقوم عليه ويتركه؟! فقد علم بخروجه وحاول والي مكة المكرمة أن يثنيه عن هذا الخروج فأبى بل أعطاه كتاباً فارغاً وقال له اكتب فيه ما شئت من حاجات ولا تفرق صفوف الأمة فأبى رضي الله عنه، وقد حاول خيرة الصحابة الذين عاصروه كابن عمر وابن عباس وأخيه ابن الحنفية وغيرهم أن يمنعوه فأبى، ومع هذا فقد خرج، وكان بإمكان ولاية يزيد منعه من ذلك ولكن لم يفعلوا، وحتى عندما جاءه خبر مقتل مسلم بن عقيل الذي بعث له قبل موته أن ارجع فإن أهل الكوفة قد خذلوه وأسلموه، ومع هذا لم يرجع حتى اقترب من الكوفة حتى بلغ السيل الزبي كان الجيش الذي شكّل لقتاله هو من الذين كانوا قد بايعوه سراً، ولم يكن فيهم أموي واحد ومع هذا ينسب قتله إلى يزيد وهو غير صحيح، وقد حزن يزيد على مقتله وأكرم أهله وسيرهم إلى المدينة وأوصى واليه بهم خيراً، حتى عندما خرج أهل المدينة عليه لم يخرج أحد من أهل الحسين، فإذا كانوا يعتقدون بأن يزيداً قد قتله بغير حق فلم لم يخرجوا وقد جاءهم الفرصة سانحة؟!!

والصحيح أنهم كانوا يعتقدون أن الذي قتله هو الذي خذله وهم أهل الكوفة، وهم قاتلوه حقيقة وليس يزيد ولا حتى عبيد الله بن زياد وإن كان لعبيد الله تصرفات غير سائغة شرعاً.

وقال بعض العلماء: لم يكن في خروج الحسين رضي الله عنه مصلحة ولذلك نهاه كثير من الصحابة الكرام وحاولوا منعه ولكنه لم يرجع، ولذلك قال ابن تيمية في معرض الحديث عن الحسين رضي الله عنه: "ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتلوه مظلوماً شهيداً وبهذا الخروج نال أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقتله^(١) .

ولكنه أمر الله تبارك وتعالى وما قدره الله كان ولو لم يشأ الناس. وقتل الحسين ليس هو بأعظم من قتل الأنبياء وقد قُدم رأس يحيى عليه السلام مهراً لبغي وقتل زكريا عليه السلام، وكثير من الأنبياء قتلوا كما قال تعالى: ﴿ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي قُلْتُمْ فَلَيْفَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (سورة آل عمران ١٨٣)، وكذلك قتل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين".

ابن عمر وأهل العراق

عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ^(٢) قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَيَّ هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا^(٣).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ^(٤) سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ عَنْ

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ط ١ (٥٣٠/٨)

(٢) عبد الرحمن بن أبي نعم النحلي أبو الحكم الكوفي العابد الإمام، الحجة، الرباني من الطبقة الثانية توفي بعد المائة، سير أعلام النبلاء (٦٢/٥)

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، ط ١ برقم (٥٩٩٤) ٧/٨

(٤) محمد بن أبي يعقوب واسمه إسحاق أبو عبد الله الكرماني، روى عنه البخاري، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، التاريخ الكبير للبخاري (٢٧٦/١)

المُحَرَّم، قَالَ شُعْبَةُ أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ فَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - « هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا » ^(١).

ابن عمر والخارجون على يزيد بن معاوية

عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ « يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتْ الْفِصْلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ^(٢).

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَمَعَ بَنِيهِ حِينَ انْتَزَى ^(٣) أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَخَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ بِبَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْغَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ». وَإِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُبَايَعَ الرَّجُلُ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْكُثُ بَيْعَتَهُ فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ وَلَا يُسْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَيَكُونَ صَيْلَمًا ^(٤) فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر : "في هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه، ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق". انتهى ^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب أصحاب النبي ﷺ باب مناقب الحسن والحسين ط ١ رقم (٣٧٥٣) ٢٧ / ٥

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري - كتاب الفتن - باب إذا قال عند قوم شيئا - ط ١ برقم (٧١١١) ٥٧ / ٩

(٣) (الانتزاء) و(النتزي): تسرع الإنسان إلى الشر .

(٤) الصيلم والفيصل معناهما واحد ويقصد بالصيلم: القطيعة المنكرة .

(٥) أخرجه ابن حنبل في مسند الإمام أحمد برقم (٥٨٤٢) ١٩٦ / ٥ تعليق أحمد شاكر إسناده صحيح

(٦) ابن حجر - فتح الباري - ط ١ (١٣ / ٧٠)

وهذا هو الفقه الحقيقي، ونعم ما صنع عبد الله ﷺ.

المطلب الثاني : في عصر التابعين

بين ابن مطيع وابن الحنفية

قال ابن كثير: ومشى عبد الله بن مطيع^(١) وأصحابه إلى محمد ابن الحنفية فأرادوه على خلع يزيد، فأبى، فقال ابن مطيع: إن يزيد يشرب الخمر ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب. فقال لهم: ما رأيتم منه ما تذكرون، وقد حضرته وأقمت عنده، فرأيتته مواظبا على الصلاة، متحريرا للخير، يسأل عن الفقه، ملازما للسنة. قالوا: فإن ذلك كان منه تصنعا لك. فقال: وما الذي خاف مني أو رجا حتى يظهر إلي الخشوع؟! أفأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟ فلو كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه، وإن لم يكن أطلعكم فما يحل لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا. قالوا: إنه عندنا لحق وإن لم يكن رأينا. فقال لهم: قد أبى الله ذلك على أهل الشهادة، فقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الزخرف: ٨٦)، ولست من أمركم في شيء. قالوا: فلعلك تكره أن يتولى الأمر غيرك، فنحن نوليكم أمرنا. قال: ما أستحل القتال على ما تريدونني عليه تابعا ولا متبوعا. قالوا: فقد قاتلت مع أبيك، قال جيئوني بمثل أبي أقاتل على مثل ما قاتل عليه. فقالوا: فمر ابنك أبا هاشم والقاسم بالقتال معنا. قال: لو أمرتهما قاتلت. قالوا: فقم معنا مقاما تحض الناس فيه على القتال، قال: سبحان الله! أمر الناس بما لا أفعله ولا أَرْضاه؟! إذا ما نصحت لله في عباده. قالوا: إذا نكرهك. قال: إذا أمر الناس بتقوى الله، وألا يرضوا المخلوق بسخط الخالق. وخرج إلى مكة.^(٢)

فكان محمد بن الحنفية منهجاً للفقه الذي يراعي المصالح العامة وفقه الأولويات، وبفعله هذا حقن دماء كثيرة كانت تسال، فقد وفقه الله لهذا فرضي الله عنه وعن أبيه.

(١) الإمام عبد الله بن مطيع بن راشد البكري، أبو مُحَمَّد النيسابوري، نزيل بغداد، مات في ذي القعدة سنة سبع وثلاثين ومئتين هـ ذيب الكمال (١٥٧/١٦).

(٢) ابن كثير البداية والنهاية ط ١ (٨ / ٢٥٥)

بين ابن المبارك والفضيل بن عياض

قال محمد بن إبراهيم بن أبي سكينَةَ^(١): أَمَلَى عَلَيَّ ابْنُ الْمُبَارَكِ سَنَةً سَبْعَ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، وَأَنْفَذَهَا مَعِيَ إِلَى الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ مِنْ طَرَسُوسَ:

يَا عَابِدَ الْحَرَمَيْنِ لَوْ أَبْصَرْتَنَا * لَعَلِمْتَ أَنَّكَ فِي الْعِبَادَةِ تَلْعَبُ

مَنْ كَانَ يَخْضِبُ جِيدَهُ بِدُمُوعِهِ * فَخُورُنَا بِدِمَائِنَا تَتَخَضَّبُ

أَوْ كَانَ يُتْعَبُ خَيْلُهُ فِي بَاطِلٍ * فَخُيُولُنَا يَوْمَ الصَّبِيحَةِ تَتْعَبُ

رِيحُ الْعَبِيرِ لَكُمْ وَنَحْنُ عَبِيرُنَا * رَهَجُ السَّنَابِكِ وَالْعُبَارُ الْأَطْيَبُ

وَلَقَدْ أَتَانَا مِنْ مَقَالِ بَيْنِنَا * قَوْلٌ صَحِيحٌ صَادِقٌ لَا يُكَذَّبُ:

لَا يَسْتَوِي وَعْبَارُ خَيْلِ اللَّهِ فِي * أَنْفِ امْرِئٍ وَدُخَانُ نَارٍ تَلْهَبُ

هَذَا كِتَابُ اللَّهِ يَنْطِقُ بَيْنَنَا * لَيْسَ الشَّهِيدُ بِمَيِّتٍ لَا يُكَذَّبُ

فَلَقِيتُ الْفَضِيلَ بِكِتَابِهِ فِي الْحَرَمِ، فَقَرَأَهُ، وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَصَحَّحَ^(٢)

فتأمل كيف وصف انشغال الإمام الفضيل بن عياض بالعبادة ومحاربة الحرم باللعب والباطل مقارنة بتركه للقتال في سبيل الله، هذا مع كون الجهاد المتحدث عنه فرض كفاية لا فرض عين، وهذا من فقه الإمام عبد الله ابن المبارك، إذ لو تفرغ للعبادة والتطوع والصيام والقيام؛ لكانت ثغرة في جسد الأمة، فمن سحامي حمى الإسلام؟

وهنا نجد أولوية الجهاد في سبيل الله على العبادات التطوعية، مع أن الجهاد من أسمى

(١) أحمد بن إبراهيم بن أبي سكينَةَ الحلبي وهو محمد بن إبراهيم يروي عن: هشيم، وأبي يوسف، لسان الميزان (٧٩/٢٠/٥)

(٢) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ط ١ (٢/٢٠٣)

وأرقى العبادات، لمن يعي الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث: فقهاء السلف الصالح

١- بحث العلماء في أيهما أولى بالمسلم في زمن الفتنة وانتشار المعاصي والفساد: الاختلاط بالمجتمع ومحاولة إصلاحهم العزلة والنجاة بالنفس ؟

والأولى هو الاختلاط بالمجتمع، فعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من الذي لا يخالطهم، ولا يصبر على أذاهم قال: حجاج: خير من الذي لا يخالطهم^(١).

٢- بحث العلماء في أيهما أولى وأفضل عند الله - تعالى - ترك المناهي والمحرمات، أم فعل الأوامر والطاعات ؟ والأولى هو الأول، فعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم^(٢).

٣- بحث العلماء في أيهما أفضل: الغني الشاكر أم الفقير الصابر ؟

والأفضل الأول للأحاديث الكثيرة التي تدل على استعانة الرسول صلى الله عليه وسلم من الفقر، كما أن أفضلية الأول تدعو إلى العمل والجد والاجتهاد لا الكسل.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلاء، والنعيم المقيم يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها، ويعتمرُونَ، ويجهِدُونَ، ويتصدقون، قال: «ألا أحدثكم إن أخذتم أدرتكم من سبقكم ولم يدرِككم أحدٌ بعدكم، وكُنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا من عمل مثله تُسبحون وتُحمدون وتُكبرون خلف كل

(١) أخرجه ابن حنبل في مسند أحمد ط ١ برقم (٥٠٢٢) (٢ / ٣٢٢) تعليق أحمد شاكر صحيح

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ - ط ١

برقم (٧٢٨٨) ٩٤/٩

صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»^(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ عَلَى الْفَقِيرِ الصَّابِرِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الطَّوَائِفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

ومعلوم أن الغني والفقير لون من ألوان الامتحان للناس، فالغني ابتلاه الله بالمال، وكلفه أن ينفقه في مرضاته، ويؤدّي حقَّ الفقير فيه، بأداء فريضة الزكاة، والصدقة التطوعية، إن شاء المزيد من رب العالمين، فإن فعل فقد فاز ونجا، وإن امتنع فقد خاب وخسر.

وأما الفقير فقد ابتلاه الله بالفقر، فهل يصبر أم يتضجّر ويتأفف؟ فإن صبر على ذلك ولم يطمع فيما في أيدي الناس ولم يحسد، كان له مثل أجر الغني الشاكر، وإن لجّ وتأفف وتضجّر، وسخط على قسمة الله بين عباده، كان مستحقاً للعقاب كالغني الفاجر، الذي لم ياتم بأمر الله في ماله.

و على جميع المسلمين أن يجدّوا في الكسب الحلال، ليصبحوا أغنياء، ويقوموا بأداء الزكاة، وكأن الإسلام جعل الغني ركناً مكيناً من أركانه.

الإمام الغزالي في الإحياء

ومن العلماء الذين اهتموا بفقهِ الأولويات: الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في موسوعته: (إحياء علوم الدين)

والأمثلة التي ذكرها كثيرة، منها:

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الأذان - باب الذكر بعد الصلاة، برقم (٨٤٣) ١/١٦٨.

(٢) العظيم آبادي، عون المعبود، ط ٢ (٣ / ٤٣٢)

أ- بعض الناس يهملون الفرائض ويشغلون بالنوافل.. وهذا خطأ.

ب- بعض الناس يكثرون الشكوك في الطهارة والنجاسة، وبينما لا توجد عندهم شكوك في أكل أموال الناس بغير حق !

ج- ذكر الإمام الغزالي حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ « أُمُّكَ » قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ « أُمُّكَ » قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ « أُمُّكَ » قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ « ثُمَّ أَبُوكَ » ^(١).

في الحديث دليل على أولوية بر الأم على بر الأب .

د- بعض الأغنياء يحرصون على بناء المساجد والمدارس و... و...، ولكنهم لا يهتمون أحلال أموالهم أم حرام؟! ^(٢)

هـ- بعض الأغنياء ينشغلون بنوافل الصلاة والصيام مع أن أفضل عبادة لهم هي الإنفاق في وجوه الخير!

و- عاب الغزالي على بعض المتدينين من أصحاب الأموال أنهم يحجون كثيراً، وربما تركوا جيرانهم جوعاً!! ^(٣).

شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى

ومن اهتم بفقهاء الأولويات (مع جهل كثيرين من الناس بذلك) الإمام ابن تيمية رحمه الله، والأمثلة التي ذكرها في موسوعته: (مجموع الفتاوى) كثيرة، منها :

أ- ذكر الإمام ابن تيمية حديث ترك الرسول - ﷺ - بناء الكعبة على قواعد سيدنا

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة - برقم (٥٩٧١) ٢/٨

(٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين ط ١ (٣ / ٩٦)

(٣) الغزالي ، إحياء علوم الدين ط ١ (٣ / ٩٨)

إبراهيم - عليه السلام - وذلك إبعاداً للفتنة، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أُدْخِلَ فِيهِ مَا أَخْرَجُوا مِنْهُ فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ نَفَقَتِهِ، وَأَلْصَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَوَضَعْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، قَالَ: فَكَانَ هَذَا الَّذِي دَعَا ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى هَدْمِهِ وَبَنَائِهِ^(١).

فترك الأفضل عنده: لئلا ينفر الناس منه، وكذلك لو أن رجلاً يرى الجهر بالبسملة فأمَّ يَقُومُ لَا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم كَانَ قَدْ أَحْسَنَ^(٢).

وقال: "تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ عَنْده أَفْضَلُ الْأُمُورِ لِلْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ وهو حدثان عهد قریش بالإسلام، لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة، ولذلك اسْتَحَبَّ الْأُئِمَّةُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنْ يَدْعَ الْإِمَامَ مَا هُوَ عَنْدهُ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَأْلِيفٌ لِلْمُؤْمِنِينَ"^(٣).

وقال: "فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير بناء الكعبة. فيحوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة؛ لأجل المصلحة الراجحة"^(٤).

ب- وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسناً مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(٥).

ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس. وكذلك كان ابن عمر وابن

(١) أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان - برقم (٣٨١٦)، ٩ / ١٢٤

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى - ط ٣ (٢٢ / ٢٦٨)

(٣) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى - ط ٣ (٢٤ / ١٩٥)

(٤) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى - ط ٣ (٣١ / ٢٥٣)

(٥) أخرجه مسلم في صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب حجة من قال لا يبدأ بالبسملة - ط ١ برقم (٩١٨)

عباس يجهران بالاستعاذة وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة^(١).

ج- استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقة لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه وكذلك لو كان ممن يرى المخافة بالبسملة أفضل أو الجهر بها وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك القضية كان جائزا حسنا^(٢).

وهذا رأي غاية في الأهمية في فقه الأولويات ، فتنازل الفقيه عن قوله لمصلحة العامة والألفة والخوف من الفرقة أمر مطلوب ، فمن لا يرى الجهر بالبسملة ينبغي عليه أن يجهر بها إذا حل عند قوم يرون وجوبها ، ولا يجوز له أن يؤمهم لأنهم يرون بطلان صلاته بدون البسملة ، وكذلك في جميع الأحكام التي تسعها الخلاف .

د- إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة: كان في تركها مضار والسيئات فيها مضار وفي المكروه بعض حسنات. فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما. وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة ، فالأول كالواجب والمستحب؛ وكفرض العين وفرض الكفاية ؛ مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع والثاني كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين؛ وتقدم نفقة الوالدين عليه كما في الحديث الصحيح .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ «

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى - ط ٣ (٢٤ / ١٩٦)

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى - ط ٣ (٢٤ / ١٩٥)

الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِفِهَا». قُلْتُ وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ « بَرُّ الْوَالِدَيْنِ ». قُلْتُ وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(١).

هـ - تقدم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة متعين على متعين ومستحب على مستحب وتقدم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان وتقدم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الخناجر وهذا باب واسع.

و- الثالث كتقدم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آيةِ الْامْتِحَانِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَسْتُمُوهُنَّ لِجَوْرِهِنَّ وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يُخَكِّمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة الممتحنة : ١٠).

ي - وكتقدم قتل النفس على الكفر كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَظَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة).

فَتَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَبِطَتْ بِهَا الْفِتْنَةُ عَنِ الْإِيمَانِ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الْكُفْرِ أَكْبَرُ مِنْ ضَرَرِ النَّفْسِ.

ك- وكتقدم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب وكذلك سائر العقوبات المأمور بها فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة وفيها ضرر؛ لدفع ما هو أعظم ضررا منها؛ وهي جرائمها؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير.

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم - كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال - برقم (١٣٨)

ن- وكذلك في " باب الجهاد " وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراما فمضى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل: الرمي بالمنجنيق والتبليت بالليل جاز ذلك كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق وفي أهل الدار من المشركين يبيتون وهو دفع لفساد الفتنة أيضا بقتل من لا يجوز قصد قتله.

وكذلك " مسألة التترس " التي ذكرها الفقهاء؛ فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك؛ وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان. ومن يسوغ ذلك يقول: قتلهم لأجل مصلحة الجلال مثل قتل المسلمين المقاتلين يكونون شهداء ومثل ذلك إقامة الحد على المبادل؛ وقتال البغاة وغير ذلك.

ل- ومن ذلك إباحة نكاح الأمة خشية العنت. وهذا باب واسع أيضا. وأما الرابع: فمثل أكل الميتة عند المخمصة؛ فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة وعكسه الدواء الخبيث؛ فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه؛ ولأن البرء لا يتيقن به وكذلك شرب الخمر للدواء. فتبين أن السيئة تحتل في موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بما وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بما والحسنة تترك في موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها؛ أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة. هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية. وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا؛ وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا؛ كسقوط الصيام لأجل السفر؛ وسقوط محظورات الإحرام.

وأركان الصلاة لأجل المرض فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع؛ بخلاف الباب الأول؛ فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في أعيانه بل ذلك ثابت في العقل كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين وينشد: إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا وهذا ثابت في سائر الأمور؛ فإن الطبيب مثلا يحتاج إلى تقوية

القوة ودفع المرض؛ والفساد أداة تزيدهما معا؛ فإنه يرجح عند وفور القوة تركه إضعافا للمرض وعند ضعف القوة فعله لأن منفعة إبقاء القوة والمرضى أولى من إذهابهما جميعا؛ فإن ذهاب القوة مستلزم للهلاك ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجذب يكون نزول المطر لهم رحمة وإن كان يتقوى بما ينبته أقوام على ظلمهم لكن عدمه أشد ضررا عليهم ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان كما قال بعض العقلاء ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان.

ثم السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق مع التمكن لكن أقول هنا؛ إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروع كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصدا وقدرة: جازت له الولاية وربما وجبت وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو وقسم الفيء وإقامة الحدود وأمن السبيل: كان فعلها واجبا فإذا كان ذلك مستلزما لتولية بعض من لا يستحق وأخذ بعض ما لا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغي؛ ولا يمكنه ترك ذلك: صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فيكون واجبا أو مستحبا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم؛ ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها. ودفع أكثره باحتمال أيسره: كان ذلك حسنا مع هذه النية وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدا.

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالا فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم ودفعه ذلك لو أمكن: كان محسنا ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئا^(١).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ط ٣ (٢٠ / ٥٠)

obeyikan.com

الفصل الثاني : الشريعة والمجتمع .

المبحث الأول : المجتمع والعقيدة

لا يكون الفرد مسلماً حتى يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ،

المجتمع الإسلامي أو المجتمع المسلم، هو الذي تتمثل فيه كلمة "لا إله إلا الله محمد رسول الله" كقاعدة أساس بكل مقتضياتها، إذ إنه من غير تمثّل هذه القاعدة ومقتضياتها فيه، لا يكون المجتمع مسلماً. وبناء على ذلك فإن هذه القاعدة تصبح المرتكز الأساسي لمنهج كامل تقوم عليه حياة الأمة المسلمة بحذاقيره، فلا تقوم هذه الحياة قبل أن تقوم هذه القاعدة، كما أنها لا تكون حياة إسلامية إذا قامت على غير هذه القاعدة "لا إله إلا الله" أو قامت على قاعدة أخرى معها.

و من حيث إن ثقافة هذا المجتمع قائم على أساس التوحيد فإنه لا ينفي الاختلاط الثقافي ولا الانفتاح والتفاعل مع ثقافات أخرى ، وأخذ الملائم والنافع من تلك الثقافات، فأبو هريرة رضي الله عنه أخذ من الشيطان كما ورد في البخاري من حديث أبي هريرة لما قال له الشيطان : إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ»^(١).

ولكن لا يعني هذا أخذ كل ما هب ودب من تلك الثقافات ولو كانت مخالفة لـ لا إله إلا الله ، والتي هي قاعدة العبودية لله وحده في كل الأمور ، وتتمثل هذه العبودية في التصور الاعتقادي ، كما تتمثل في الشعائر التعبدية وفي الشرائع القانونية ونظم الحكم .

إن الإسلام والمجتمع المسلم في تعامله مع الواقع البشري، يتعامل بأسلوب النقد والبناء المنظم، فهو لا يهدم ولا يلغي كل ما هو موجود، كما أنه لا يقبل بكل ما هو موجود على

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن - باب فضل سورة البقرة ، ط ١ برقم

علائته، ولا ينتقي من هذا وذاك، إنما منهجه قائم على إصلاح هذا الواقع البشري وإنشائه على منهجه القائم على التصور الاعتقادي الإسلامي

وهذه القاعدة تسود وتعم كل النظم الاجتماعية ، فليس عبداً لله وحده من لا يعتقد في وحدانية الله سبحانه وتزيل هذه الوجدانية على حياته الاجتماعية كلها، قال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَإِنِّي فَازَهُبُونَ﴾ (٥١) وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِباً أَفَغَيْرَ اللَّهِ تُنْفُونَ﴾ (النحل: ٥١-٥٢)،

وقال تعالى: ﴿مَنْ يَعْبُدُونِ مِنْ دُونِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ لِلَّهِ آمَرَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٤٠). وعليه فالجتماع المسلم هو الذي تتمثل فيه العبودية التامة لله وحده في معتقدات أفرادهِ وتصوراتهِم ، كما تتمثل في نظامهم الاجتماعي وتشريعاتهم، وتختلف أي جانب من هذه الجوانب يؤدي إلى تختلف الجوانب الأخرى .

والتصور الاعتقادي الإسلامي، هو الذي ينشأ من تلقيه لحقائق العقيدة من مصدرها الرباني، والذي يتعرف به الإنسان على خالقه ومولاه وعلى حقيقة الكون الذي يعيش فيه غيبه وشهوده، وحقيقة الحياة التي ينتسب إليها غيبها وشهودها، وحقيقة نفسه؛ أي لحقيقة الإنسان ذاته... ليعلم سر وجوده في هذه الحياة ، ولماذا خلقه الله ؟

العبودية لله : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات: ٥٦)

الاستخلاف في الأرض : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠)

إعمار الأرض : ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (سورة هود: ٦١).

وعليه يصبح تعامله مع ربه تعاملًا تتمثل فيه عبوديته لله وحده، وتعامله مع الكون ونواميسه، ومع الأحياء وعواملها ومع أفراد الجنس البشري وتشكيلاته ، تعاملًا يستمد أصوله من دين الله كما بلغه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحقيقًا لعبوديته لله وحده في هذا التعامل وهو بهذه الصورة يشمل نشاط الحياة كلها .

والمجتمع المسلم أو المجتمع الإسلامي، لا ينشأ حتى تقوم جماعة من الناس تقرّر أن عبوديتها الكاملة لله وحده ، وأنها لا تدين بالعبودية لغير الله في الاعتقاد، والعبادات، والشعائر، ثم تأخذ في تنظيم حياتها وفقاً لهذه العبودية الخاصة. "فالمجتمع المسلم ينشأ من انتقال أفراد ومجموعات من الناس من العبودية لغير الله إلى العبودية لله وحده بلا شريك، من الظلمات إلى النور ، ثم تقرير هذه المجموعات أن تقيم نظامها الحياتي والاجتماعي على أساس هذه العبودية ، وعندها يتم ميلاد مجتمع جديد مشتق من المجتمع القديم مواجه له بعقيدة جديدة ونظام للحياة جديد، يقوم على أساس هذه العقيدة وتمثل فيه قاعدة الإسلام الأولى بشرطيتها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"^(١)، الذي يسعى إليه المجتمع المسلم وأفراده، هو تحقيق الصورة المثالية للإسلام، والتي هي قابلة للتطبيق الواقعي، وجهد المسلمين يتجه إلى تحقيقها في أرض الواقع.

ولا يعني بحال تقرير جماعة من الناس أو انتقال هذه الجماعة ، أن هذا البيان الجديد لهذا المجتمع، قد نشأ عبر تطور حضاري أو عادات وتقاليد لهذه الجماعة، أو لتغيرات حدثت في نظامها الاجتماعي بصور تلقائية حتمية ، وإنما يعني أن هذه الجماعة قد آمنت وانصاعت لله وحده وللرسالة السماوية التي جاء بها الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم-، أو المحبين لهذه القواعد من بعده من حيث إيمانهم بها ودخولهم في هذا الدين ، بمعنى أن المجتمع الإسلامي يستوعب في داخله كل داخل في هذا الدين عاملاً بمقتضياته على مر العصور سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات أو مجتمعات بأكملها ، وهذه هي طبيعة المجتمع من حيث استيعاب الجماعات الجديدة لأن الانتماء لن يكون لأحد بل يكون للدين فقط .

إذا افتخروا بأنساب وعزٍ ** فلإسلام عزٍ وانتسابي^(٢)

وعليه لا يُفهم الأمر على أنه مجتمع تقوم فيه العلاقات والمعاملات على أساس من العرق أو اللغة أو أي شكل من أشكال العلاقات الأخرى، بل يمكن القول أنه انتماء عقدي قائم على معتقد واحد غير متعدد ، وتصبح خصائصه مبنية على قوة الاعتقاد الديني ، وقوة

(١) سعيد حوى ، الإسلام ، ص ٥٩

(٢) من نظم الباحث من بحر الوافر

البناء الاجتماعي النابع من الشريعة الإسلامي، المتلائمة مع الفطرة البشرية ، والخالق لا شك أعلم بخلقه وما يصلح لهم : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك:١٤) ، وعلى هذا فالدين الإسلامي يواجه الواقع البشري الموجود ويزنه بميزانه فيقر منها ما يقر ويلغي منها ما يلغي ويعدل منها ما هو في حاجة إلى تعديل، وينشئ واقعاً كاملاً متكاملًا قائمًا على أصوله .

المبحث الثاني : إعمار الأرض

فإن الله - سبحانه وتعالى - استخلف البشر في الأرض بقصد عمارة الكون وإنمائه واستغلال كنوزه وثرواته، والناس في ذلك شركاء ، والمسلمون ينفذون أمر الله ومقاصده ، قال الله تعالى : **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ فِيهَا** (سورة هود: ٦١) ،

والاستعمار: معناه التمكين والتسلط، كما هو واضح من قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (سورة الأعراف: ١٠). وقوله عز شأنه:

"﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (سورة البقرة: ٢٩) ، وقوله عز شأنه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١٣ سورة الجاثية)، وقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَشًا وَالسَّمَاءَ﴾ (سورة البقرة: ٢٢) وقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى﴾ (سورة طه: ٥٣) ، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (سورة الملك: ١٥).

واللام في (لكم) تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، أي أن ذلك مختص بكم، مما يدل على أن الانتفاع بجميع مخلوقات الأرض، وما فيها من خيرات مأذون فيه، بل مطلوب شرعاً.

والأمر في قوله تعالى : فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه للإباحة ، ولكن التقديم لهذا الأمر بقوله تعالى : هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فيه امتنان من الله تعالى على خلقه مما يشعر أن في هذا الأمر مع الإباحة توجيهها وحثا للأمة على السعي والعمل والجد، والمشي في مناكب الأرض من كل جانب ؛ لتسخيرها وتذليلها ، مما يجعل الأمة أحق بها من غيرها .^(١)

(١) الشنيطي ، أضواء البيان ط ١ (٢٣٨/٨)

واعتبر الفقهاء تعلم أصول الحراثة والزراعة ونحوها مما تتم به المعاش التي بها قوام الدين والدنيا من فروض الكفاية، لأن كل فرد من الأفراد عاجز عن القيام بكل ما يحتاج إليه،

وخصصوا كتباً و أبواباً معيناً للكلام عن (إحياء الموات) كما في المغني لابن قدامة^(١)، أو بتعبيرنا (استصلاح الأراضي المتروكة) كما فصلوا في بحث (الزكاة) أحكام المعادن الجامدة والسائلة والركاز .

وحض الإسلام عموماً على الضرب في الأرض (أي السفر التجاري) والسعي الحثيث في مناكبها، والتنقيب عن موارد الرزق في البر والبحر، والإنشاء والتعمير وتوفير أسباب المعيشة والتنافس المشروع في كسبها، والتسابق في الخيرات كلها دنيوية أم أخروية؛ لأن معنى استخلاف الله للبشر وخلافتهم عن الله في الأرض يتطلب طاعة المستخلف طاعة كاملة ، ولأن السيطرة على الأرض بتمكين الله للبشر تقتضي استغلال كل أوجه الخير فيها من علوم شرعية وعلوم اجتماعية وبيئية وفلكية واستنبات الزرع ، وإحياء الضرع ، وتشجير الأشجار، واستخراج المعادن والزيوت، واستثمار المناجم والمحاجر والمقالع وإقامة المساكن والمصانع والقرى والمدن حتى يعرف بكل ذلك ونحوه عظمة الله وقدرته؛ لأنه هو مانح الحياة لكل الموجودات.

وذلك على النقيض تماماً من الاتجاه المادي القائم الذي يوجه الناس نحو الشعور بالوهية الإنسان لسيطرته على الطبيعة ومواردها، ولتقدمه العلمي والتقني والفني، مما يؤدي إلى عبادة المادة ويورث الإنسانية كثيراً من القلاقل والاضطرابات، والعداوة والبغضاء والحروب المدمرة.

لذا فإن عمارة الأرض واستغلالها يتقيدان في الإسلام بطاعة الله والاهتداء بهديه والامتناع عما نهي عنه، والاعتقاد بأن الناس جميعاً شركاء في منتجات الطبيعة المباحة، فكان

(١) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ط ١ (٤١٦/٥)

لا بد لهم من التراحم والتعاون في العمل والنتاج بدون تخصيص، أو تمييز البشر في الجنس أو اللون أو العنصر...

ومن ثم فليس في الإسلام مجال للحقد أو الاستئثار أو الاستعمار بالمعنى الشائع اليوم، أو حجر الآخرين عن الانتفاع الحر بالأرض، لأن البشر هم خلق الله، وأحب خلق الله إلى الله أنفعهم لعياله، فلا معنى لاستغلال جنس من الأجناس، أو بلد من البلدان لجنس آخر أو بلد آخر، قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ (سورة الروم).

﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمُ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (سورة يس).

قال الماوردي: (القاعدة الخامسة من القواعد التي تصلح بها الدنيا: خصب دار تتسع النفوس به في الأحوال وتشترك فيه ذوو الإكثار والإقلال، لكون الأسعار رخيصة فيقل في الناس الحسد، وينتفي عنهم تباغض العدم، وتتسع النفوس في التوسع وتكثر المواساة والتواصل، وذلك من أقوى الدواعي لصلاح الدنيا، وانتظام أحوالها، ولأن الخصب يؤول إلى الغنى، والغنى يورث الأمانة والسخاء)^(١).

و يقدم الإسلام أروع صورة لعمارة الأرض في ظل ثقافة التوحيد لله والاستخلاف للإنسان، في داخل إطار المشروعية العليا الإسلامية، ألا وهي العدل المستمد من التوحيد، فلقد شاءت إرادة الخالق عندما خلق الكون وسخره للإنسان أن يحدد الطريق لإعمار الأرض ضمن إطار من الأحكام:

فهناك الأحكام المتعلقة بالضرورات وهذه ثابتة لا تتغير، والأحكام المتعلقة بالحاجيات كرفع المشقة، وبالتحسينات الملائمة للذوق، وهذه شديدة المرونة على حسب الأحوال، وأرسى بذلك قواعد النظام الاجتماعي في المجتمع المسلم؛ ليكون هدياً لبني الإنسان في كل مكان وزمان.

(١) أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي الفقه الإسلامي وأدله الفقه الإسلامي ط ١ (٨ / ٤٩١-٤٩٤) بتصرف.

وليس من شك في أن عبادة الله هي الأصل والأساس إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات: ٥٦) .

ولكن العبادة المقصودة بحكم النص القرآني أن الإنسان العابد لا بد أن يكون عاملاً منتجاً، باعتبار أن العمل الجاد هو السبيل لإسعاد الفرد والجماعة، وفي هذا يقول الله سبحانه تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة الحج: ٤١) .

كما يقول ﴿وَأَنْتَعِمَا بِمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٧٧ سورة القصص)، ويقول: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠ سورة الجمعة) .

وكما أن الدين دعوة للتراحم والمودة فإنه كذلك دين وسط يدعو للعمل والإنتاج، ليعمر الكون، ويعيش الإنسان في خير وسعادة عندما يعمر نور الإيمان قلبه، ويحصن نفسه ويهذب أخلاقه، فيحيا في عمله، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَالِينَ فَتُشْكِرُ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة التوبة: ١٠٥) ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة المائدة: ٨٧) ، وليس أبلغ من هذا موازنة بين المادة والروح وبين الدين والدنيا، فكما أن الالتزام العام بفروض الكفاية يؤدي إلى التضامن بين أبناء الأمة، كذلك فإن الإنسان بالعمل يكون قدوة للآخرين فقد ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) رواه البخاري.

فليس في الإسلام دعوة إلى الرهينة أو نكران للمتعة الحلال المباحة، وإنما هو دعوة صريحة للعمل الذي يتحقق به الإعمار الذي يعود بالخير على العالمين.

إن مزية الإسلام العظمى في مجال إعمار الأرض أنه جعل الأمر موازياً بين الإعمار الحسي الفعلي والإعمار المعنوي الذي هو عمارة الأرض وحفظها من الفساد بالجهاد ودفع

الظلم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلها تكاليف ربانية أمر بها الله، لأنه يعلم أن فيها صلاح الحياة والإنسان، وهو الذي خلقه ويعلم ما يصلحه وما يصلح له: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤).

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج : ٤١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تَجَرَّةٍ تَشْتَرُونَ بِهَا عَذَابَ اللَّهِ الَّذِي كُنْتُمْ تُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتُوا لَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الصف: ١٠-١١).

وكذلك فإنه -وهو يوجه الإنسان إلى عمارة الأرض، والاستمتاع بالطيبات فيها- لا يتركه يغرق في حمأة الشهوات، لأنه عندئذ يترهل ويفسد، ويستثقل التكاليف التي تتطلبها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، لأنها تبدو في حسه موانع تعوق الإنسان عن المتاع: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعْدَتْ عَنْهُمْ آلُفَةُ الشَّغَةِ﴾ (التوبة: ٤٢).

" ﴿وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِهَا وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أَذْهَبُوا الطَّوْلُ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ۖ﴾ (٨٦) ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (التوبة: ٨٦-٨٧).

وإنما يعمل الإسلام على أن يقوم الإنسان متوازناً بين عنصريه المكونين له: قبضة الطين ونفخة الروح ، عاملاً في الدنيا وعاملاً للآخرة في ذات الوقت: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك : ١٥)

وقد جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك في قوله: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان)^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم كتاب القدر - باب في الأمر بالقوة وترك العجز ط ١ برقم (٦٩٤٥)

فالمؤمن القوي في إيمانه ونشاطه ، وفي عمارته للأرض بالعلم والعمل والدعوة والنفع
خير من المؤمن الضعيف ، وفي كليهما خير .

جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح قال -صلى الله عليه وسلم- في أمر الدنيا
وعمارتها: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها
فليفعل)^(١).

وفي هذا الحديث مبالغة في الحث على إعمار الأرض ولو تيقن المرء أنه لن يستفيد
أحد من عمله لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدّها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها،
فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجي بعدك لينتفع، وإن لم يبق من الدنيا إلا
دقائق معدودة ، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا .

هذا معنى عمارة الأرض وإصلاحها، لتكون حياة المسلم حياة عامرة بالخير، مليئة
بالبناء الإيماني والبناء الدنيوي، ليدخل المسلم في الإسلام كافة، ولا يكن منه في زاوية ضيقة،
إن فهم الإسلام على أنه دين التبتل والرهبنة وأنه يدعو إلى ترك الحياة كلياً فهم خاطئ، إنما
يمقت الإسلام الخنوع والخضوع إلى زهرة الحياة الدنيا وجعلها كل شيء، والقتال من أجلها
والعداوة والبغضاء لها، أو أن تكون الدنيا هي المسيطرة على حال الإنسان فينسى بذلك
الأخلاق العلية والصفات التي ترفعه إلى درجة الإنسان العابد لله رب العالمين..

ولقد ملك في هذه الدنيا أنبياء وصالحون مصلحون فعم بهم الخير، واستنارت البشرية
بحكمهم، وسعدت المعمورة، أمثال نبي الله سليمان عليه السلام والعبد الصالح ذي القرنين،
ونبي الله يوسف عليه السلام فإنه كان مسؤولاً كبيراً في دولة ملك مصر وكان له فيها
تصرف في الأموال، ومع كل هذا لم ينسوا الله ولقاءه، ولم تشغلهم الدنيا عن العمل للدار
الآخرة، بل كانوا مع مُلكهم ونبوتهم من أفضل عباد الله تقرباً إليه، وعبادة له وإحساناً إلى
خالقه.

(١) أخرجه أبو داود في سنن أبي داود برقم (٢١٨١) ٣ / ٥٤٥. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة

وهكذا يفهم الإسلام ، كما فهمه السلف الصالحون، وليكن لنا محطة قوية وشعلة
نيرة ترينا الطريق الصحيح في هذه الحياة الدنيا حتى نلقى الله رب العالمين..

الفصل الثالث : تغير الفتوى بتغير الأمكنة والأزمنة .

تمهيد : إن من سنن الله أن كل شيء يتغير ولا يثبت الحال على ما هو عليه أبداً ، ولا شك أن الإسلام يتكيف مع واقع الناس وأحوالهم ، فأحوال المؤمنين في مكة تختلف تماماً عن حالهم في المدينة ، وحالهم في المدينة في العهد النبوي يختلف تماماً عن حال الناس في عهد الخلفاء ، وعادات الناس في جزيرة العرب تختلف عن عادات غيرهم من البلدان ، والأحكام الشرعية تتكيف مع طبيعة أحوال الناس ، وهذا علم يغفله الكثير من الناس ..

ومما يُعلم أن الفتوى لا تصدر إلا ممن له العلم والفقه والاجتهاد فيما سئل عنه ، ويعلم مقاصد الفقه وقواعده وأحوال المستفتي وعاداته .

وإذا كانت الفتوى لا تصدر إلا من أهلها ، فمعنى هذا أنها لا تصدر إلا بعد بذل الجهد، والنظر في الأدلة، ثم بيان ما توصل إليه المفتي، ومن هذه المسائل التي قد تعرض على المفتي، ما يكون الدليل فيها واضحاً، ولا خلاف فيه، ومن هذه المسائل ما يكون فيها مجالاً للمجتهدين أن ينظروا في الشواهد والقرائن والقياس، حتى يصلوا إلى حكم في ما سئلوا عنه.

والذي يجعل الفتوى تتغير، هو ما إذا كان الحكم الشرعي مبنياً على عرف بلد معين، ثم تغير هذا العرف، إلى ما لا يخالف النص الشرعي، أو كان هذا الحكم مبنياً على مكان معين، أو حال معينة، ثم حدث تغير في ذلك المكان أو الحال، فعندئذٍ تتغير الفتوى بتغير المدرك الذي كان قد وُضع عليه الحكم سابقاً، وهذه الأسباب التي بها تتغير الفتوى قد نص عليها الفقهاء في كتبهم ، واعتبروها من موجبات تغير الفتوى، وأمور الفتوى تتعلق بالمقاصد من الأمور ، فالنظر إلى الحكم على أنه جامد لا يتغير أمر خاطئ ، بل يجب أن ننظر إلى الفتوى بل وإلى الشريعة أنها جاءت لإنقاذ البشرية ، وإليك بيان الأسباب التي بها تتغير الفتوى.

المبحث الأول: تغير الزمان

معنى تغير الزمان : هو انقراض العصر السابق، أو جزء منه، وتوالي الأجيال اللاحقة، أو التطور السريع الذي يحدث نقلة بين جيلين في فترة وجيزة ، تتحول فيها عادات الناس وظروفهم ، ومما يلزم هذا التغير في الزمان ، تغير احتياجات الناس ، وأحوالهم ، وأعرافهم ، وعاداتهم وبالتالي تتغير الفتوى بسببه. قال الزركشي في كتابه: (البحر المحيط في أصول الفقه): "إن الأحكام تتغير بتغير الزمان"^(١)

وقال ابن تيمية: "إن الفتوى تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف"^(٢).

وهذا ما نطلق عليه بتحديد الدين ، لأن الفتوى تتغير من زمن لآخر بحسب تغير أحوال الناس وعاداتهم.

ولكن ما قطع بالشرع ثبوته، أو كان على غلبة الظن حكماً شرعياً؛ فإنه لا يتغير ولا يتبدل، وهي جملة الأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة، وعليه؛ فإن الواجب عند تناول تغير الزمان البيان والاستدلال الإشارة إلى أن المقصود بها تغير الفتوى بتغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والتهيات، والعوائد، وهذا ما قصده العلماء ورجحوه، وذلك أن الشريعة لا تدور مع دوران شهوات الناس واحتياجاتهم المحضة، وإنما تتجدد بتجدد النظر في النصوص الشرعية والاستنباط منها.

وكذلك ؛ فليس المقصود بتغير الزمان مثلاً ؛ أن يجعل ذلك مسوغاً وحيداً لتغير الفتوى، وإن كان سبباً من الأسباب الداعية إلى النظر في مدارك الأحكام ؛ بل الواجب ربطها بالأصول الشرعية، والمقاصد العامة؛ فإن تحقق - بعد النظر في مدارك الأحكام الموجب للتغير؛ غير المفتي فتواه مستنداً في ذلك إلى الدليل الشرعي الثابت.

(١) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ط ١ ، ١ / ١٣١ .

(٢) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، ط ١ . ٢ / ٢٧١ .

المبحث الثاني: تغير المكان:

معنى تغير المكان: هو اختلافه، إما باختلاف بلد المسلمين، أو باختلاف الدار: دار الإسلام، ودار غير الإسلام، فكون الإنسان يعيش داخل مجتمع مسلم، فإن المجتمع المسلم مُطالبٌ بالالتزام بأحكام الشريعة، فمن طبيعة هذا المجتمع أن يعين المسلم على القيام أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها بحذافيرها، وهذا بخلاف دار غير المسلمين، أو في بادية من البوادي الجاهلة التي لا تعرف من الإسلام إلا اسمها، ولذلك فإن الفتوى التي بنيت على مكان معين، قد لا تتوافق ولا تتلاءم مع مكان آخر، لذا فإنها تتغير باختلاف الأماكن بعضها عن البعض.

ويقول القرافي رحمه الله في معرض الحديث عن بلد من تتعامل معه: واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح.^(١)

أي أن على المفتي أن يستفسر من المستفتي عن عرف بلده وعاداتهم لأن ذلك يعينه على الفتوى التي تناسب عرفهم وبلادهم، ولو أفتى بغير دراية عن الأعراف التي في بلد المستفتي؛ لأوقع الناس في حرج كبير.

(١) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق ط (١ / ١٧٧)

المبحث الثالث: تغير العادات

معنى تغير العادات: هو اختلافها من بلد إلى آخر، فإن الفتوى التي بنيت على عادة معينة، تتغير إذا تغيرت تلك العادة؛ لأن مدرك الحكم إنما كان عليها، وبذلك قال السرخسي الحنفي^(١).

وقد بين القرافي^(٢) رحمه الله وهو من المالكية: أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من الألفاظ التي تختلف بها البلدان، فلا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد^(٣). وقال القرافي المالكي: "إن إجراء الأحكام التي مدرکها العوائد - جمع عادة - مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"^(٤). وقال أيضاً: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تحمد على المسطور في الكتب طول عمره... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعناق وصيغ الصرائح والكنایات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية"^(٥).

إن من أهم ما يجب على المفتي معرفته بعد العلم الشرعي، معرفة أحوال الناس وعاداتهم، فعادات الناس تختلف كاختلاف لغاتهم، فما يكون من المكروهات هنا قد يكون من المحبوبات هناك، والعلماء الربانيون يدركون ذلك وبه عملوا.

(١) السرخسي، المبسوط للسرخسي، ط ١، ١٨/٤٨٧.

(٢) العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

(٣) القرافي، أنوار البروق في أنواع ط ١ (١/١٥٤ - ١٥٥).

(٤) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص (١/٢٣١ - ٢٣٢).

(٥) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق ٢/٢٢٩.

وقد علّق الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى على ما ذكرته المالكية في اعتبارهم للعرف المتجدد، فقال: "وهذا محض الفقه ، ومن أفقّ الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمّنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمّنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضّر على أديان الناس وأبدانهم"^(١).

(١) ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين ط ١ / ٣ / ٢٥٥.

المبحث الرابع: تغير الأحوال.

معنى تغير الأحوال: هو اختلاف حال الناس واحتياجهم، من حالٍ إلى آخر، وقد نصَّ الإمام ابن القيم على أن يكون المفتي والحاكم على معرفة بأحوال الناس، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فقال: "فهذا - معرفة الناس - أصلٌ عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله" (١).

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: فاعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلافٍ في أصل الخطاب؛ لأنَّ الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك؛ لم يحتج في الشرع على مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كلُّ عادةٍ إلى أصلٍ شرعيٍّ يحكم به عليها؛ كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف. فسقوط التكليف قبل البلوغ، ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد والشواهد (٢).

(١) ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين ط ١ / ٥٩.

(٢) الشاطبي، الموافقات ط ١ (٩/٥).

المبحث الخامس : صور من أمثلة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف من تاريخنا الإسلامي .

صور تغير الفتوى حسب الحال والمحال وارد في السنة وفي زمن الخلفاء كثيرا ، وسندكر طرفاً من السنة وأقول العلماء .

١. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: «كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله: "قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»^(١).

فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع أجاب الشاب على سؤاله بجواب يختلف عن إجابته للشيخ رغم أن السؤال واحد مما يدل على مراعاته للأحوال ، فالشاب قد تجره القبلة إلى ما بعدها ثم لا يملك إربه ، أما الشيخ فهو أملك لنفسه وإربه من الشاب ، وهذا هو سبب تغير الحكم في الحديث السابق .

٢. حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد -أي شدة وأزمة- فأردت أن تعينوا فيها»^(٢). وفي بعض الروايات: «إنما نهيتمكم من أجل الدافّة التي دفت»^(٣). أفاد الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي

(١) أخرجه ابن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ٢ / ٢٢٠ ، برقم: ٧٠٥٤. صححه أحمد شاكر وقال :
إسناده صحيح

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري - كتاب الأضاحي - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي - ط ١
برقم: (٥٥٦٩). ٧ / ١٣٤ ،

(٣) أخرجه مسلم في صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي - باب بيان ما كان من النهي عن أكل الأضاحي

عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة، ولعلة طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة من لحم الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول-صلى الله عليه وسلم- تبعاً لها، إذ المعلول يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وتغيرت الفتوى من المنع إلى الإباحة، فهذا مثل واضح لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

٣. حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أن النبي الله -صلى الله عليه وسلم- جلد في الخمر: بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر: أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين»^(١). أفاد هذا الحديث: أنه شارب الخمر جلد في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالجريد والنعال، وفي عهد أبي بكر -رضي الله عنه- قرر العقوبة أربعين، وفي عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- شاور الناس، فجعله ثمانين، أما عثمان -رضي الله عنه- فجلد ثمانين وأربعين، وعلي-رضي الله عنه- ورد عنه الأمران. وقال: كل سنة.

مما سبق: يتضح أن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يثبت لديهم حد معين في الخمر، ولو ثبت لهم ذلك لم يحتاجوا إلى المشاورة فيه، وإلى استعمال الرأي بالقياس على القاذف وغير ذلك من الاعتبارات، وإذا لم يثبت لديهم نص ملزم، فقد تغير حكمهم، واختلفت فتواهم بتغير الزمن واختلاف الأحوال.

٤. ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الزمان، ما نقله الزرقا: أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان، قال الفقهاء: بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجوراً فالأقل. وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً؛ لئلا تضع المصالح وتتعلل الحقوق والأحكام، فقد حسن ما كان قبيحاً، واتسع ما

ط ١ برقم: (٥٢١٥). ٨٠ / ٦.

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب حد الخمر - ط ١ برقم: (٤٥٥١) ٥ / ١٢٥.

كان ضيقاً، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول.

ويقول أيضاً : جوزوا : تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان. وجوزوا أيضاً: إحداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان وأول من فعله عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- فإنه قال ستحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقد منع عمر بن عبد العزيز عماله عن القتل، إلا بعد إعلامه وإذنه به بعد أن كان مطلقاً لهم، لما رأى من تغير حالهم.^(١)

٥. ولما رأى أمير المؤمنين عثمان -رضي الله عنه- ما عليه الناس من فساد الأخلاق أمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها كما روى ذلك مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري : أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر رضي الله عنه إبلا مرسله تنائج لا يمسه أحد حتى إذا كان من زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها ^(٢) مع نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن التقاط ضالة الإبل. وكذلك لما رأى ما عليه الناس من خراب الذمم، في تطليق النساء في مرض الموت لأجل حرمانهن من الميراث، فقد ورث تماضر الأسدية، عندما طلقها عبد الرحمن في مرض موته فقد جاء في الموطأ عن طلحة بن عبد الله بن عوف طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان منه بعدما انقضت عدتها ^(٣).

٦. ولما رأى أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- ما عليه حال الناس، كان يضمّن الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة. وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك. قال الحمصاني في كتابه (تراث الخلفاء)، وهو يتكلم عن الصحابة الكرام، مانصه: "وقد أقرؤا مبدأ تغير الاجتهاد فتوسع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال. وتعرض في ذلك

(١) الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ط ٢ / ١ / ٢٢٩ .

(٢) الإمام مالك ، موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن ط ١ برقم: ٨٤٨ .

(٣) الإمام مالك ، الموطأ - رواية محمد بن الحسن ط ١ (٢ / ٥٠٧) ، برقم: ٥٧٤

لمسائل عديدة منها المؤلفة قلوبهم، والطلاق الثلاثي المتسرع، وبيع أمهات الأولاد، وعدم التغريب في الحدود، وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة، وتطوير عقوبة التعزير تأديباً وزجراً للمذنبين والمجرمين، وتحديد عاقلة الدية في القتل والجراح، وتفصيل أمور ضريبة الخراج" (١).

٧. وقد كان الإمام أبو حنيفة: يميز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده، اكتفاءً بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه -أبي يوسف ومحمد- منعاً ذلك، لانتشار الكذب بين الناس، وتغير حالهم. قال الكاساني نقلاً عن الحنفية: "هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة؛ لأن زمن أبي حنيفة -رحمه الله- كان من أهل خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية بقوله: «خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» (٢).

فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قريتهما، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة" (٣).

٨. ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير العرف: أنه لما كان لون السواد في زمن أبي حنيفة يعد عيباً. قال: بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة، قال أصحابه: إنه زيادة.

وكذلك الدور، لما كانت تبني بيوتها على نمط واحد، قال المتقدمون -غير زفر- يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت منها، ولما تبدلت الأزمان وصارت بيوت الدور تبني

(١) المحمضاني، صحيحي المحمضاني تراث الخلفاء الراشدين (١ / ٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم - كتاب فضل الصحابة - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ط ١ برقم: (٢٥٣٣)، ٤ / ١٩٦٢.

(٣) الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢ (٥ / ٤٠١).

على كـيفيات مختلفة، رجَّح المتأخرون قول زفر، من أن لا بد من رؤية كل البيوت ليسقط الخيار.^(١)

٩. ومن الأمثلة ما روي عن مالك أنه قال: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، فالقول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض. وعلق القاضي إسماعيل -من فقهاء المالكية- على ذلك بقوله: هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العادات.^(٢)

١٠. ومن الأمثلة كذلك: تقدير النفقات، فإن من المسلم به، أن لكل مجتمع في أي زمان ومكان مستواه الاقتصادي غني وفقراً، وتبعاً لهذا فيختلف تقدير النفقة من مجتمع إلى مجتمع آخر، والسبب في هذا تغير الحاجات.^(٣)

١١. ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير حال الناس: ما قاله المتقدمون: إن الدائن ليس له استيفاء دينه من مال المديون حال غيبته، إلا إذا كان من جنس حقه.

وقالوا: على الزوجة أن تتابع زوجها بعد إيفائه لها معجل مهرها حيث أحب، لما كان في زمانهم من انقياد الناس إلى الحقوق، ثم لما انتقلت عادة الناس إلى العقوق، قال الفقهاء: للدائن استيفاء دينه ولو من غير جنس حقه، وقال المتأخرون: لا تجبر الزوجة على متابعة الزوج إلى غير وطنها الذي نكحها فيه، وإن أوفاهها معجل مهرها، لتغير حال الناس إلى العقوق.^(٤)

١٢. ومن الأمثلة كذلك: ما ذكره السرخسي: أن الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية ط ٢ (١/ ٢٢٧)، وانظر: درر الحكام ١/ ٤٧.

(٢) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق ١/ ١٥٤، وانظر: شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٢٨.

(٣) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق ١/ ١٥٤، وانظر: شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٢٨.

(٤) الزرقا، شرح القواعد الفقهية ط ٢ ١/ ٢٢٧.

يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع، من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول.^(١)

١٣. وكذلك قول الحنفية: إن خاف -أي الرجل- من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها، لفساد الزمان، فليعتبر مثله من الأعذار مسقطاً لإذنها. قال ابن عابدين معقباً على هذا: بأنه تقييد من مشايخ المذهب لتغير بعض الأحكام بتغير الزمان.^(٢)

(١) السرخسي، المبسوط ط١ (١ / ٩٨).

(٢) ابن عابدين رد المختار على الدر المختار ط٢ (١٠ / ٢٤٢).

الفصل الرابع : محاذير التدرج

إن من أهم المحاذير التي يتخوف منها الداعون إلى التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ويثيرون بعض الاحتمالات الخطيرة في هذا الطريق ، ومن أهم تلك المحاذير التي يستلزم علينا الأخذ بها وعدم التغافل عنها ما يلي :

المبحث الأول : التعطيل

يجب أن يكون التدرج وسيلة ضمن سياسة شرعية لتحقيق أهدافه ضمن إطار محدد ، ومنهج واضح ، وخطة مرسومة ، ومراحل محددة .

ويحذر أن يكون التدرج لعبة سياسية للتسويف وتخدير الأعصاب والتلاعب بعواطف ومشاعر المسلمين ، وقد يكون ذلك لأغراض انتخابية واكتساب أصوات فحسب ، فيتخذون من التدرج حجة للتباطؤ في تطبيق الشريعة ويررون بتهيئة الأجواء المناسبة ، فتكون كلها مجرد وعود، كما هو الحال في بعض البلاد الإسلامية ، تقوم حملات على تطبيق الشريعة ويتقدمهم بها رجال يظن الناس بهم الخير ، فيشرونهم بالإسلام وتطبيق الشريعة ، وإقامة العدل ، وإعطاء كل ذي حق حقه، ويجندون لحملاتهم كل من يحمل قلماً ، ويجيد كلمة ، وينظم شعراً، فيشترون ذمم الناس ، بينما هي لعبة سياسية للوصول إلى سدة الحكم والرئاسة ، ثم تتحول تلك الوعود إلى هباء وتسويف .

فتعطل الأحكام الشرعية ، فلا هي أقيمت ولا هي ألغيت ، بل بقيت معلقة ومعطلة، يعود إليها السياسيون عند الحاجة أو عند الانتخابات القادمة بداعي أنهم يسرون وفق خطط تدريجية لإتمام تطبيق الشريعة الإسلامية .

إذاً لا نعني بالتدرج هنا مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ ، واتخاذ كلمة التدرج وسيلة لإسكات المطالبة الشعبية الملحة لإقامة حكم الله وتطبيق شرعه ، بل نعني به تعيين الهدف ووضع الخطة المناسبة ، وتحديد المراحل ، بوعي ومصادقية بحث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم ، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة التي هي تطبيق الشريعة الإسلامية والمنهج الصحيح سلوكاً ومنهجاً وأخلاقاً وعدلاً ، فيحصل كل فرد من الأفراد على حقه .

المبحث الثاني : التوقف

من المعلوم أن بعض الدول ذهبت إلى تطبيق الشريعة الإسلامية _ أو تدعي ذلك _ كقانون الأحوال الشخصية أو القانون المدني ، أو النص على مبدأ إسلامي ، كما جاء في كثير من الدساتير العربية ، " دين رئيس الدولة الإسلام " أو " الإسلام مصدر للتشريع " ويقصدون بذلك : الكتاب والسنة والإجماع والقياس وكما جاء في كثير من القوانين المدنية " فإن لم يوجد نص في القانون فيرجع إلى الشريعة " ويتوسم الناس الخير، ويظنون أن هذا مرحلة أولية من مراحل تطبيق الشريعة الإسلامية بالتدرج ، وستلونها مراحل ، ولكن يقف الأمر عند هذا الحد ، ويتجمد .

وتظهر القوانين تبعاً دون مراعاة للشريعة ومقاصدها ، وتطبق عملياً المبادئ المخالفة للشريعة بل وتسبب في المعاملات والقضاء والشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية .

وكذلك تجزئة الشريعة ، وأخذ بعض أحكامها دون الأخرى أو تهميشها أو الإعراض عنها بذرائع شتى .

ومن هنا فإن التوقف هو الغالب في أكثر الدول الإسلامية التي تدعي أن الإسلام مصدر التشريع أو مصدر من مصادر التشريع في قوانينها ودساتيرها ، وهذا ما يجب التحذير منه والتنبيه إليه حتى لا تكون الشريعة مرهونة أو محبوسة في تلك الدساتير لا مكان لها في واقع حياة المسلمين.

المبحث الثالث : الاحتجاج بالواقع

ويحذر أن يكون القصد من التدرج التبرير للواقع الذي يجري عليه الناس ، أو العادات التي درج عليها المجتمع ، لإعطائه سنداً شرعياً غير مباشر ، بالتعسف في فهم النصوص ، ولي أعناق الأدلة وتأويل النصوص عن حقيقتها لصالح الواقع والمجتمع .

وكثيراً ما نسمع من البعض أن الزمان قد تغير وأن الشريعة الإسلامية تتكيف مع الزمان والمكان وحسب عادات الناس وتقاليدهم ، حتى أن البعض اجتهد ليجعل بعض الأحكام الشرعية خاصة بالزمن النبوي وأن الناس كانوا بحاجة إلى تنظيم حياتهم ولذلك جاء القرآن ، وأما الآن فيمكن للناس سنّ الأنظمة والقوانين الملائمة للمقاصد الشرعية لا الأحكام ، وهذا غاية التعطيل للشريعة لتسوية الواقع.

فالشريعة لم تنزل لتخضع للواقع ولا لحياة الناس ، بل حتى في وقت نزولها جاءت على غير هدي الجاهلية وواقع حياتهم حينها ، إذ كانوا يتعاملون بالربا ويبدون البنات ويشربون الخمر ويعبدون الأصنام ، فالشريعة لن تخضع لواقعنا المعاصر الذي تشبع بالأفكار الهدامة ، والتيارات الغربية والأنظمة المستوردة والعادات المنكرة ، التي يتغنى بها غير المسلمين ، بل يجب أن يخضع واقع الحياة للشريعة الإسلامية الإنسانية ، لأنها هي ميزان العدل الإلهي وكل ما سوى ذلك باطل .

لذا يجب علينا أن نتحرر من ضغط الواقع البعيد عن الإسلام ، ومن التبعية العمياء للغرب والشرق ، ليكون المجتمع الإسلامي متميزاً بتحكيمها شرع الله الذي هو أعظم الشرائع وأنقأها .

المبحث الرابع : التطبيق الجزئي

الإسلام كلٌّ لا يتجزأ ، وتطبيقه لا بد أن يكون شاملاً وعماماً للجميع ، ليس هناك أحد مستثنى في الإسلام ، فالدولة التي تطبق الإسلام في الشرائع والعبادات بينما تحمل جانب المعاملات والحقوق ، فإنها تسيء إلا الإسلام ، علمت أم لم تعلم .

لا يعني تطبيق الشريعة رفع الأذان وإقامة الصلاة ، وبناء المساجد ، وحث الناس على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فحسب ، فالشريعة أبعد من ذلك بكثير، الشريعة تضمن للجميع حقوقهم ، وحقوق الأفراد أول ما على ولي أمر المسلمين أدائه ، وهذا نهج الخلفاء الراشدين ، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما بويع بالخلافة اعتلى المنبر وكان أول ما قال: أيها الناس: إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فسدّدوني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم، ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له. أقول قولِي هذا واستغفر الله لي ولكم" قال الإمام مالك : لا يكون أحدا إماماً أبداً إلا على هذا الشرط ^(١) . وينطبق الأمر ذاته على العقوبات ، فليس من الإسلام أن يعاقب الضعيف ويترك القوي ، أو تقطع يد من سرق ربع دينار بداعي تطبيق الشريعة، ويترك من سرق الملايين أو يُسكت عنه .

وفي المعاملات كذلك ، والتجارات والأعمال كلها ، لا بد من أن يكون الإسلام شاملاً ويندرج تحته الجميع بلا استثناء .

ولنا في رسول الله أسوة حسنة في إقامة الحد على الشريف قبل الضعيف جاء في البخاري عروة بن الزبير رضي الله عنه ، أن امرأة سُرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعون، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها، تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتكلمني في حد من حدود الله»، قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله خطيباً، فأثنى

(١) الإمام مالك الموطأ ط (١ / ١٦١)

على الله بما هو أهله، ثم قال: " أما بعد: فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة: «فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

غضب النبي صلى الله عليه وسلم من فعل حبه أسامة عندما استشفع في عدم إقامة الحد ، لأن ذلك من أفعال الظلمة ، والمعصوم ﷺ بعيد عن ذلك الظلم الذي يفرق بين الناس ويصنفهم .

وهذا الإمام العادل خليفة المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما جاء في التذكرة قال أنس بن مالك رضي الله عنه : بينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاعد إذ جاء رجل من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين، هذا مقام العائذ فقال عمر: لقد عدت عائذاً، فما شأنك؟ قال: سابقت على فرسي ابناً لعمر بن العاص، وهو يومئذ على مصر، فمحك فجعل يقنعي بسوطه ويقول: أنا ابن الأكرمين، وبلغ عمراً فحشي أن آتيك فحبسني في السجن، فانفلت منه، فهذا حين آتيتك. فكتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص: إذا أتاك كتابي هذا فاشهد الموسم أنت وابنك فلان، وقال للمصري: أقم حتى يأتيتك مقدم عمرو؛ فشهد الحج فلما قضى عمر بن الخطاب الحج، وهو قاعد مع الناس وعمرو بن العاص وابنه إلى جنبه، قام المصري فرمى عمر إليه بالدرّة. قال أنس: فلقد ضربه ونحن نشتهي أن يضربه، فلم يترع عنه حتى أحببنا أن يترع من كثرة ما ضربه، وعمر يقول: اضرب ابن الأكرمين: قال: يا أمير المؤمنين قد اشتفيت، قال: ضعها على صلعة عمرو، قال: يا أمير المؤمنين قد ضربت الذي ضربني؛ قال: أما والله لو فعلت لما منعك أحد حتى تكون أنت الذي تترع. ثم قال: يا عمرو متى استبعدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً؟! فجعل يعتذر ويقول: إني لم أشعر بهذا.^(٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري كتاب المغازي ط ١ برقم (٤٣٠٤) ١٥٢/٥

(٢) ابن حمدون ، محمد بن الحسن بن محمد بن علي التذكرة الحمدونية ، (ط ١) ٣٤٤/١

العدل الإسلامي يشمل جميع أفراد المجتمع ، كبيرهم وصغيرهم ، قويهم وضعيفهم ،
أميرهم وخادمهم ، ولا أحد أكبر من العدل ، والحكم الله سبحانه وتعالى سار على كل
أحد ، أما التجزئ فهو إساءة للشريعة الإسلامية .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، حمدا يليق برب الأرض والسماوات ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير البريات ، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أهل الفضائل والمكرّمات.

أما بعد :

فكل عمل بشري لا بد أن يكون عرضة للخطأ والنقصان ، حتى يثبت ثباتاً قطعياً أن الكمال عزيز ، ولا يكون إلا للكمال سبحانه وتعالى ..

وبحثي هذا المتواضع إنما هو عمل بشري معرض للخطأ و النقص ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، والله بريء من ذلك ورسوله .

يا ربّ صلي وسلم دائماً أبداً ** على حبّيك خير الخلق كلّهم
وصلي ربّ عليه كلّ مبتدئٍ ** وصلي ربّ عليه كلّ مختتم

نتائج البحث

- ١- أن التدرج سنة إلهية كونية وشرعية ، سارية في كل الأحوال من فجر التاريخ إلى يومنا هذا.
- ٢- الرسالة المحمدية رحمة من الله لعباده، ولها خصائص تؤهلها لتكون صالحة لكل زمان ومكان ، عادلة تعطي كل ذي حق حقه .
- ٣- التدرج في العبادات والأحكام منهج قرآني وسنة نبوية ، سار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده .
- ٤- عند العجز عن تطبيق أحكام الشريعة كاملة لسبب من الأسباب القاهرة، يجوز تطبيق أحكامها جزئياً، والعمل بالتدرج للتوصل إلى التطبيق الكامل لأحكام الشريعة.
- ٥- المرحلية واستثناء بعض الحالات سنة نبوية واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، غايتها التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية .
- ٦- لفقه التدرج ضوابط و محاذير يجب معرفتها لتطبيقها على الوجه الأكمل .

- ٧- التدرج إنما يكون في الأحكام والعبادات ، ولا تدرج في العقيدة والأخلاق والسلوك.
- ٨- يحذر أن يتخذ من التدرج ذريعة لإبطاء وتعطيل الأحكام والتكاسل عن تطبيق شرع الله.

فهرس الآيات

السورة	بداية الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ	٣	١٥٣
البقرة	وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ	٨-١٦	١٧٨
البقرة	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	٢٩	٢٠٧
البقرة	إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً	٣٠	٢٠٤
البقرة	وَأَسْعِينَا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ	٤٥	٧٠
البقرة	وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا	٨٣	٦٦
البقرة	أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ	٨٥	٤١
البقرة	قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ	٩٧	٦٣
البقرة	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ	١٥٨	٤٦
البقرة	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالَّذِمَ	١٧٣	٥٨
البقرة	وَلَكِنَ الْإِيمَانَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	١٧٧	٤٦
البقرة	لَيْسَ الَّذِينَ تَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ	١٧٧	١٥٦
البقرة	يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ	١٨٣	٤٦
البقرة	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	١٨٥	٤٨، ٦٠
البقرة	أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ	١٨٧	٨٠

السورة	بداية الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمُ	١٩٠	١٢٢، ٤٥
البقرة	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ	٢٠٨	٣٥
البقرة	كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً	٢١٣	٢٨، ٦٣
البقرة	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ	٢١٧	١٧٧، ٢٠٠
البقرة	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ	٢١٩	٨١
البقرة	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا	٢٧٩	٨٧، ٨٨
البقرة	ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ	٢٨٥	١١٦، ١٥٦
البقرة	لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	٢٨٦	٥٢
آل عمران	وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى	١٠	٦٣
آل عمران	وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ	١٠٣	٦٨
آل عمران	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا	١٣٠	٨٧
آل عمران	فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ	١٥٩	٦٧
آل عمران	هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرَاتِهِم يَعْمَلُونَ	١٦٣	٨
النساء	وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ	١	١٦٨
النساء	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ	١٠	١١٣
النساء	فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا	١١	٤٦
النساء	وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ	١٤	١٢١

السورة	بداية الآية	رقمها	الصفحة
النساء	وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ	١٥	٩٠
النساء	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا	٢٥	٩٥
النساء	إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ	٣١	١١٩، ١٨١
النساء	إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ	٤٠	٢٣
النساء	لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ	٤٢	٢٢، ٨١
النساء	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ	٥٨	٤٤
النساء	فَإِنْ لَنْتَرَعَمَهُمْ فِي مَوْتٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ	٥٩	٣٦
النساء	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ	٦١	٤١
النساء	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ	٦٥	٣٦
النساء	وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ	٦٦	٢١
النساء	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ	٩٢	٩٥
النساء	فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ	٩٥	٨
النساء	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ	١٠٥	٣٦
النساء	وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ	١١٠	١٧٠
النساء	وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ	١١٣	٢٩
النساء	وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ	١١٥	١٧٩
النساء	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ	١٣٥	١٦٨، ٤٤

السورة	بداية الآية	رقمها	الصفحة
النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ	١٣٦	١١٧، ١٥٧، ١٧٣
النساء	فِيُظَاهِرُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا	١٦٠	١١٣، ٨٧
المائدة	الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	٣	٣٣، ٣٦
المائدة	مَا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ	٦	٤٨، ٦٠
المائدة	وَلَا يَجْعِرُكُمْ سَنَانُ قَوْمٍ	٨	٤٤
المائدة	وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	٣٨	١٢٨
المائدة	وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ	٤٨	١٧٦
المائدة	وَأَن آخُذُكُمْ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنزَلُ اللّٰهُ	٤٩	٣٦، ٢٤
المائدة	أَفَحُكْمَ الْجَهْلِ يَتَّبِعُونَ	٥٠	٣٦
المائدة	وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَى الرَّسُولِ	٨٣	١٨
المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُخَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ	٨٧	٢١٠
المائدة	لَا يُؤْخَذُكُمْ اللّٰهُ بِالْعُوفَىٰ إِيْمَانِكُمْ	٨٩	٩٥
المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ	٩٠	٨٢، ٨٣
المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ	١٠٥	١١٢
المائدة	مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ	١١٧	١١٧
الأنعام	كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ	١٢	٤٣
الأنعام	وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْءَانُ لِأَنذِرْكُمْ بِهِ	١٩	٣١

السورة	بداية الآية	رقمها	الصفحة
الأنعام	وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْعَوْنَ عَنْهُ	٢٦	١٦٦
الأنعام	وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ	٩٢	٣٠
الأنعام	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ	١٠٨	١١٨
الأنعام	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	١١٩	٥٦
الأنعام	قُلْ مَا لَكُمْ مِنْ حَرَمٍ أِمَّا الْآثِنِينَ	١٤٣	٥٥
الأنعام	أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا	١٤٤	٣٥
الأنعام	وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ	١٤٦	٥٥
الأنعام	سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا	١٤٨	٥٦
الأنعام	قُلْ هَلُمْ شُهَدَاءُ كُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ	١٥٠	٥٥
الأنعام	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ	١٥٢	٤٥
الأنعام	مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا	١٦٠	٥٨
الأنعام	قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ	١٦١	٣٤
الأعراف	الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ	٣٢	٥٥
الأعراف	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	٣٣	٥٦
الأعراف	ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً	٥٥	٤٤
الأعراف	وَإِلَى مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا	٨٥	١١٧
الأعراف	وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ	١٤٥	٣٤

السورة	بداية الآية	رقمها	الصفحة
الأعراف	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ	١٥٧	٥٥
الأعراف	قُلْ يَتَّخِذُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ	١٥٨	٣١
الأنفال	وَأَتَقُوا فِتْنَةَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ	٢٥	١٢٦
الأنفال	وَمَا تَخَافُكَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ	٥٨	٤٤
الأنفال	هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ	٦٣	٦٨
التوبة	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ	٦	١٤
التوبة	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ	٢٩	١٧٧
التوبة	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ	٣٥	٧٧
التوبة	لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا	٤٢	٢١١
التوبة	إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ	٦٠	٩٤، ٧٧
التوبة	وَإِذَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ	٧٨	٢١١
التوبة	وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ	١٠٥	٢١٠
التوبة	الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ	١١٢	٦٤
يونس	قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ	٣١	١٧٤
يونس	فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ	٣٢	٢٧
يونس	إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا	٤٤	٢٣
يونس	قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ	٥٩	٤٦

السورة	بداية الآية	رقمها	الصفحة
هود	الرِّكَابُ أُخِمْتْ أَيْبَاتُهُ	١	٢٩، ٣٥
هود	هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا	٦١	٢٠٤، ٢٠٧
هود	وَالِإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا	٨٤	١١٤
النحل	وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ	٥١	٢٠٤
النحل	وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا	٣٦	٢٧، ١١٧
النحل	وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ	٦٧	٨١
النحل	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ	٨٩	٣٥، ٤١، ٣٣
النحل	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ	٩٠	٤٠
النحل	إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ	١٠٦	١٣٩
النحل	وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ	١١٦	٤٦
النحل	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ	١٢٥	٦٦
الإسراء	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا	١٥	١١
الإسراء	مَنْ أَهْتَدَى فَأَنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ	١٥	١٧٨
الكهف	وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ	٢-٣	٦٤
مريم	فَإِنَّمَا يَسْتَرْئِيهِ لِسَانُكَ لِنُبَشِّرَ بِهِ	٩٧	٦٤
طه	قَالَ أَهِيْطًا مِنْهَا جَمِيعًا	١٢٣	٢٧
الأنبياء	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	١٠٧	٣٣

السورة	بداية الآية	رقمها	الصفحة
الحج	وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	٢٩	٤٧
الحج	كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ	٣٧	٦٤
الحج	الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ	٤١	٢١٠
الحج	وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ	٧٨	٤٨
النور	وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَيَا رَسُولَ اللَّهِ اطعنا	٤٧	٤١
الفرقان	تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ	١	٣٢
الفرقان	فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ	٥٢	١٣٤
الشعراء	وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنَّاهُ عَلَى أَنْ عَبَّدَتْ بَنِي إِسْرَءِيلَ	٢٢	٩٩
الشعراء	وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ	١٥١	٩٩، ٤٤
الشعراء	أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ	١٦٦	٩٩
الشعراء	وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ	٢١٤	٣٠، ١٠٣
النمل	وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ	١٤	١٧٤
النمل	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا	٤٥	١١٧
العنكبوت	وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ	٦١	١٧٤
الروم	وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ	٢٠	٢١٠
الروم	وَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ رَبِّكَ زَبَدًا بَرْقًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ	٣٦	٨٧
لقمان	الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ	٤	٧٥

السورة	بداية الآية	رقمها	الصفحة
الأحزاب	إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا	٤٥	٦٤
سبا	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ	٢٨	٦٣، ٣٢
فاطر	وَأِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ	٢٤	٢٧
الصافات	وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ	١٢٣	١١٧
ص	فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى	٢٦	٢٤
الزمر	فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ	١٨-١٧	١٨
الزمر	قُلْ يَتُوبُ عِبَادِيَ الَّذِينَ أَمَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ	٥٣	٦٥
غافر	وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ	٤٦	٤٢
فصلت	فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً	١٣	١٤
الشورى	وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا	٧	٣٠
الشورى	شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ	١٣	٣٣، ٢٨
الشورى	أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ	٢١	٤٣
الشورى	قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى	٢٣	١٦٩
الزخرف	بِنِعْمَادِ لَا خَوْفٍ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ	٧٨	٦٥
الزخرف	إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ	٨٦	١٩٣
الزخرف	فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ	٨٩	١٣٣
الحجاثية	قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ	١٤	١٣٣

السورة	بداية الآية	رقمها	الصفحة
الجنابة	ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ	١٨	٣٥
محمد	مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ	١٥	٦٥
محمد	فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ	٢٢	١٦٩
الحجرات	يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ	١٣	٢٤
الذاريات	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	٥٦	٢٠٤
النجم	الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ	٣٢	١٨٠
الحديد	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ	٢٥	٤٣
الممتحنة	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمَوْتُ مِتُّ مُهَيَّجَةً	١٠	٢٠٠
الصف	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْلُ أَذُنٍ كَرِيمٍ عَلَىٰ عِزِّهِمْ	١٠-١١	٢١٠
الصف	وَأُخْرَىٰ يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ	١٣	٦٣
الطلاق	وَيْلَكَ حُدُودَ اللَّهِ وَمَن يُعَدِّدْ حُدُودَ اللَّهِ	١	١٢١
الطلاق	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآءَاتِنَهَا	٧	٥٢
الملك	أَلَا يَعْلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ	١٤	٢١٠، ٢٠٦
الملك	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا	١٥	٢١١، ٢٠٧
القلم	سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّن حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ	٤٤	٨
المعارج	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ	٢٤-٢٥	٧٧
نوح	إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ	١	١١٧

السورة	بداية الآية	رقمها	الصفحة
المزمل	يَتَأْتِيهَا الْمُرْمِلُ ﴿١﴾ قِرَ الْبَلِّ الْإَفْلِيلَ	١-٤	١٠٢، ٧٢، ٧٠
المزمل	وَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَأَهْرِجْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا	١٠	١٣٤
المزمل	إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي إِلِيلِ	٢٠	٧١
الإنسان	وَيُطْعَمُونَ الْطَعَامَ عَلَى حَيْثُ	٨	٤٥
الضحى	أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى	٦-١١	٧٦
الشرح	أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ	١-٦	٤٩
العلق	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ	١	٧٣
الماعون	أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْذِّبِ	١-٣	٧٥
المسد	تَبَّتْ يَدَا إِلَى لَهَبٍ وَتَبَّ	١	٣١

فهرس الأحاديث والآثار

أطراف الأحاديث	رقم الصفحة
أتشفع في حد من حدود الله	٢٤، ١٢٥
اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث	٨٥
اجتنبوا السبع الموبقات	١٢٠
احصوا لي كم تلفظ الإسلام	١٤١
إذا أتى أحدكم خادمه بطعام	٩٤
إذا أويت إلى فراشك	٢٠٣
أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي	٣٠
أفلا أكون عبدا شكورا	٧٢
أقبل وأنا صائم ؟	٢١٩
أقيموا حدود الله في القريب والبعيد	١٢١
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	١١٩
أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم	٢٢٨
أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم	٥٧
إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما	٥٧
إن الله فرض الفرائض	٤٧
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	١٥٨
إن الله يحب إذا عمل أحدكم	١٥٩
إن الله يحب الرفق في الأمر كله	٦٧

٦٧	إن الله يحب الرفق ويعطي عليه
١٧٢	إن المؤمن للمؤمن كالبنيان
٢٠	أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح
١٨٨	إن جبريل أتى النبي ﷺ فخبره
٢١	أن رجلا من أسلم أتى رسول الله ﷺ
١٤١	إن شر الناس مثة عند الله
١٦٢	إن صاحبكم غل في سبيل الله
٢١١	إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة
٧٩	إن قریشا كانت تصوم يوم عاشوراء
٢٠	إن كان الرجل ليسلم
١٨٠	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل أبويه
١٩	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها
١٦٩	انصر أخاك ظالما أو مظلوما
١٠٤، ١٠٧	إنك تأتي قوما أهل كتاب
٢٥	إنكم تشربون الخمر ، وقد أنزل فيها
٥٢	إنما أنزل أول ما أنزل منه
٢٢٨	إنما أهلك الناس قبلكم
٥٠	إنما بعثتم ميسرين
١٨، ١١٦	إنما نزل أول ما نزل
١٧٠	إنه ستكون هنات وهنات

١٦٠	إني أذنبت ذنبا كثيرا ، فهل لي من توبة ؟.
١٦٠	إني أشتهي الجهاد
٥٦	إني خلقت عبادي حنفاء كلهم
١٥	أو تجلس فتسمع
١٧٠	أوصيكم بأصحابي
٦١	أولئك العصاة ، أولئك العصاة
٢٠٠	أي الأعمال أقرب إلى الجنة
١٤٠	اأذنوا له فيئس ابن العشيرة
٣٧	الإيمان بضع وسبعون
١٢٨	تقطع اليد في ربع دينار
١٧١	تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم
٩٤	ثلاثة أنا خصمهم
٩٦	ثلاثة لهم أجران
٢٢٠	جلد في الخمر بالجريد والنعال
١٢١	حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض
١٨٢	الحلال بين والحرام بين
٨٥	حين أسري بي لقيت موسى عليه السلام
٢٢٢	خير أمتي القرن الذين يلوني
١١٨	دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ستون وثلاثمئة نصب
١٩٥	ذهب أهل الدثور بالأجور

١٨٠	الربا ثلاث وسبعون بابا
١١٩،١٤٩	سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا
١٥٥	صلوا على صاحبكم
١٨٠	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
١٩٢	الغادر ينصب له لواء
١٦٠	فارجع إليهما وأضحكهما
١٦٠	فالزمها فإن الجنة تحت رجلها
١٨٥	فإنه لم يخف علي شأنكم
٢٠	فبأي هو وأمي ما رأيت معلما قبله
٧٢	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
١٥٩	ففيهما فجاهد
١٦٥	فكوا العاني
٢٣	قد علمكم نبيكم كل شيء
١٤	قد فرغت يا أبا الوليد
٧٠	كان إذا حزبه أمر صلى
٨٦	كل مسكر حرام
٢١٩	كلوا واطعموا وادخروا
١٥	لا ترجعوا بعدي كفارا
١٤٥،٢٠٣	لا تقطع الأيدي في السفر
١٤٤	لا تقطع الأيدي في الغزو

١٥٩	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
٨٥	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٩٣	لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي
٦٩	لعلك قبلت أو غمزت
٨٨	لعن رسول الله ﷺ أكل الربا
١٤٨	لكم ألا تحشروا ولا تعشروا
٤٩	لن يغلب عسر يسرين
٢٢	اللهم بين لنا في الخمر
٤٩	لو جاء العسر فدخل هذا الحجر
٥٠	لولا أن أشق على أمتي
٥٢، ١٩٨	لولا أن قومك حديث عهد بمجاهلية
٥٢	لولا حداثة قومك بالكفر
١٣٧	ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم
٦٢، ٤٩	ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما
٥٩	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين
٧٣	ما من صاحب ذهب ولا فضة
١٦١	مثل المؤمنين في توادهم
١٠٠	مثلي ومثل الأنبياء من قبلي
١٧	مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا
٢٤٨، ١٩٧	من أحق الناس بحسن صحابي

٩٤	من أعتق رقبة مسلمة
١٦٣	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا
١٢٠	من الكبائر شتم الرجل والديه
١٧٠	من قتل تحت راية عمية
٩٣	من قذف مملوكه وهو بريء
٩٥	من لطم مملوكه أو ضربه
١٧١	من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير
١٥٣	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
١٩٥	المؤمن الذي يخالط الناس
٢١١	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله
١٧٢	المؤمنون كرجل واحد
١٨	نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه
١١٢	نهي عن بيع ثمر النخل حتى تزهو
٩٣	هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم
١٩١	هما ريحائنا من الدنيا
٢٥	وأثم الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت
٥١	وفي بضع أحدكم صدقة
٩٦	الولاء لحمه كلحمة النسب
٢٤	يا أيها الناس إن ربكم واحد
١٥	يا أيها الناس أي يوم هذا

٦٦	يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا
٢٤	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي
٣٠	يا معشر قريش اشتروا أنفسكم
٥٠، ٦٦	يسروا ولا تعسروا
١٦١	يغفر للشهيد كل ذنب
١٩٢	ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة

فهرس المصادر والمراجع

المراجع

القرآن الكريم

الآلوسي : شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ط ١ ، (لبنان — بيروت الناشر: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ).

ابن أبي شيبة : أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المحقق: كمال يوسف الحوت ، ط ١ ، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد الشيباني ، الكتاب : مسند الإمام أحمد بن حنبل ط ١ ، (القاهرة: مؤسسة قرطبة ، ١٤٢٤هـ).

الاشبيلي : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ، أحكام القرآن راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا ط ٣ ، (بيروت — لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).

الأشقر، عمر بن سليمان بن عبدالله، خصائص الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، (الكويت: مكتبة الفلاح ، ١٩٨٢م).

الألباني : محمد ناصر الدين ، صحيح أبي داود ط ١ ، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٢م)

الألباني : محمد ناصر الدين. الكتاب : صحيح وضعيف سنن النسائي مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية ط ٣ ، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٤٠٦ — ١٩٨٦).

البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله صحيح البخاري ط ١ (مصر/ القاهرة: دار الشعب ، ١٤٠٧ — ١٩٨٧).

ابن بطلال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط ١، (السعودية / الرياض: مكتبة الرشد - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني — سنة الوفاة ٤٠٦هـ ، الكتاب : مشكل الحديث وبيانه ، تحقيق: موسى محمد علي ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٩٨٥م
البيهقي : أحمد بن الحسين الخسروجدي ، معرفة السنن والآثار تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ) كتاب شعب الإيمان ط ١ حققه: عبد العلي عبد الحميد الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند ١٤٢٣هـ —

تاج العارفين: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن علي المناوي (المتوفى : ١٠٣١هـ) الكتاب : فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ١، العلمية بيروت - لبنان ، دار الكتب، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الكتاب : الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ١٩٩٨م .

ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) الكتاب: الفتاوى الكبرى ، المحقق : محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

ابن تيمية : أحمد عبد الحلیم الحراني أبو العباس ، الكتاب : كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي المملك العربية

السعودية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٥هـ

ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحارثي ،
اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، ط ٧ المحقق: ناصر عبد الكريم العقل

لبنان - بيروت ، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ

الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المستدرک علی الصحیحین، تحقیق
مصطفی عطا ، ط ١ ، لبنان - بيروت دار الكتب العلمية - ١٤١١هـ .

ابن حبان : محمد ابن أحمد البستي صحيح ابن حبان ، تحقیق شعيب الأرناؤوط ، ط ٢ ،
بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ

ابن حجر : أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي . الكتاب : فتح الباري شرح
صحيح البخاري ، تحقیق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط: ١ .
بيروت ، دار المعرفة - ، ١٣٧٩

ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني ، الكتاب : لسان الميزان المحقق : عبد الفتاح أبو غدة ،
ط ٣ ، بيروت مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى :
٨٥٢هـ) الكتاب : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ط ١ ، بيروت ، دار
الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م .

ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى :
٤٥٦هـ) الكتاب : المحلى ، بيروت ، دار الفكر ، د.ط، د.م، د.ن، د.ت

الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني شرح المعلقات السبع للزوزني ط ١ ، بيروت دار احياء
التراث العربي ، ، ١٤٢٣هـ .

ابن خزيمة : محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري ، الكتاب : صحيح خزيمة،
تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي بيروت ، المكتب الإسلامي - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ .

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى : ٢٧٥هـ) الكتاب : سنن أبي داود .
المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط ١ ، بيروت ، دار الفكر ، ٢٠١١م

الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين خطيب

الري مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ط ٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي - ١٤٢٠هـ
ابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن الحسن، السّلامي، البغدادي جامع العلوم
والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم
باجس ، ط ٧، بيروت ، مؤسسة الرسالة - ١٤٠٨هـ

الزحيلي محمد مصطفى ، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية ، الكويت
الصادرة من إدارة البحوث العلمية ، اللجنة الإستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق
الشريعة الإسلامية ، ١٤٢٠هـ .

زيدان : د. عبدالكريم المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط ١، الاسكندرية ، دار عمر بن
الخطاب ٢٠٠١م

سلطان العلماء : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن
السلمي الدمشقي (المتوفى : ٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : المحقق : محمود بن
التلاميذ الشنقيطي ط ١، بيروت : دار المعارف ، ١٤٢١هـ .

سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي ، في ظلال القرآن ط ٧ ، بيروت: دار الشرق،
١٤١٢هـ .

السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ط ١،
مصر، دار الهجرة ، ١٤٢٤هـ .

الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الموافقات —
تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان القاهرة، دار ابن عفان ، ١٤١٧هـ.

الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى : ١٣٩٣هـ)
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع
١٤١٥هـ .

الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، المعجم الكبير للطبراني، ط ٢،
القاهرة، مكتبة ابن تيمية ، ٢٠٠٨م .

الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المعجم
الأوسط المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني القاهرة

الناشر: دار الحرمين - ١٤١٥هـ

الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير (المتوفى : ٣١٠ هـ ، تاريخ الطبري - الطبري المسمى

: تاريخ الأمم والملوك بيروت : ، دار الكتب العلمية - ١٤٠٧هـ

ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ، الكتاب : الاستذكار، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية - ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.

ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) الكتاب : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المحقق : مصطفى بن أحمد

العلوي و محمد عبد الكبير البكري مصر ، ، مؤسسة القرطبة ٢٠٠٩ م

عبد القادر بن عمر البغدادي ، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب تحقيق : محمد نبيل

طريفي بديع يعقوب، ط ٤ ، بيروت ، ، دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ

عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي الجامع لأحكام القرآن،

تحقيق: سمير بخاري، المملكة العربية السعودية الناشر: دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ

ابن عبد الوهاب الحفيد ، شرح كتاب التوحيد ، المؤلف : الشيخ سليمان بن عبد الله بن

محمد بن عبد الوهاب ، ط ١ الرياض ، ، مكتبة الرياض الحديثة. ١٤٢٤هـ

العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود، المحقق : عبد

الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ - ، ١٩٦٨ م .

الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المستصفى تحقيق: محمد

عبد السلام عبد الشافي بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ .

الفارابي أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة

وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤ ، بيروت، دار العلم للملايين - ١٤٠٧

هـ - ١٩٨٧ م .

القاسمي : محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الخلاق (المتوفى: ١٣٣٢هـ) تفسير

القاسمي محاسن التأويل ، ط ١ المحقق: محمد باسل عيون السود بيروت الناشر: دار الكتب

العلمية - ١٤١٨هـ

القاضي عياض : العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ ، الكتاب : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - محقق: الدكتور يحيى إسماعيل ، ط ١ مصر ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ط : ٧ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥ هـ

ابن قيم الجوزية مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت ، دار الكتاب العربي - ١٣٩٣ هـ .

ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) البداية والنهاية - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤١٨ هـ

ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي تفسير القرآن العظيم ، المحقق : سامي بن محمد سلامة، ط ٢، المملكة العربية السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، الكتاب : سنن ابن ماجه (المتوفى : ٢٧٣ هـ) مصر: مكتبة أبي المعاطي ١٤٢٤ هـ .

مالك : الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ) (الموطأ - موطأ مالك) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ط ١، أبو ظبي ، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، ١٤٢٥ هـ .

محمد الخضر حسين ، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان من سلسلة في التنوير الإسلامي ، تقديم وتحقيق : د/ محمد عمارة مصر ، نخبة مصر للطباعة والنشر ، ١٩٩٩ م .
محمد عبد الله بن الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق : أحمد عبيد ط ١ لبنان - بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٤ هـ

الزيات ، أحمد الزيات، إبراهيم مصطفى ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة المعجم الوسيط ، (مصر: مكتبة الشروق الدولية ، ٢٠٠٤ م

ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الافريقي لسان العرب ، ط٣ بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ .

النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (سنن النسائي) المجتبى من السنن، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ط٢، سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، (لبنان: دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢).

ابن هشام : عبد الملك بن هشام بن أيوم الحميري المعافري، السيرة النبوية لابن هشام، ط٢، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م).
الهيثمي : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ الكتاب: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المحقق: حسام الدين القدسي، ط١، (القاهرة: مكتبة القدسي، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م).

يسري د. محمد يسري إبراهيم، الجامع في شرح الأربعين النووية، ط٣، (مصر: دار اليسر ، ١٤٣٠ هـ).